نظرات فى المطلق والمقيد عند الأصوليين

إعداد

الدكتور

أسعد عبد الغنى السيد الكفراوي

مدرس أصول الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

بنين بالقاهرة ـــ جامعة الأزهر

﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمـد النبي الأمي وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعـــد

فهذا بحث في المطلق والمقيد أوليته عنايتي لما لمعرفة أحكام المطلق والمقيد من أثر كبير وأهمية بالغة في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها ، وقد حرصت فيه على سهولة العبارة مع توضيح الفكرة ،محاولا تتبع تعريفات المطلق والمقيد ومحلـلا لهـا لعلّي أجد تطورا دلاليا طرأ عليها ، مع الكلام عما يقع به التقييد ، وحكم المطلـق والمقيد .

وجاءت خطتي في البحث مشتملة على مبحثين ، وخاتمة :

أما المبحث الأول : ففي تعريف المطلق والمقيد ، وما يقع به التقييد

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في تعريف المطلق والمقيد .

المطلب الثاني : في ما يقع به التقييد .

وأما المبحث الثاني : ففي حكم المطلق والمقيد

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في المقيد هل يجب أن يكون حكمه مقصورا على الشرط المقيد به أو لا ؟

المطلب الثاني : في حمل المطلق على المقيد

المطلب الثالث : في شروط حمل المطلق على المقيد

وأما الخاتمة: فقد ذكرت فيها خلاصة البحث ونتائجه .

وشرطي في هذا البحث أن أنسب الأقوال إلى قائليها والآراء إلى مصنفيها فإنه من بركة العلم ، كما أنني حرصت على عـزو الآيـات القرآنيـة إلى سـورها ،

وخرجت الأحاديث ، وترجمت للأعلام ترجمة معرفة بحال كل علم ، إلى آخـــر مـــا تفرضه ظروف البحث وتقتضيه طبيعته .

وفي الختام أسأل الله عز وجل وهو خير مسؤول وأكرم مأمول أن يتقبل عملي هذا وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، وأن يعفو عما قد يكون فيه من زلات ، وأن يثبت قدمي على طريق علمه وخدمة شريعته ، وأن ينفع بما في هذا البحث من خير ، إنه سميع قريب مجيب .

دكتور

أسعد عبد الغني السيد الكفراوي

المبحث الأول
في
تعريف المطلق والمقيد ، وما يقع به التقييد

المطلب الأول
في تعريف المطلق والمقيد

أولا : تعريف المطلق :

تعريفه لغة : المطلق ضد " المقيد " وهو اسم مفعول من أطلق يطلق إطلاقا فهو "مُطَلَق " ،والإطلاق بمعنى الإرسال ، فهو كقولنا : أرسل يرسل إرسالا فهو مرسل.

تقول : أطلقت الأسير ، أي : أرسلته وخليته ، وأطلقت الناقة من عقالها : أرسلتها وحللت عقالها ، والطالق من الإبل : التي لا قيد عليها ، وكذلك الخلية .

والطليق : الأسير الذي أطلق عنه إساره ، وخلي سبيله ، ومن هنا قيل : أطلقت القول إذا أرسلته من غير قيد ولا شرط [1] .

قال ـ في " النفائس " ـ : " المطلق لغة إنما هو الذي ليس له قيد حقيقي ، ثم استعير لعدم القيود المعنوية في اصطلاح الفقهاء ، فهو مجاز راجح ، وحقيقة عرفية عند الفقهاء ، والأصوليون معهم في ذلك " [2] اهـ .

المطلق اصطلاحا : للمطلق عند الأصوليين تعريفات عدة ، منها :

١- عرفه الباجي [3] في " الإحكام " ، و" الحدود " بأنه : " هو اللفظ الواقع على صفات لم يقيد بعضها " [1] اهـ .

---

١) انظر في التعريف اللغوي : الصحاح للجوهري ٢٧٢/٤ – مختار الصحاح للرازي صـ ١٦٩ – لسان العرب لابن منظور ٢٢٦/١٠، ٢٢٧ – المصباح المنير للفيومي صـ ٢٢٥ – القاموس المحيط للفيروزابادي ٢٦٧/٣ – تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ٤٢٤/٦ ، ٤٢٥ – المعجم الوسيط ٥٨٩/٢ ، ٥٩٠.

٢) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٤٤٤/٢ .

٣) هو : سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث ،أبو الوليد ، الباجي ، الأندلسي ، القرطبي ولد سنة ٤٠٣ هـ ، تتلمذ على أبي الطيب الطبري ، و الصيمري ، وغيرهم ، من مصنفاته : " إحكام الفصول في أحكام الأصول " ، و " الحدود " ، و "الإشارة " في أصول الفقه ، وغيرها كثير ، توفي ٤٧٤هـ وقيل غير ذلك . انظر : ترتيب المدارك للقاضي عياض صـ٨٠٢ – مرآة الجنان ١٠٨/٣ – الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون صـ ١٢٠ – شذرات الذهب ٣٤٤/٣ .

٢- وعرفه الغزالي [٢] في " المستصفى " بأنه : " الذي لا يمنع نفس مفهومه من وقوع الاشتراك في معناه " [٣] اهـ .

٣- وعرفه الإمام في " المحصول " بأنه : " اللفظ الدال على الحقيقة من حيث إنها هي هي من غير أن تكون فيها دلالة على شئ من قيود تلك الحقيقة سلبا كان ذلك القيد أو إيجابا " [٤] اهـ ، وفي " المعالم " [٥] نحو منه

٤- وعرفه ابن قدامة [٦] في " الروضة " بأنه : " المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه " [٧] اهـ ، وتابعه عليه [٨] الصفي البغدادي [٩] ، وصاحب شرح الكوكب .

---

١) إحكام الفصول في أحكام الأصول ٢٨٦/١ - الحدود صـ ٤٧ .

٢) هو : محمد بن محمد بن محمد ، حجة الإسلام ، زين الدين ، أبو حامد ، الطوسي ،الغزالي ، ولد بطوس ٤٥٠هـ ، وأخذ عن إمام الحرمين ولازمه ، ومن مصنفاته : " البسيط " ، و " الوسيط " ، و"الوجيز " في الفقه ، و" المستصفى " ،و" المنخول " في الأصول ، توفى ٥٠٥هـ . انظر : مرآة الجنان ١٧٧/٣ - البداية والنهاية ١٧٣/١٢ - شذرات الذهب ١٠/٤ .

٣) المستصفى للغزالي ٣١/١ .

٤) المحصول في علم الأصول للفخر الرازي ٣١٤/٢ .

٥) انظر : المعالم للرازي ص٨٤ وفيه : " اللفظ الدال على الحقيقة من حيث إنها هي هي من غير أن تكون فيها دلالة على شئ من قيود تلك الحقيقة " اهـ

٦) هو : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المقدسي ، موفق الدين ، أبو محمد ولد ٥٤٥هـ ، وأخذ عن هبة الله الدقاق ، وعبد القادر الجيلاني ، وغيرهما ، من مصنفاته : " روضة الناظر " في أصول الفقه ، و " المغني " ، و " الكافي " في الفقه الحنبلي ، توفي بدمشق ٦٢٠هـ ودفن بجبل قاسيون . انظر : فوات الوفيات ٤٣٣/١ - البداية والنهاية ١٣٤/٣ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٥٤/٢ ، ٥٥ .

٧) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ١٦٥/٢ .

٨) انظر : قواعد الأصول ومعاقد الفصول للبغدادي صـ ٧١ وفيه : " ما تناول واحدا لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه " اهـ ، وشرح الكوكب لابن النجار ٣٩٢/٣ وفيه : " ما تناول واحدا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه " اهـ .

٩) هو : عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن علي بن مسعود ، القطيعي الأصل ، البغدادي ، أبو الفضائل صفي الدين ، كمال الدين ، أبو محمد ولد ٦٥٨هـ ببغداد ، أخذ على الكمال البزار ، والشرف ابن عساكر ، وغيرهما ، من مصنفاته : " مراصد الاطلاع " ، و " قواعد الأصول ومعاقد الفصول " ، توفى ٧٣٩هـ . انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ٤٢٨/٢ - شذرات الذهب ١٢١/٦ - البدر الطالع ٤٠٤/١ .

٥- وعرفه الآمدي [١] في " الإحكام " ، و" منتهى السول " بأنه عبارة عن : " النكرة في سياق الإثبات " [٢] اهـ ، ثم قال في " الإحكام " : " وإن شئت قلت : هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه " [٣] اهـ .

٦- وعرفه ابن الحاجب [٤] في " مختصريه " بأنه : " ما دل على شائع في جنسه " [٥] اهـ

٧- وعرفه صاحب"الحاصل"بأنه:" اللفظ الدال على الماهية من حيث هي"[٦]اهـ .

٨- وعرفه القرافي [٧] في " تنقيح الفصول " بأنه : " كل حقيقة اعتبرت من حيث هي هي " [٨] اهـ ، وفي " العقد المنظوم " بأنه : " الموضوع لمعنى كلي هو كمال ذلك اللفظ المفرد " [٩] اهـ .

---

١) هو : علي بن أبو علي بن محمد بن سالم التغلبي ، سيف الدين الآمدي ، شيخ المتكلمين في زمانه . ولد بآمد بعد الخمسين والخمسمائة ، نشأ حنبليا ثم تحول شافعيا ، وصحب أبا القاسم بن فضلان ، من مصنفاته : " الإحكام في أصول الأحكام " ، و " منتهى السول " في علم الأصول ، و " ولبكار الأفكار "في أصول الدين توفي ٦٣١ هـ . انظر : مرآة الجنان ٣٧/٤ - شذرات الذهب ١٤٤/٥.

٢) الإحكام في أصول الأحكام ٣/٣ - منتهى السول صـ ١٥٢ .

٣) الإحكام للآمدي ٣/٣ .

٤) هو : عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، العلامة جمال الدين ، أبو عمرو ابن الحاجب ، الدويني الأصل الإسناني المولد ، المقرئ النحوي ، المالكي ، الأصولي ، الفقيه ، ولد ٥٧٠هـ بإسنا من صعيد مصر ، وتفقه على أبي منصور الابياري ، وقرأ بالسبع على أبي المجود ، وكان من أذكياء العالم من مصنفاته : " المختصر الكبير " ، و " المختصر الصغير " في الأصول ، و " الكافية " و " الشافية " في النحو ، مات بالإسكندرية ٦٤٦هـ . انظر : بغية الوعاة للسيوطي ١٣٤/٢ - شجرة النور الزكية صـ ١٦٧ ، ١٦٨ - الأعلام ٢١١/٤ .

٥) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب صـ ١٣٥ - مختصر المنتهى مع شرح العضد ١٥٥/٢ .

٦) الحاصل من المحصول لتاج الدين الأرموي ٥٠٣/١ .

٧) هو : أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن ، الصنهاجي ، البهشمي ، البهنسي ، المصري شهاب الدين ، أبو العباس القرافي المالكي ، أخذ عن سلطان العلماء العز وغيره ، من مصنفاته : " شرح المحصول " ، و " شرح تنقيح الفصول " في الأصول ، و" الذخيرة " في الفقه ، توفي ٦٨٤ هـ . انظر : الديباج المذهب صـ ٦٢ - شجرة النور الزكية صـ ١٨٨ - الفتح المبين ٨٩/٢ .

٨) تنقيح الفصول مع شرحه للقرافي صـ ٢٢٤ .

٩) العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ١٩٤/١ .

٩- وعرفه البيضاوي [١] في " المنهاج " بأنه : " اللفظ الدال على الحقيقة " [٢] اهـ.

١٠- وعرفه الطوفي [٣] في " مختصر الروضة ، وشرحه " بأنه : " ما تناول واحدا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه " [٤] اهـ .

وفي " مختصر الروضة " بأنه :" اللفظ الدال على الماهية من حيث هي هي فقط" [٥] اهـ

وفي " شرح مختصر الروضة " بأنه : " اللفظ الدال على الماهية المجردة عن وصف زائد " [٦] اهـ .

١١-وعرفه البخاري [٧] في " كشف الأسرار " بأنه : " اللفظ المعترض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالإثبات " [٨] اهـ .

١٢-وعرفه صدر الشريعة [١] بأنه : " ما أريد به المسمى بلا قيد " [٢] اهـ.

---

١) هو : عبد الله بن عمر بن محمد بن علي ، قاضي القضاة ، أبو الخير البيضاوي ، من مصنفاته : " منهاج الوصول إلى علم الأصول " ، و " شرح المحصول " ، و " شرح المنتخب " ، و كلاهما للإمام ، و " تعليق على مختصر ابن الحاجب " ، توفي ٦٨٥هـ . انظر مرآة الجنان ٢٢٠/٤ - طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٢٠/٢ - شذرات الذهب ٢١٤/٥ .

٢) منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي صـ٥٠ .

٣) هو : سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي ، الصرصري ، البغدادي ، الحنبلي ، الأصولي ، نجم الدين ، أبو الربيع ، ولد ٦٧٣هـ ، تفقه على الشرف الصرصري وجماعة ، ومن مصنفاته : " مختصر روضة الموفق " ، و" شرح مختصر الروضة " في الأصول ، و "شرح الأربعين النووية " ، توفي ٧١٦هـ . انظر : مرآة الجنان ٢٥٥/٤ - ذيل طبقات الحنابلة ٣٦٦/٢ - الفتح المبين ١٢٤/٢ -.

٤) مختصر الروضة مع شرحه للطوفي ٦٣٠/٢ .

٥) انظر : مختصر الروضة مع شرحه للطوفي ٤٤٨/٢ ، ٦٣٠/٢ .

٦) شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٥٩/٢ .

٧) هو : عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، علاء الدين البخاري ، الفقيه الحنفي ، الأصولي ، تفقه على عمه محمد المايمرغي وآخرين ، وعليه أخذ الجلال الخبازي ، وغيره ، من مصنفاته : " كشف الأسرار عن أصول البزدوي " ، و " شرح على أصول الإخسيكثي " مسمى غاية التحقيق ، توفي ٧٣٠ هـ . انظر : تاج التراجم صـ١٢٧ - الفوائد البهية صـ٩٤ - الفتح المبين ١٤١/٢ .

٨) كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري ٢٨٦/٢ .

١٣- وعرفه ابن السبكي [٣] في " الإبهاج " بأنه : " اللفظ الدال على الحقيقة من حيث هي من غير اعتبار عارض من عوارضها " [٤] اهـ ، وفي " جمع الجوامع " بأنه : " الدال على الماهية بلا قيد " [٥] اهـ ، وتابعه عليه الشيخ زكريا[٦] في " لب الأصول " [٧] .

١٤- وعرفه التلمساني [٨] في" مفتاح الوصول "بأنه : " اللفظ الشائع في جنسه " [٩] اهـ

١٥- وعرفه التفتازاني [١] في " شرح التلويح " فقال : " المطلق هو الشائع في جنسه " [٢] اهـ .

---

١) هو : عبيد الله بن مسعود بن محمد بن أحمد . البخاري . الحنفي . صدر الشريعة ، الأصفهاني . الفقيه الحنفي ، الأصولي ، من مصنفاته : " التنقيح " . " و " شرحه " في الأصول . توفي ٧٤٧ هـ . انظر : الفوائد البهية صـ١٠٩ : ١١٢ - الأعلام ١٩٧/٤ ،١٩٨ .

٢) التنقيح لصدر الشريعة الحنفي ٤٨/١ .

٣) هو : عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام ، العلامة ، قاضي القضاة ، تاج الدين . أبو نصر ، الخزرجي ، السبكي ، ولد ٧٢٧هـ ، من شيوخه : والده ، والحافظ المزي ، من مصنفاته : " الإبهاج " ، و " جمع الجوامع " ، و" رفع الحاجب " في الأصول . توفي شهيدا بالطاعون سنة ٧٧١هـ . انظر : البداية والنهاية ٣١٦/١٤ - طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٤٠/٣ - شذرات الذهب ٢٢١/٦ .

٤) الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ١٢٢٥/٤ .

٥) جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي وحاشية البناني ٤٥/٢ .

٦) هو : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، السنيكي ، الشافعي ، زين الدين ، شيخ الإسلام ، قاضي القضاة ، ولد ٨٢٦هـ ، من شيوخه : ابن حجر . وابن الهمام ، من مصنفاته : " لب الأصول " ، و " شرحه غاية الوصول " في أصول الفقه . " وأسنى المطالب " في الفقه ، توفي ٩٢٦هـ . انظر : الطبقات الصغرى للشعراني صـ ٣٧ - الطبقات الكبرى للشعراني ١١١/٢ - شذرات الذهب ١٣٤/٨ - الأعلام ٤٦/٣ .

٧) لب الأصول مع شرحه غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري صـ ٨٢ .

٨) هو : محمد بن أحمد بن علي ، الإدريسي الحسني ، أبو عبد الله العلو يني ، المعروف بالشريف التلمساني ، ولد ٧١٠هـ ، من أعلام المالكية .من مصنفاته : " مفتاح الوصول " في الأصول ، توفي ٧٧١ هـ . انظر : تعريف الخلف برجال السلف صـ٣٥٢ - الأعلام للزركلي ٣٢٧/٥ .

٩) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني صـ٦٥ .

١٦- وعرفه الزركشي [٣] في " البحر المحيط " بأنه : " ما دل على الماهية بلا قيد من حيث هي هي " [٤] اهـ .

١٧- وعرفه صاحب التعريفات بأنه : " ما يد على واحد غير معين " [٥] اهـ .

١٨- وعرفه ابن الهمام [٦] في " التحرير" بأنه : " ما دل على بعض أفراد شائع لا قيد معه مستقلا لفظا " [٧] اهـ .

١٩- وعرفه صاحب" نشر البنود " بأنه :" اللفظ الدال على الماهية بلا قيد " [٨] اهـ.

٢٠- عرفه في " مسلم الثبوت " بأنه : " ما دل على فرد ما منتشر " [٩] اهـ . النظر في التعريفات والتعليق عليها :

هذه بعض تعريفات المطلق مرتبة ترتيبا تاريخيا ، حسب ورودها ، وبإمعان النظر فيها نلاحظ الآتي :

---

١) هو : مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ، الشافعي ، الفقيه الأصولي ، سعد الدين ، من أئمة العربية والبيان ، ولد ٧١٢ هـ بتفتازان من بلاد خراسان ، من مصنفاته : " شرح التلويح على التوضيح " في الأصول ، و " حاشية على شرح العضد على المختصر " ، و " المطول " في البلاغة " ، توفي ٧٩٣هـ. انظر : شذرات الذهب ٣١٩/٦ - البدر الطالع ٣٠٣/٢ - الأعلام ٢١٩/٧ .

٢) شرح التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني ١١٥/١ .

٣) هو : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله بن بهادر ، التركي ، المصري ، الزركشي ، الشافعي ، ولد ٧٤٥هـ ، من شيوخه الإسنوي ، والسراج البلقيني ، من مصنفاته : " البحر المحيط " ، و " وتشنيف المسامع بجمع الجوامع " ، و " وسلاسل الذهب " في الأصول ، توفي ٧٩٤ هـ ودفن بالقرافة الصغرى بالقاهرة . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٢٧/٣ - أنباء الغمر بأنباء العمر لابن حجر ٤٤٦/١ ، ٤٤٧ ، - بدائع الزهور في وقائع الدهور ٤٥٢/٢/١ .

٤) البحر المحيط للزركشي ٥/٥

٥) التعريفات للجرجاني صـ١٩٤ .

٦) هو : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ، السيواسي ، ثم السكندري ، العلامة كمال الدين ابن الهمام ، الحنفي ، الأصولي المتكلم ، النحوي ، ولد ٧٩٠هـ ، وأخذ عن الجمال الحميدي وغيره ، من مصنفاته : " التحرير " في الأصول ، و " فتح القدير " في الفقه ، توفي ٨٦١هـ . انظر : بغية الوعاة ١٦٦/١ - شذرات الذهب ٢٩٨/٧ - الفوائد البهية صـ١٨٠ .

٧) التحرير في أصول الفقه للكمال ابن الهمام مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٩٢/١ .

٨) نشر البنود للشنقيطي ٢١٥/١ .

٩) مسلّم الثبوت لابن عبد الشكور مع شرحه فواتح الرحموت للأنصاري ٣٦٠/١ .

١- أنها جميعا لا تكاد تخرج عن وجهتي نظر الأصوليين للمطلق ها هو فرد من أفراد النكرة ، أو ليس فردا من أفرادها وإنما هو مغاير لها ؟ .

فهي تمثل اتجاهين لا ثالث لهما ، الأول : وعليه الباجي في " كتابيه " ، والغزالي في " المستصفى " [1] ، والإمام في " المحصول " ، و" المعالم " ، وصاحب " الحاصل " ، والقرافي في " تنقيح الفصول " و " العقد المنظوم " ، والبيضاوي في " المنهاج " ، ومن شراحه ابن السبكي ، والطوفي في موضعين من " مختصر الروضة " ، وثالث في " شرح مختصر الروضة " ، والبخاري في " كشف الأسرار " ، وصدر الشريعة في " التنقيح " ، وابن السبكي في " جمع الجوامع " ، وتابعه الشيخ زكريا في " لب الأصول " ، والزركشي في " البحر المحيط " ،وصاحب "نشر البنود " [2].

كل هؤلاء على أن المطلق يغاير النكرة ؛ إذ النكرة هي : ما دل على شائع في جنسه ، سواء أكان الشائع واحدا " كرجل "، أم مثنى " كرجلين " ، أم جمعا " كرجال".

والمطلق : ما دل على الحقيقة من غير تقييد بوصف أو شرط أو غيرهما . . . . بحقيقة الشئ ماهيته التي بها يتحقق ويوجد ، فالإنسان حقيقته : الحيوان الناطق . والفرس حقيقته : الحيوان الصاهل ؛ لأن الإنسان يتحقق بالحيوانية والناطقية ، والفرس يتحقق بالحيوانية والصاهلية .

---

١) انظر : البحر المحيط للزركشي ٥/٥ حيث نص على أن تعريف الغزالي كتعريف الرازي ، قال : " وحاصل كلام الإمام وأتباعه أن المطلق الدال على معنى كلي ، ونحوه قول الغزالي في " المستصفى " ..... فالمطلق : هو اللفظ الدال على معنى لا يكون تصوره مانعا من وقوع الشركة فيه " اهـ .

٢) انظر : إحكام الفصول للباجي ٢٨٦/١ – الحدود للباجي صـ٤٧ – المستصفى للغزالي ٣١/١ – المحصول للرازي ٣١٤/٢ – المعالم في أصول الفقه للرازي صـ ٨٤ – الحاصل ٥٠٣/١ – تنقيح الفصول للقرافي صـ٢٢٤ – العقد المنظوم للقرافي ١٩٤/١– المنهاج للبيضاوي صـ٥٠ – مختصر الروضة وشرحه للطوفي ٤٤٨/٢ ، و٦٣٠/٢ – شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٥٩/٢ – التنقيح مع شرحه التوضيح لصدر الشريعة٤٨/١ – جمع الجوامع مع شرح المحلى ٤٥/٢ – الإبهاج ١٢٢٥/٤ – البحر المحيط للزركشي ٥/٥ – نشر البنود للشنقيطي ٢١٥/١ .

والمطلق مثل : الرجل خير من المرأة ، أي حقيقة الرجل خير من حقيقة المرأة ، فالمراد من كل منهما الحقيقة دون الأفراد ؛ لأن من أفراد النساء ما هو خير من بعض أفراد الرجال كأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها [١] .

أما الاتجاه الثاني فيمثله الآمدي في " كتابيه " ، وابن الحاجب في " مختصريه " ، والطوفي في موضع من " مختصر الروضة ،وشرحه " ، وابن قدامة في " الروضة " ، والصفي البغدادي في " قواعد الأصول " ، و الشريف التلمساني في " مفتاح الوصول " ، و التفتازاني في " شرح التلويح " ، وصاحب " التعريفات " ، وابن الهمام في " التحرير"، وصاحب " شرح الكوكب " ، وصاحب " مسلم الثبوت"[٢].

وهؤلاء على أن المطلق فرد من أفراد النكرة وقسم من أقسامها ، وذلك الفرد هو النكرة المحضة التي لم تقيد بوحدة ولا بغيرها ، وعليه فالمطلق : ما دل على شائع في أفراد جنسه من غير تقييد بوحدة ولا بكثرة [٣] ، ولذا فقد صرح الآمدي في "

---

١) انظر : البحر المحيط للزركشي ٦/٥ – تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٨٠٩/٢ ، ٨١٠ – حاشية النفحات على شرح المحلى للورقات للخطيب الجاوي صـ٨٦ – نشر البنود للشنقيطي ٢١٦/١ – أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير ٢٠٤/٢ – بحوث في القواعد الأصولية للعموم والخصوص للدكتور عيسى عليوة زهران صـ١٧ .

٢) انظر : روضة الناظر لابن قدامة ١٦٥/٢ – الإحكام للآمدي ٣/٣ – منتهى السول للآمدي صـ١٥٢ – منتهى الوصول والأمل صـ١٣٥ – مختصر المنتهى مع العضد ١٥٥/٢ – مختصر الروضة وشرحه للطوفي ٦٣٠/٢ – قواعد الأصول للبغدادي صـ ٧١ – مفتاح الوصول للتلمساني صـ٦٥ – شرح التلويح التفتازاني ١١٥/١ – التعريفات للجرجاني صـ ١٩٤ – التحرير مع التقرير والتحبير ٢٩٢/١ – شرح الكوكب لابن النجار ٢٩٢/٣ – مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٣٦٠/١ .

٣) انظر : حاشية النفحات على شرح المحلى للورقات للخطيب الجاوي صـ٨٦ – أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير ٢٠٤/٢ – بحوث في القواعد الأصولية للعموم والخصوص للدكتور عيسى عليوة زهران صـ١٧ .

كتابه " [١] بأنه النكرة في سياق الإثبات ، ثم قال في " الإحكام " : " وان شئت قلت : هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه " [٢] اهـ .

٢- بالنسبة لتعريفات أصحاب الاتجاه الأول فهي متقاربة الألفاظ إلى حد كبير ، بل لا نجد فيها اختلافا مؤثرا .

ـ فمثلا من ناحية ما صدرت به هذه التعريفات نجد أن أغلبها صدر بـ " اللفظ " ،والقرافي في " تنقيح الفصول " عبر بـ " كل " ، وفي " العقد المنظوم " عبر بـ " الموضوع لمعنى " ، وصدر الشريعة عبر بـ " ما " الموصولة ، وكذا الشيخ زكريا في " لب الأصول " ، والزركشي في " البحر المحيط " ، والغزالي في " المستصفى " قال : " الذي لا يمنع نفس مفهومه " ، وهذه كلها ترجع للفظ ، فالموضوع لمعنى ، أو الذي لا يمنع نفس مفهومه ، وما دل ، أو ما أريد به المسمى : هو اللفظ .

أما تعبير القرافي في " تنقيح الفصول " بـ " كل " فلا يعدو أن يكون نوع تأكيد إذا وضعنا نصب أعيننا أن "كل " للعموم .

ـ وما زاده الرازي [٣] في " المحصول " ، و" المعالم " ـ على قوله : " اللفظ الدال على الحقيقة من حيث هي هي " [٤] اهـ، حيث زاد في " المحصول " : " من غير أن تكون فيها دلالة على شئ من قيود تلك الحقيقة سلبا كان ذلك القيد أو

---

١) انظر : الإحكام للآمدي ٣/٣ – منتهى السول للآمدي صـ١٥٢ .

٢) انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/٣.

٣) هو : محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي ، العلامة سلطان المتكلمين في زمانه ، فخر الدين ، أبو عبد الله ، القرشي ، البكري ، التيمي ، الطبرستاني الأصل ، ثم الرازي ، ابن خطيبها ، المفسر ، المتكلم ، إمام وقته في العلوم العقلية ، وأحد الأئمة في العلوم الشرعية ، ولد ٥٤٤ هـ ، من شيوخه : والده ، والكمال السمناني وغيرهما ، من مصنفاته : " المحصول " ، و " المعالم " و " المنتخب " في الأصول ، وغيرها كثير . توفي بهراة ٦٠٦هـ . انظر : مرآة الجنان ٧/٤ – طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٨١/٢ – شذرات الذهب ٢١/٥ .

٤) المحصول في علم الأصول للرازي ٣١٤/٢ – المعالم في أصول الفقه للرازي صـ٨٤ .

إيجابا"[١] اهـ ، وفي " المعالم " قال : " من غير أن تكون فيه دلالة على شئ من قيود تلك الحقيقة " [٢] اهـ ـ إنما هو لبيان الواقع .

ومن بيان الواقع ـ أيضا ـ ما ذكره الطوفي في " شرح مختصر الروضة "[٣] ؛ إذ قال :"المجردة عن وصف زائد " اهـ إلحاقا بقوله : " اللفظ الدال على الماهية "اهـ.

وكذا ما فعله العلاء البخاري في "كشف الأسرار " [٤] ؛ إذ قال : " اللفظ المعترض للذات " ، ثم قال : " دون الصفات لا بالنفي و لا بالإثبات " اهـ ، وهو عين ما فعله ابن السبكي في " الإبهاج " [٥] ؛ إذ قال : " اللفظ الدال على الحقيقة من حيث هي " ، ثم قال : " من غير اعتبار عارض من عوارضها " اهـ .

ـ وتعريف الفخر الرازي ، ومن معه إنما يعني به : كل لفظ دال على معنى كلي ، كذا نص عليه الأصفهاني [٦] في " شرح المحصول " حيث قال : " هذا هو المطلق عنده ، وهو كل لفظ دال على معنى كلي " [٧] اهـ ، وأشار إلى ذلك ـ أيضا ـ الزركشي في " البحر المحيط " حيث قال : " وحاصل كلام الإمام وأتباعه أن المطلق الدال على معنى كلي " [٨] اهـ .

---

١) المحصول للرازي ٢/ ٣١٤ .

٢) المعالم في أصول الفقه للرازي صـ٨٤ .

٣) انظر : كشف الأسرار للبخاري ٢٨٦/٢ .

٤) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٥٩/٢ .

٥) انظر : الإبهاج لابن السبكي ١٢٢٥/٤.

٦) هو : محمد بن محمود بن محمد العجلي ، الأصفهاني ، الشافعي ، شمس الدين ،أبو عبد الله ، فقيه ، أصولي ، منطقي ، متكلم ، عارف بالأدب ، ولد بأصبهان ونشأ بها ٦١٦هـ ، ورحل إلى بغداد ، ودخل القاهرة ودرس بالشافعي والمشهد الحسيني ، من شيوخه : التاج الأرموي ، والأثير الأبهري ، من مصنفاته : " شرح المحصول " في الأصول ، توفي ٦٨٨ هـ . انظر : مرآة الجنان ٢٠٨/٤ – البداية والنهاية ٣١٥/١٣ – شذرات الذهب ٥/ ٤٠٦، ٤٠٧ .

٧) الكاشف عن المحصول للشمس الأصفهاني ٢٤٢/٤ .

٨) البحر المحيط للزركشي ٥/٥ .

وهذا يفسر و يوضح تعريف الغزالي له في " المستصفى " بأنه : " الذي لا يمنع نفس مفهومه من وقوع الاشتراك في معناه " [١] اهـ ، وهو بعينه تعريف الكلي [٢] ، ويوضح ـ أيضا ـ تعريف القرافي له في " العقد المنظوم " بأنه : " الموضوع لمعنى كلي هو كمال ذلك اللفظ المفرد " [٣] اهـ .

ـ والقيد المحترز به في هذه التعريفات يقصد به عوارض الماهية اللاحقة لها في الوجود الذهني والعيني [٤] ، وهو المشار إليه في تعريف الإمام " من غير أن تكون فيها دلالة على شئ من قيود تلك الحقيقة سلبا كان ذلك القيد أو إيجابا " [٥] اهـ ، وأشار إليه الطوفي في " شرح مختصر الروضة " بقوله : " المجرد عن وصف زائد " [٦] اهـ ، وكذا ابن السبكي في " الإبهاج " بقوله : " من غير اعتبار عارض من عوارضها " [٧] اهـ ، وهذا ما أظهره جليا الباجي في " الحدود " حيث شرح تعريفه فقال : " ومعنى ذلك أن يرد اللفظ يتناول مذكورا يصح وجوده على صفات متغايرة مختلفة ، ولا يقيد بشئ منها ، مثل قوله تعالى في آية الظهار " ... فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ... " [٨] فكذلك العتق في الظهار بلفظ الرقبة ، والرقبة واقعة على صفات متغايرة من كفر وإيمان ، وذكورة وأنوثة ، وصغر وكبر .

---

١) المستصفى ٣١/١ .

٢) انظر : البحر المحيط للزركشي ٥/ ٥ حيث نص الزركشي صراحة على أن تعريف الغزالي من هذا القبيل ، قال : " وحاصل كلام الإمام وأتباعه أن المطلق الدال على معنى كلي ، ونحوه قول الغزالي في المستصفى " اهـ ، ثم ذكر تعريف الغزالي للمطلق على نحو ما وضحت في الأصل .

٣) العقد المنظوم للقرافي ١٩٤/١ .

٤) انظر : الكاشف عن المحصول للأصفهاني ٢٤٢/٤ .

٥) المحصول للرازي ٣١٤/٢ .

٦) شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٥٩/٢

٧) الإبهاج لابن السبكي ١٢٢٥/٤

٨) سورة المجادلة من آية (٣)

وتمام ونقصان ، ولم يقيدها بصفة تتميز بها مما يخالفها ، فهذا الذي يسميه أهل الجدل المطلق " [١] اهـ .

٣- إذا كانت تعريفات أصحاب الاتجاه الأول متقاربة الألفاظ فكذلك تعريفات الاتجاه الثاني ، فما صدرت به هذه التعريفات يرجع ـ أيضا ـ إلى اللفظ على ما وضح ، وبقية ألفاظها لا تكاد تختلف إلا في بعض القيود .

فتعريف ابن قدامة ، والطوفي ، والصفي البغدادي ، والشريف الجرجاني[٢] ، وابن النجار ـ مثلا ـ والذي عبروا فيه بأنه : " ما تناول واحدا غير معين " ، هو عين ما يفيده قول غيرهم : " على شائع في جنسه " ؛ إذ الشائع في جنسه هو غير المعين .

وكذا تعريف ابن عبد الشكور في " مسلم الثبوت " بأنه : " ما دل على فرد ما منتشر " يقصد بالفرد المنتشر : الشائع في جنسه ، ولذا وضحه شارحه في " فواتح الرحموت " بأنه : " الحصة من الجنس المحتمل لحصص كثيرة ، وهي في المفرد حصة منه مع قيد الوحدة المبهمة ، وفي الجمع الجماعة مع قيد الوحدة والانتشار"[٣] اهـ ،و هو عين ما وضح به بعضهم جملة " الشائع في جنسه " حيث وضحها العضد[٤] في " شرح المختصر " فقال : " ومعنى ذلك : كونه حصة محتملة لحصص

---

١) الحدود للباجي صـ ٤٧ ، ٤٨ .

٢) هو : علي بن محمد بن علي الحسيني ، الجرجاني ، أبو الحسن ، المعروف بالسيد الشريف ، ولد ٧٤٠ هـ ، من شيوخه : النور الطاووسي ، من مصنفاته : " حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب " ، وأخرى على " شرح التنقيح التفتازاني " كلاهما في الأصول ، وغيرها ، توفي ٨١٦هـ . انظر : الضوء اللامع للسخاوي ٣٢٨/٦ – البدر الطالع ٤٤٨/١ وما بعدها – الفتح المبين ٢٠/٣ .

٣) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٣٦٠/١ .

٤) هو : عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار ، قاضي قضاة الشرق ، العلامة عضد الدين ، الإيجي ، ولد سنة ٧٠٨هـ ، وأخذ على الشيخ زين الدين الهنكي وغيره ، من مصنفاته : " شرح مختصر ابن الحاجب " في الأصول ، توفي ٧٥٣ هـ ، وقيل ٧٥٦ هـ . انظر : طبقات الشافعية للإسنوي ٢٣٨/٢ – شذرات الذهب ١٧٤/٦ – البدر الطالع ٣٢٦/١ .

كثيرة مما يندرج تحت أمر مشترك من غير تعيين " [١] اهـ ، قال السعد محشيا عليه: " قوله (ومعنى ذلك) أي شيوع المدلول في جنسه : كون المدلول حصة محتملة ، أي ممكنة الصدق على حصص كثيرة من الحصص المندرجة تحت مفهوم كلي لهذا اللفظ " [٢] اهـ ، وقال السعد ـ أيضا ـ في " شرح التلويح " بعد تعريفه للمطلق بأنه : هو الشائع في جنسه ـ : " بمعنى أنه حصة من الحقيقة محتملة لحصص كثيرة من غير شمول ولا تعيين " [٣] هـ .

وكذا تعريف الآمدي له بأنه : النكرة في سياق الإثبات ، بنفس المعنى ، ولذا أعقبه بقوله :

" و إن شئت قلت : هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه " [٤] اهـ ، قال في " الآيات البينات " : " وأقول : لا يخفى أن قول الآمدي : أنه عبارة عن النكرة في سياق الإثبات ـ فيه تصريح بدلالته على الوحدة الشائعة ؛ لأنه جعله عبارة عن النكرة في الإثبات ، والنكرة في الإثبات معناها : الفرد المنتشر ، وهو مراد المصنف بالوحدة الشائعة ؛ لأنه أراد الوحدة الشائعة في ضمن الواحد الشائع ، أو أراد تقدير المضاف ، أي على ذي الوحدة الشائعة وهو الواحد الشائع.

وأما قول ابن الحاجب : " ما دل على شائع في جنسه " فالمفهوم منه الوحدة الشائعة ؛ لأن الشائع في جنسه هو الفرد المنتشر ، والمراد أنه شائع في أفراد جنسه بمعنى صدقه بكل منها " [٥] اهـ .

فمن هذه العبارة ندرك أن اختلاف العبارات لا يؤثر في حقيقة التعريفات وأنها كلها تؤدي معنى واحدا .

---

١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٥٥/٢ .

٢) حاشية السعد التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٥٥/٢ – وانظر : الآيات البينات للعبادي ١١٢/٣.

٣) حاشية السعد التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١١٥/٢.

٤) الإحكام للآمدي ٣/٣

٥) الآيات البينات للعبادي ١١١/٣ ، وانظر : حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع ٨٠/٢ .

٤-إذا كان تعريف المطلق فيه الخلاف السابق فقد أخذ أكثر الأصوليين [١] في التعليل لكل قول مما سبق ، فقد علّل لنظرة الآمدي وابن الحاجب للمطلق بأنهما : " لم يقيدا بالوحدة ، وإنما نظرهما إلى الشيوع ، وقول ابن الحاجب : ما دل على شائع في جنسه ، معناه : مادل على حصة من الجنس ممكنة الصدق على كل من حصص كثيرة مندرجة تحت مفهوم كلي ، وقول الآمدي : إنه النكرة في سياق الإثبات ، بنحو معناه ، لا أن مراده النكرة المحضة " [٢] اهـ ، فهما لم يجعلا المطلق مرادفا للنكرة من كل وجه ؛ إذ يلاحظ في النكرة دلالتها على الأفراد والشيوع ، وهما نظرا إلى الشيوع فقط .

وقال الزركشي في " البحر المحيط " : " وأما الآمدي وابن الحاجب فقالا : إنه الدال على الماهية بقيد الوحدة الشائعة كالنكرة ، قال في الإحكام : المطلق النكرة في سياق الإثبات ، وقال ابن الحاجب : المطلق ما دل على شائع في جنسه ،وبنحو ذلك عرف النكرة في كتب النحو .

إلا أن الذي دعا الآمدي إلى ذلك هو أصله في إنكار الكلي الطبيعي، وأما ابن الحاجب فهو لا ينكره ، بل هو مع الجمهور في إثباته ، لكن الداعي له إلى ذلك موافقة النحاة في عدم التفرقة بين المطلق والنكرة " [٣] اهـ ، ثم قال : " ولا ينبغي ذلك ـ يعني موافقة ابن الحاجب للنحاة ـ فإن النحاة الذي دعاهم إلى ذلك أنه لا غرض لهم في الفرق ؛ لاشتراك المطلق والنكرة في صياغة الألفاظ من حيث قبول " أل " وغير ذلك من الأحكام ، فلم يحتاجوا إلى الفرق ، أما الأصوليون والفقهاء ، فإنهما عندهم حقيقتان مختلفتان " [٤] اهـ .

---

١) انظر : الآيات البينات للعبادي ١٠٢/٣ وما بعدها .

٢) حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع ٨٠/٢ ، ٨١ .

٣) البحر المحيط للزركشي ٦/٥ .

٤) البحر المحيط للزركشي ٦/٥ ثم بين ـ بعد ذلك ـ حقيقة الفرق بينهما عند الأصوليين والفقهاء ، فقال : " أما الأصولي فعليه أن يذكر وجه المميز فيهما ، فإنا قطعا نفرق بين الدال على الماهية من حيث

وقد عُلل لمن فرق بين النكرة والمطلق بأن حقيقة الأمر أن اللفظ في المطلق والنكرة واحد ، وإنما الفرق بينهما باعتبار القصد ؛ لأن الواضع وضعه مشتركا بين الماهية والفرد ، فإن اعتبر في اللفظ دلالته على الماهية بلا قيد سمي مطلقا واسم جنس أيضا ، و إن اعتبر دلالته مع قيد الوحدة الشائعة سمي نكرة [1] .

ولذا فإن المناطقة والأصوليين والفقهاء قد فرقوا بينهما ـــ كما فعل الرازي ومن تابعه ـــ فالمطلق عند المناطقة موضوع القضية الطبيعية ؛ لأنه مطلق عن التقييد بالكلية و الجزئية نحو الحيوان كلي ، والنكرة قد تكون موضوع القضية الجزئية ، وقد تكون موضوع القضية الكلية ، فالأولى مثل : بعض الإنسان حيوان ، والثانية مثل : كل إنسان حيوان .

و الأصوليون على أن اللفظ إذا اعتبرت دلالته على الماهية بلا قيد يسمى " مطلقا ، واسم جنس " ، أو مع قيد الوحدة الشائعة في جنسه يسمى "نكرة "

أما الفقهاء فإنهم يفرقون بينهما ـــ أيضا ـــ ولهذا لما استشعر بعضهم التنكير في بعض الألفاظ اشترط الوحدة ، وبنوا عليه اختلافهم فيمن قال لامرأته الحامل : إن كان حملك ذكرا فأنت طالق ، فولدت ذكرين ، قيل : لا تطلق ؛ نظرا للتنكير المشعر بالتوحيد ، وقيل : تطلق حملا على الإطلاق .

هي هي ، والدال عليها بقيد الوحدة غير معينة ، كما نفرق بين الدال عليها بوحدة غير معينة وهو النكرة ، ومعينة وهي المعرفة ، فهي حقائق ثلاث لابد من بيانها .

وأما الفقيه ، فلأن الأحكام تختلف عنده بالنسبة إليها ، ألا ترى أنه لما استشعر بعضهم التنكير في بعض الألفاظ اشترط الوحدة ، فقال الغزالي ـــ فيمن قال : إن كان حملها غلاما فأعطوه كذا ، فكان غلامين ـــ : لا شئ لهما ؛ لأن التنكير يشعر بالتوحيد ، ويصدق أنهما غلامان لا غلام ، وكذا لو قال لامرأته : إن كان حملك ذكرا فأنت طالق طلقتين ، فكانا ذكرين ، فقيل : لا تطلق لهذا المعنى ، وقيل : تطلق حملا على الجنس من حيث هو ، فانظر كيف فرق الفقهاء بين المطلق والنكرة " اهـ .

١) انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٤٨/٢ - تحفة المسئول في شرح مختصر منتهى السول للرهوني ٢٥٨/٣ - غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري صـ٨٢ - نشر البنود للشنقيطي ٢١٦/١ - حاشية النفحات صـ ٨٧ .

وكذا من قال لحامل : إن كان حملها غلاما فأعطوه كذا ، فكان غلامين : لا شئ لهما ؛ لأن التنكير يشعر بالتوحيد ، ويصدق أنهما غلامان لا غلام .

فقد تردد الفقهاء هنا في المطلق والنكرة ، حتى إن ألحق بالنكرة كان للوحدة ، و إن ألحق بالمطلق كان لأعم منها ؛ فدل أنهم يفرقون [١] .

هذه بعض وجهات النظر في توجيه القولين السابقين ، والحقيقة أنه محض اصطلاح ولا مشاحة فيه ، قال الأصفهاني في " الكاشف " : " وقد تلخص من مجموع ما ذكرناه : اختلاف اصطلاح العلماء في " المطلق " ولا مشاحة في الاصطلاح بعد السلامة عما تبطل به التعريفات " [٢] اهـ .

وقال الطوفي في " شرح مختصر الروضة " ـ بعد ذكره لبعض تعريفاته ، كتعريفهم له بأنه : الدال على الماهية من حيث هي هي ، أو أنه : النكرة في سياق الإثبات ، أو أنه : ما تناول واحدا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه ـ : " قوله (والمعاني متقاربة) أي : معاني ما ذكرناه في المطلق والمقيد متقاربة ، لا يكاد يظهر بينها تفاوت ؛ لأن قولنا : " رقبة " هو لفظ تناول واحدا من جنسه غير معين ، وهو لفظ دل على ماهية الرقبة من حيث هي هي ، أي مجردة عن العوارض ، وهو نكرة في سياق إثبات " [٣] اهـ .

ثم قال : " وربما ظهر التفاوت بين هذه التعريفات عند تدقيق النظر ، بصور نادرة أو خفية ، لكنا لم نسبر ذلك "اهـ [٤] .

---

١) انظر : بيان المختصر للأصفهاني ٥٨٨/٢ - على شرح العضد على المختصر ٤٨/٢ - رفع الحاجب لابن السبكي ٣٦٦/٣ ، ٣٦٧ - البحر المحيط للزركشي ٦/٥ ، ٧ - نشر البنود للشنقيطي ٢١٦/١ - حاشية النفحات صـ ٨٦ ، ٨٧ .

٢) الكاشف عن المحصول للشمس الأصفهاني ٢٤٦/٤ .

٣) شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٣٢/٢ .

٤) شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٣٢/٢ .

وقد وجه الزركشي ـــ رحمه الله ـــ في " البحر المحيط " ما ذهب إليه الإمـــام الرازي ومن تابعه ، والآمدي وابن الحاجب ومن تابعهما بأن المطلق على قســـمين ، وكلام كل فريق يقع على أحد القسمين فانفكت الجهـــة ، قـــال : " و أقـــول : التحقيق أن المطلق قسمان ، أحدهما : أن يقع في الإنشاء ، فهذا يدل على نفـــس الحقيقة من غير تعرض لأمر زائد ، وهو معنى قولهم : المطلق هو التعـــرض للـــذات دون الصفات ، لا بالنفي ولا بالإثبات ، كقوله تعـــالى " .... إن الله يـــأمركم أن تذبحوا بقرة ... " [١] .

والثاني : أن يقع في الأخبار مثل رأيت رجلًا ، فهو لإثبات واحد مبـــهم مـــن ذلك الجنس غير معلوم التعيين عند السامع ، وجعل مقابلا للمطلق باعتبار اشتماله على قيد الوحدة .

وعلى القسم الأول يترل كلام " المحصول " ، وعلى الثاني يترل كـــلام ابـــن الحاجب " [٢] اهـــ .

ومما سبق ندرك أن التعريفات كلها متقاربة ، بل وتؤدي معنى واحدا يمكن أن نعبر عنه بأن المطلق عبارة عما دل على موضوعه دون نظر إلى قيد مـــن عـــدد أو وصف ، بمعنى أنه يدل على الحقيقة والماهية من حيث هي ، فمثلا : عنـــدما يقـــول تعالى " فتحرير رقبة " فان لفظ " رقبة " مطلق ؛ لأنه يدل على الأمر بعتق رقبة دون نظر إلى العدد بأن تكون واحدة أو أكثر ، ودون النظر إلى الصفة بأن تكون مؤمنة أو غير مؤمنة ، أي أن المطلوب هو عتق ما يسمى رقبة ، وهذا خلافا للعام الـــدال على الحقيقة والماهية باعتبار تعددها [٣] .

٥- إذا كانت التعريفات متغايرة الألفاظ نوعا ما فيجدر بنا التعرض لبعضـــها بالشرح بشئ من الإيجاز ، مع بيان ما توجه لبعضها من مناقشات ، وليكن تعرضنا

---

١) سورة البقرة من آية (٦٧)

٢) البحر المحيط للزركشي ٧/٥ .

٣) انظر : الإطلاق والتقييد للدكتور محمد محمد عبد اللطيف جمال الدين صـــ ٤ ، ٥ .

لتعريف الإمام في "المحصول" ، وابن قدامة في " روضة الناظر " ، وابن الحاجب في " مختصريه " ، والقرافي في " العقد المنظوم " فهي تجمع ـــ تقريبا ـــ كل ما يمكن أن يقال على غيرها ، كما أن منها التعريف الذي اخترته للمطلق وهو تعريف القرافي في " العقد المنظوم " .

١- تعريف الإمام في " المحصول " :

" اللفظ الدال على الحقيقة من حيث هي هي ، من غير أن تكون فيها دلالة على شئ من قيود تلك الحقيقة سلبا كان ذلك القيد أو إيجابا " [١] اهـ .

شرح التعريف :

قوله : " اللفظ " كالجنس في التعريف فيشمل المطلق وغيره

وقوله :" الدال " كالفصل ،ويخرج به الألفاظ المهملة ؛ إذ لا تدل على شئ كديز مقلوب زيد .

وقوله : " الدال على الحقيقة من حيث هي هي " المراد من الحقيقة : ماهية الشئ التي بها يتحقق الشئ ويوجد ؛ لأن لكل شئ ماهية وحقيقة ، وكل أمر لا يكون المفهوم منه عين المفهوم من تلك الماهية كان مغايرا لها سواء كان لازما لها أو مفارقا ، فالإنسان ـــ مثلا ـــ حقيقته الحيوان الناطق ؛ لأنه يتحقق بالحيوانية والناطقية .

وقوله : " من حيث هي هي " يقصد به أنه يدل على حقيقة الشئ على ما هي عليه دون دلالة على شئ مغاير أو زائد عن هذه الماهية ، أي أنه الدال على الحقيقة فحسب .

ويخرج بـ " الدال على الحقيقة " المعارف " كزيد " ، ونحو " كل رجل " ؛ لاستغراقها ، وعمومها، والمطلق غير عام .

وقوله : " من غير ....إلخ التعريف " قيد لبيان الواقع ، والمراد بذلك تجرد اللفظ في دلالته عن عوارض الماهية اللاحقة بها في الوجود العيني والذهني[٢].

---

١) المحصول للرازي ٣١٤/٢ ، وانظر : المعالم صـ٨٤ .

٢) انظر في شرح التعريف : المحصول للرازي ٣١٣/٢ ، ٣١٤ – المعالم صـ٨٤ – شرح المعالم لابن التلمساني ٤٢٨/١ – الكاشف عن المحصول للشمس الأصفهاني ٢٤٢/٤ – شرح مختصر الروضة

الاعتراضات الواردة على هذا التعريف :

نوقش أولا : بأنه ساوى بين المطلق والنكرة .

كما أنه يرد عليه أعلام الأجناس كأسامة وثعالة ؛ إذ التعريف ينطبق عليها ـــ أيضا ـــ وهي ليست مطلقات ، مع أنها تدل على الحقيقة من حيث هي هي ، فالتعريف غير مانع .

وأجيب :

بأن الإمام لا يسوي بينهما ، بل غاير بين المطلق والنكرة ؛ لأن المطلق الدال على الماهية من حيث هي هي ، والنكرة ما دلت عليها بقيد الوحدة الشائعة ، كما أن أعلام الأجناس تخرج عن الحد ، بدليل أنها و إن دلت على الماهية إلا أنها تكون معينة في الذهن ، فهي موضوعة للماهية الذهنية بقيد التشخص الذهني ، بخلاف اسم الجنس [1] .

ونوقش ثانيا :

بأن قوله ـــ اللفظ الدال على الحقيقة من حيث هي هي من غير أن تكون فيها دلالة على شئ من قيودها هو المطلق ـــ مشكل من جهة أن الحقيقة تطلق ويراد بها الموجود من حيث هو موجود ، والذي لا يعتبر فيه قيد البتة ، وعلى هذا التقدير يختص المطلق باللفظ الدال على المعنى البسيط ، فيكون الحد غير جامع ؛ لخروج

للطوفي ٦٣١/٢ – كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٢٨٧/٢ – رفع الحاجب لابن السبكي ٣٦٧/٣ – البحر المحيط للزركشي ٥/٥ – إرشاد الفحول للشوكاني ٣/٢ – نشر البنود للشنقيطي ٢١٥/١ – أصول الفقه للشيخ زهير ٢٠٤/٢ – بحوث في القواعد الأصولية للعموم والخصوص للدكتور عيسى زهران صـ ١٧ .

١) انظر المناقشة والرد عليها في : الكاشف عن المحصول للشمس الأصفهاني ٢٤٤/٤ :٢٤٦ – البحر المحيط للزركشي ٦/٥ – إرشاد الفحول للشوكاني ٣/٢ ، ٤ – حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع ٤٥/٢ ، ٤٦ .

المطلقات التي وضعت للمركبات ، نحو : إنسان ، وفرس ، وغيرهـا مـن أسمـاء الأنواع والأجناس مع أنها مطلقات[١] .

ولو سلم أن لفظ الحقيقة يطلق ويراد به مسمى اللفظ كيف كان بسـيطا أو مركبا فإن الحد غير ملخص و إن كان جامعاً ؛ لأنه على هذا التقدير يكون جامعـا شاملا للبسيط والمركب ، لكنه لما لم يتعرض لهذا القسم ، أتى بلفظ محتمـل كـان ظاهرا في الأول دون الثاني ؛ فكان غير ملخص [٢] .

ونوقش ـ أيضا ـ بأنه :

غير جامع ؛ لأنه قال : " من غير أن يكون فيه دلالة على شئ من قيود تلـك الحقيقة " مع أن لفظ " الحيوان " دال على قيد في " النامي " وهو " الحسـاس " ، فإن " الحيوان " مركب من جنس وهو " النامي " ، وفصل وهـو " الحسـاس " ، والفصل هو قيد في الجنس يركب من مجموعهما النوع ؛ إذ إن لفـظ " حيـوان " مطلق إجماعا ، وهو دال على قيد من قيود حقيقة " النامي " .

وكذلك كل لفظ موضوع لجنس متوسط بقيد " كالإنسان " فإنه مركب من " الحيوان " و " الناطق " فالناطق فصله وهو قيد لحق الحيوان ؛ فصار من مجموعهمـا نوع الإنسان .

فتخرج هذه الألفاظ كلها من الحد ، فكان من المفروض أن يصرح بقولـه : القيود الخارجة عن مسمى اللفظ ؛ حتى يخرج القيد الداخل في مسمى اللفظ لجميع الفصول ، لكنه لم يصرح به ، بل اقتصر على إخراج مطلق القيد كيف كان ؛ فكان الحد غير جامع [٣] .

---

١) انظر : العقد المنظوم للقرافي ١/١٧٨ .

٢) انظر : العقد المنظوم للقرافي ١/١٧٩ .

٣) انظر : العقد المنظوم للقرافي١/١٧٩ – نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٢/٤٤١ .

ونوقش ـ أيضا ـ بأنه :

غير جامع ؛ لأن الألفاظ الموضوعة بإزاء الحقائق البسيطة أوالمركبة قد يكسون لها لوازم بينة لا تفارقها في الذهن ،فيدل ذلك اللفظ على تلك القيود دلالة الالتزام وهي مطلقة إجماعا .

فاشتراطه عدم الدلالة مطلقا ينفي دلالة المطابقة ، والتضـــمن ، و الالتـــزام ؛ فتخرج هذه الألفاظ من الحد ، فلا يكون الحد جامعا ، سواء أراد مسمى الحقيقـــة البسيطة أو أراد مسمى اللفظ كيف كان [١] .

ب ـ تعريف ابن قدامة ، والذي تابعه عليه جماعة [٢] :

وهو : " المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه " [٣] اهـــ .

شـــرح التعريف:

قوله : " المتناول " ينصرف إلى اللفظ ، ويقصد بالتناول هنا الدلالة ، وعليـــه فيخرج به ما لا يدل أو لا يتناول وهي المهملات .

وقوله : " المتناول لواحد " يخرج به ألفاظ الأعداد المتناولة لأكثر من واحـــد ، مثل قولنا : عشرون ، ثلاثون ، وأربعة ، وخمسة .

وقوله : " لا بعينه " يخرج به المعارف كزيد ، ونحوه .

ويخرج بباقي الحد : المشترك ، والواجب المخير ، فإن كلا منهما يتناول واحدا لا بعينه ، باعتبار حقائق مختلفة [٤] .

وذلك مثل قوله تعالى : " .. فتحرير رقبة .. " فإن لفظ " الرقبـــة " تنـــاول واحدا غير معين من جنس الرقاب [٥]

---

١) انظر العقد المنظوم للقرافي ١/١٧٩ ، ١٨٠ .

٢) مثل : الطوفي في " شرح مختصر الروضة " ، والصفي البغدادي في " قواعد الأصول " ، والشريف الجرجاني في " التعريفات " ، وابن النجار في " شرح الكوكب المنير "

٣) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ٢/١٦٥ .

٤) انظر شرح التعريف في : روضة الناظر لابن قدامة ٢/١٦٥ – شرح مختصـــر الروضـــة للطـــوفي ٢/٦٣٠، ٦٣١ – شرح الكوكب لابن النجار ٣/٣٩٢ – نزهة الخاطر العاطر لابن بدران ٢/١٦٥

٥) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٦٣٠ ، ٦٣١ .

واعترض عليه بأنه [١] :

فاسد ؛ لأن قوله " واحد " ، و" لا بعينه " أمران مغايران للماهية من حيث هي هي ، زائدان عليها ، ضرورة أن الوحدة وعدم التعيين لا يدخل في مفهوم الحقيقة .

وذلك لما تقرر من أن لكل شئ حقيقة هي بها تلك الحقيقة ، فكل شئ يكون المفهوم منه مغايرا للمفهوم من تلك الحقيقة كان مغايرا لها ، فالغيران على هذا هما اللذان يكون المفهوم من أحدهما ليس عين المفهوم من الآخر ، وعليه : فكل ما كان المفهوم منه مغايرا للمفهوم من تلك الحقيقة كان أمرا مغايرا لها ، سواء كان لازما لتلك الحقيقة أو مفارقا لها ، فالإنسان ـ مثلا ـ حقيقة ، والوحدة مغايرة لها ، وكذلك الكثرة ، وإن كان أحدهما لا ينفك عنها .

ويدل على ذلك : أنه لو دخل في مفهوم الإنسان الوحدة لما كان الإنسان مع قيد الكثرة إنسانا ، ولو دخلت الكثرة في مفهومه لما كان مع قيد الوحدة إنسانا ، واللازم باطل .

ج ـ تعريف ابن الحاجب

وهو : " ما دل على شائع في جنسه " [٢] اهـ .

شرح التعريف [٣] :

قوله : " ما " كالجنس للمطلق وغيره ، وهي تقع على اللفظ وتنصرف إليه .

---

١) انظر الاعتراض في : المحصول للرازي ٣١٤/٢ – المعالم للرازي صـ ٨٤ ، ٨٥ – شرح المعالم لابن التلمساني ٤/ ٢٤٢ : ٢٤٤ – كشف الأسرار للبخاري ٢٨٧/٢ – البحر المحيط للزركشي ٥/ ٥، ٦ .

٢) منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب صـ ١٣٥ – مختصر المنتهى مع شرحه للعضد ١٥٥/٢

٣) انظر : الإحكام للآمدي ٣/٣ – منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب صـ١٣٥ – مختصر المنتهى مع شرحه للعضد ١٥٥/٢ – بيان المختصر للأصفهاني ٥٨٧/٢ ، ٥٨٨ – رفع الحاجب لابن السبكي ٣٦٧/٣ – تحفة المسئول للرهوني ٢٥٧/٣ ، ٢٥٨ – تشنيف المسامع للزركشي ٨١٠/٢ – غاية المرام في شرح مقدمة الإمام لابن زكرى أبي العباس التلمساني ٥٣٥/٢ ، ٥٣٦ – نشر البنود للشنقيطي ٢١٥/١ – إرشاد الفحول ٣/٢ – العام ودلالته بين القطعية والظنية للدكتورة نادية محمد شريف العمري صـ٦١ ، ٦٢

وقوله : " دل " كالفصل فتخرج به الألفاظ غير الدالة وهي المهملة .

وقوله : " على شائع في جنسه " أي غير معين بحيث يمتنع صدقه على كثيرين ، فيتناول الموجود والمعدوم والمستحيل .

قال العضد : " ومعنى ذلك : كونه حصة محتملة لحصص كثيرة مما يندرج تحت أمر مشترك من غير تعيين " [١] اهـ .

ويخرج به ما لا يكون شائعا في جنسه كالجزئي الحقيقي نحو " زيد ، وأنت " كما يخرج به ـ أيضا ـ العام ؛ لأنه باعتبار كونه مستغرقا لم يدل على شائع في جنسه لاستغراقه جميع الجنس ، كما يخرج به الدال على واحد شائع في نوعه نحو " رقبة مؤمنة " ، وكذا يخرج به النكرة في سياق النفي نحو " لا رجل " لأنها بانضمام النفي إليها صارت للاستغراق .

قال العضد : " فتخرج المعارف كلها لما فيها من التعيين شخصا نحو زيد ، وهذا ، أو حقيقة نحو : الرجل ، و أسامة ، أو حصة نحو : " ... فعصى فرعون الرسول .. " أو استغراقا نحو : الرجال ، وكذلك كل عام ولو نكرة ، كل رجل ، ولا رجل ؛ لأنه بما انضم إليه من كل والنفي صار للاستغراق ، وأنه ينافي الشيوع"[٢] اهـ .

ونوقش هذا التعريف [٣] :

بأنه جعل المطلق والنكرة سواء ، والحقيقة أنهما متغايران فالنكرة ما دل على شائع في جنسه والمطلق ما دل على الحقيقة من غير تعيين .

وقد يجاب :

بأنه لم يسو بينهما من كل وجه ، فالنكرة يراعى فيها الوحدة والشيوع ، وهو لم ينظر إلا إلى الشيوع فقط [٤] .

---

١) شرح العضد على المختصر ١٥٥/٢ ، وانظر حاشية السعد عليه ١٥٥/٢

٢) شرح العضد على المختصر ١٥٥/٢ ، وانظر إرشاد الفحول ٣/٢

٣) انظر : إرشاد الفحول ٤/٢ .

٤) انظر : حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع ٨٠/٢ ، ٨١ .

د ـ التعريف المختار :

هو تعريف القرافي في " العقد المنظوم " حيث عرفه بأنه : " الموضوع لمعنى كلي هو كمال ذلك اللفظ المفرد " [١] اهـ .

شرح التعريف :

شرحه القرافي نفسه ،فقال : " فقولي : " الموضوع " ولم أقل " الدال " ؛ احترازا عن اللفظ الموضوع لمعنى كلي ولآخر بطريق الاشتراك نحو : القرء ، العين ، فإنه إذا قيل : اعتدي بقرء ، كان ذلك مطلقا في أحد الجنسين ، فتعتد بمطلق الطهر أو مطلق الحيض مع أنه غير دال ، فلو اشترطت الدلالة خرجت المطلقات المجملة التي لا دلالة فيها ، فقلت : " الموضوع " ليندرج المجمل والدال معا ؛ فيكون الحد جامعا.

وقولي : " لمعنى كلي : احترازا من الأعلام نحو : زيد ، فإنه في الاصطلاح ليس من المطلقات ، بل يخصون المطلقات بالمعاني الكلية ، ولذلك لا يقولون : " زيد الصالح " مقيد ، وإن كان قيد زيد على مسمى اللفظ قيد زائد ، وإنما يقولون ذلك في الكلي إذا قيد نحو . رقبة مؤمنة ، وهو يرد على الإمام في حده بسبب أن لفظ " زيد " دال على حقيقة من حيث هي هي فيتناوله حده مع أنه غير مطلق في الاصطلاح .

وقولي : " هو كمال مسمى ذلك المفرد " احترازا من المعنى الكلي الذي دل عليه اللفظ المقيد فإن قولنا : " رقبة مؤمنة " مجموع هذا اللفظ الدال على مجموع مركب من " رقبة " ، و "الإيمان " وذلك المجموع معنى الكلي ، مع أنه مقيد ليس بمطلق " [٢] اهـ .

---

١) العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ١/١٩٤ .

٢) العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ١/١٩٤ ، ١٩٥

ثانيا : تعريف المقيد

تعريفه لغة [١] :

المقيد ــ أيضًا ــ اسم مفعول من قيد الشئ يقيده تقييدا فهو " مقيّد " من " القيد " وهو معروف ؛ إذ هو بمعنى " المنع " من الشئ ، " ويقال للفرس الجواد : قيد الأوابد ؛ لأنه يمنع الوحش من الفوات لسرعته " [٢] اهـ .

وتقول : " قيدت الدابة " أي منعتها من السير بوضع القيد في رجلها ، " ومنه : تقييد الألفاظ بما يمنع الاختلاط ، ويزيل الالتباس " [٣] اهـ .

المقيد اصطلاحا :

المقيد عند الأصوليين يقابل المطلق على اختلاف الحدود المذكورة في المطلق سابقا نص عليه جماعة [٤] ،واكتفى آخرون [٥] بتعريف المطلق دون تعريف المقيد ؛ إذ هما في الحقيقة متقابلان .

---

١) انظر : الصحاح للجوهري ١٣٩/٢ – مختار الصحاح للرازي صـ٢٣٤ ، ٢٣٥ – لسان العرب لابن منظور ٣٧٢/٣ – المصباح المنير للفيومي صـ٣١٠ – القاموس المحيط للفيروزابادي ٣٤٣/١ – تاج العروس للزبيدي ٤٧٩/٢ – المعجم الوسيط ٨٠٤/٢ .

٢) الصحاح للجوهري ١٣٩/٢

٣) المصباح المنير للفيومي صـ٣١٠

٤) انظر : ــ منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب صـ ١٣٥– مختصر المنتهى مع شرحه للعضد ١٥٥/٢ حيث قال بعد تعريفه للمطلق : " والمقيد بخلافه " اهـ ــ مختصر الروضة للطوفي ٦٣٠/٢ ، وفيه : " وقد سبق أن الدال على الماهية من حيث هي هي لفظ مطلق ، فالمقيد يقابله "اهـ .ــ وقواعد الأصول للبغدادي صـ٧١ وفيه : " ويقابله المقيد " اهـ .

ــ وإرشاد الفحول للشوكاني ٤/٢ وفيه : " وأما المقيد : فهو ما يقابل المطلق على اختلاف هذه الحدود المذكورة في المطلق " اهـ

٥) مثل: الإمام الرازي في " المحصول " ، والتاج الأرموي في " الحاصل " ، والزركشي في " البحر المحيط " ، والشريف التلمساني في " مفتاح الوصول " ، الشنقيطي في " نشر البنود " ،انظر : المحصول ٣١٤/٢ – الحاصل ٥٠٣/١ – مفتاح الوصول صـ ٦٥ – البحر المحيط ٥/٥ وما بعدها – نشر البنود ١/ ٢١٥ .

قال الشوكاني : " وأما المقيد : فهو ما يقابل المطلق ، على اختلاف هذه الحدود المذكورة في المطلق .

فيقال فيه : هو ما دل لا على شائع في جنسه ، فتدخل فيه المعارف والعمومات كلها ، أو يقال في حده : هو ما دل على الماهية بقيد من قيودها ، أو ما كان له دلالة على شئ من القيود " [1] اهـ .

وسأشير في الحاشية لبعض تعريفاته[2] ليلاحظ وجه التقابل بينه وبين المطلق.

وإذا ما ظهر أن المقيد يقابل المطلق ، فإذا ما كان المطلق يراعى فيه دلالته على الحقيقة دون قيد من قيودها من وصف أو عدد أو غيرها ، فالمقيد يدل على الحقيقة بقيد من قيودها نحو " رقبة مؤمنة " فقد قيدت الرقبة بوصف الإيمان ، فهو لفظ

---

١) إرشاد الفحول للشوكاني ٤/٢

٢) سأذكر بعضها مرتبا على نفس ترتيب تعريف المطلق لتسهل المقارنة والمقابلة ، فمنها :

ـ ما عرفه الباجي في الإحكام ٢٨٦/١ ، والحدود صـ ٤٨ وفيهما : " اللفظ الواقع على صفات قد قيد بعضها " اهـ .

ـ وعرفه ابن قدامة في الروضة ١٦٦/٢ بأنه : " المتناول لمعين أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه " اهـ .

ـ والآمدي في الإحكام ٣/٣ فقال : " وأما المقيد فإنه يطلق باعتبارين ، الأول : ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين ،كزيد ، وعمرو ، وهذا الرجل ، ونحوه .

الثاني : ما كان من الألفاظ دالا على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه" اهـ .

واقتصر في منتهى السول صـ ١٥٢ على الثاني

ـ وابن الحاجب بعد تعريفه للمطلق قال : " والمقيد بخلافه." اهـ يعني : ما يدل لا على شائع في جنسه ، ثم قال : " ويطلق المقيد على ما أخرج من شياع بوجه " اهـ . منتهى الوصول والأمل صـ١٣٥ ـ مختصر المنتهى مع العضد ١٥٥/٢ .

ـ وفي " تنقيح الفصول صـ٢٢٤ " للقرافي : " كل حقيقة اعتبرت مضافة إلى غيرها " اهـ .

ـ وعرفه الطوفي في " شرح مختصر الروضة " بأنه :" ما تناول معينا أو موصوفا بوصف زائد على حقيقة جنسه " اهـ ٦٣١/٢ .

تناول موصوفاً بأمر زائد على ماهيته ، وهو لفظ دل على الماهية مع بعض عوارضها ، وهو لفظ دل على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه [١] .

وقد سبقت الإشارة إلى بعض تعريفات المطلق ومنها نتهدى إلى معرفة المقيد .

لكن تجدر الإشارة إلى ما صنعه الإمام الآمدي وابن الحاجب ؛ إذ عرفه الآمدي في " الإحكام " [٢] باعتبارين ، أولهما : ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين ، وثانيهما : ما كان من الألفاظ دالا على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه .

وابن الحاجب في " مختصريه " [٣] أشار إلى أن المقيد بخلاف المطلق ، ويعني به : ما يدل لا على شائع في جنسه ، ثم قال : " ويطلق المقيد على ما أخرج من شياع بوجه " اهـ .

فتعريف الآمدي الأول يعني به المعارف ؛ إذ هي الدالة على مدلول معين ، ولذا مثّل له قائلا :" كزيد ، وعمرو ، وهذا الرجل ، ونحوه " [٤] اهـ ، وهو ضمن ما يدل عليه تعريف ابن الحاجب الأول ؛ إذ يتناول ما دل على معنى معين وهو المعارف ، وما دل على شائع لا في جنسه وهو العمومات [٥] .

لكن إطلاق المقيد على جميع المعارف والعمومات ليس باصطلاح شائع ، وإنما الشائع هو التعريف الثاني لهما أعني : ما أخرج من شياع بوجه [٦] ، وعين ما عبر عنه الآمدي بأنه ما دل على مفهوم المطلق بوصف زائد عليه .

وقد بين ابن الحاجب أنه كما يطلق بالمعنى الأول فإنه يطلق ـــ أيضا ـــ على ما هو أعم منه ،وهو : ما أخرج من الشياع بوجه من الوجوه ، مثل قولنا : " رقبة

---

١) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٣٢/٢

٢) انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/٣

٣) انظر : منتهى الوصول والأمل صـ١٣٥ – مختصر المنتهى بشرح العضد ١٥٥/٢

٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/٣

٥) انظر : غاية المرام في شرح مقدمة الإمام لابن زكرى التلمساني ٥٣٦/٢ ، ٥٣٧ .

٦) انظر : حاشية السعد التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٥٥/٢ – التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٩٣/١ ، ٢٩٤ .

مؤمنة " فإنها وإن كانت شائعة في الرقاب المؤمنة ، فقد أخرجت من الشياع بوجه ما من حيث كانت شائعة في المؤمنة وغير المؤمنة ، فأزيل ذلك الشياع عنه وقيد بالمؤمنة ؛ فكان مطلقا بالتفسير الأول ؛ لأنه دال على شائع في جنسه ، مقيدا بالتفسير الثاني ؛ لأنه أخرج من شائع بوجه [١] .

فبين تعريفي المقيد ـ عندهما ـ عموم وخصوص من وجه ؛ لصدق التعريف الأول على قولنا : " زيد " دون الثاني ، وصدق الثاني في قولنا : " رقبة مؤمنة " دون الأول ، وصدقهما معا في " عبدي " [٢] ؛ وذلك لأن اسم العلم نحو " زيد " لا يدل على شائع في جنسه ، بل على معين ، فهو بذلك داخل في التعريف الأول .

أما لفظ " رقبة مؤمنة " فإنه أخرج من شائع في جنسه بوصف الإيمان ؛ فيصدق عليه التعريف الثاني دون الأول ، وأما لفظ " عبد " فإنه شائع في جنس العبيد يصدق عليه التعريف الأول ، ثم إنه أخرج من شائع هو " إنسان " بوجه من الوجوه وهو وصف العبودية ، فيصدق عليه ـ أيضا ـ التعريف الثاني [٣] . وكذا بين تعريف المطلق والمقيد بالتفسير الثاني ـ عندهما ـ عموم وخصوص من وجه ؛ لصدق المطلق في قولنا : " رقبة " ، وصدق المقيد في قولنا " عبدي " ، وصدقهما معاً في قولنا : " رقبة مؤمنة " [٤] .

فتعريف المطلق يصدق على (رقبة) ؛ لأنها لفظ شائع في جنسها ، أما " عبدي " فيظهر اندراجه في التعريف الثاني للمقيد ، وأما " رقبة مؤمنة " فيشملها تعريف المطلق إذ لم يشترط في التعريف انعدام قيد يقلل من الشيوع ، أو لأنه شائع في جنس الرقاب المؤمنة ، وأما اندراجه في التعريف الثاني فواضح [٥] . والله أعلم

---

١) انظر : منتهى الوصول والأمل صـ١٣٥ - شرح العضد على المختصر ١٥٥/٢- بيان المختصر للأصفهاني ٥٨٨/٢ - رفع الحاجب لابن السبكي ٣٦٨/٣- تحفة المسئول للرهوني ٢٥٨/٣، ٢٥٩ - التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٩٤/١

٢) انظر :تحفة المسئول للرهوني٢٥٩/٣ - غاية المرام في شرح مقدمة الإمام لابن زكرى التلمساني ٥٣٧./٢.

٣) انظر : هامش غاية المرام في شرح مقدمة الإمام لابن زكرى التلمساني ٥٣٧./٢ .

٤) انظر :تحفة المسئول للرهوني٢٥٩/٣ - غاية المرام في شرح مقدمة الإمام لابن زكرى التلمساني ٥٣٨./٢.

٥) انظر : هامش غاية المرام في شرح مقدمة الإمام لابن زكرى التلمساني ٥٣٨./٢ .

المطلب الثاني
في ما يقع به التقييد

ذكر أبو الوليد الباجي [١] ـ رحمه الله ـ في " الإحكام " ، و " الإشارة " أن التقييد يقع بثلاثة أشياء : الغاية ، والشرط ، والصفة .

فالغاية : كقوله تعالى : " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله رسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " [٢] فقيد القتال بإعطائهم الجزية ، فإذا ما أعطوها لم يقاتلوا ، فلم يتناول ما بعد الغاية .

وكقولك : اضرب عمرا أبدا حتى يرجع إلى الحق ، فلولا تقييده الضرب بالرجوع إلى الحق لاقتضى ضربه أبدا .

والتقييد بالشرط : نحو قولك : من جاءك من الناس فأعطه درهما ، فقيد الإعطاء بهذا الشرط وهو " من جاءك من الناس " ولولا التقييد به لتعلق بكل الناس.

والتقييد بالصفة : كقوله تعالى : " فتحرير رقبة مؤمنة " [٣] فقيدت الرقبة بوصف الإيمان،فلا يجزئ غيرها ، ولولا هذا القيد لجاز إخراج أي رقبة ولو كانت كافرة.

وكقولك اعط المؤمنين القرشيين درهما ، فقيد المؤمنون بصفة الإيمان ، ولولا هذا القيد لتناول الخطاب واللفظ كل قرشي [٤] .

قلت : وقد يكون التقييد ـ أيضا ـ بغير هذه الثلاثة كالعدد ، مثل : " ...فاجلدوهم ثمانين جلدة ... " [٥] ، و" .....فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ...." [٦]

---

١) انظر : إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ٤٤٧/١ – الإشارة لأبي الوليد الباجي صـ ٦٥

٢) سورة التوبة آية (٢٩) .

٣) النساء من آية (٩٢) .

٤) انظر : حاشية النفحات على شرح المحلي على الورقات صـ٨٢وما بعدها – لطائف الإشارات صـ٣٠ومابعدها

٥) سورة النور من آية (٤) .

٦) سورة المائدة من آية (٨٩)

، و" الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة .. " [١] ، فقيد الجلد في الآية الأولى بكونه ثمانين،وفي الثالثة بكونه مائة جلدة،وكذا الصيام بكونه ثلاثة أيام.

فوائد

الفائدة الأولى :

قال القرافي ــ في " تنقيح الفصول" ــ : " التقييد والإطلاق أمران اعتباريان ، فقد يكون المقيد مطلقا بالنسبة إلى قيد آخر ، كالرقبة مقيدة بالملك مطلقة بالنسبة إلى الإيمان .

وقد يكون المطلق مقيدا كالرقبة مطلقة ، وهي مقيدة بالرق ، والحاصل أن كل حقيقة اعتبرت من حيث هي هي فهي مطلقة ، وإن اعتبرت مضافة إلى غيرها فهي مقيدة " [٢] اهـ .

وقال ــ أيضا ــ في " العقد المنظوم " ــ : " كل مقيد يمكن أن يكون مطلقا بالنسبة إلى لفظ آخر ، وكل مطلق يمكن أن يكون مقيدا بالنسبة إلى لفظ آخر ؛ فيكون الإطلاق والتقييد من باب النسب والإضافات ، وهذا كما تقول : " جسم " مطلق ، فإذا قلت " جسم نام " كان مقيدا ، وإذا قلت " نام " كان مطلقا ، مع أنه مدلول ذلك المقيد بعينه.

وكذلك إذا قلنا : " إنسان " هو مطلق ، فإذا قلنا " هو حيوان ناطق " كان مقيدا باعتبار هذه الصيغة ، مع أنه مدلول ذلك المطلق .

وكذلك لك أن تضيف في كل مطلق بأن تعبر عنه بعبارة أخرى فيصير مقيدا ، وفي كل مقيد فيعبر عنه بعبارة أخرى فيكون مطلقا على هذا المنوال ؛ فتصير المعاني أحد الألفاظ فيها مطلق والآخر مقيد " [٣] اهـ .

---

١) سورة النور من آية (٢)

٢) تنقيح الفصول للقرافي صـ٢٢٤ ، وانظر نفس الفائدة في : روضة الناظر لابن قدامة ١٦٦/٢ – الكاشف عن المحصول للأصفهاني ٣١/٥ – نشر البنود للشنقيطي ٢١٨/١ .

٣) العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ١٩٣/١ ، وانظر نفس المعنى في : تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي الغرناطي صـ١٦١.

ثم وضع ضابطاً لذلك ، فقال : " والضابط : أنك إذا أضفت لمسمى اللفظ معنى آخر صار مقيدا بذلك المعنى الآخر ، ومتى عمدت إلى مطلق فصلت أجزاؤه ، وعبرت عنها بلفظين صار مقيدا ، فاعلم ذلك " [١] اهـ .

وقال ـ أيضا ـ في " شرح تنقيح الفصول " : " وضابط الإطلاق : أنك تقتصر على مسمى اللفظة المفردة ، نحو : رقبة ، أو إنسان ، أو حيوان ، ونحو ذلك من الألفاظ المفردة .

فهذه كلها مطلقات ، ومتى زدت على مدلول اللفظة مدلولا آخر بلفظ أو بغير لفظ صار مقيدا ، كقولك :" رقبة مؤمنة " ، أو " إنسان صالح " ، أو " حيوان ناطق "

هذه المطلقات هي في أنفسها مقيدات إذا أخذت مسمياتها بالنسبة إلى ألفاظ أخر ، فإن الرقبة هي إنسان مملوك ، وهذا مقيد ، والإنسان حيوان ناطق ، وهذا مقيد ، والحيوان جسم حساس ، وهذا مقيد ؛ فصار التقييد والإطلاق أمرين نسبيين بحسب ما ينسب إليه من الألفاظ ، فرب مطلق مقيد ورب مقيد مطلق " [٢] اهـ .

الفائدة الثانية:

قال الطوفي ـ في " شرح مختصر الروضة " ـ : " فائدة : الإطلاق والتقييد في الألفاظ مستعاران منهما في الأشخاص ، يقال : رجل ، أو حيوان مطلق : إذا خلا من قيد ، أو عقال ، أو شكال .

ومقيد : إذا كان في رجله قيد ، أو عقال ، أو شكال ، أو نحو ذلك من موانع الحيوان من الحركة الطبيعية الاختيارية ، التي ينتشر بها بين جنسه .

فإذا قلنا : اعتق رقبة ، فهذه الرقبة شائعة في جنسها شيوع الحيوان المطلق بحركته الاختيارية بين جنسه .

---

١) العقد المنظوم للقرافي ١٩٣/١ .

٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي صـ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، وانظر : روضة الناظر لابن قدامة ١٦٦/٢ – الإطلاق والتقييد للدكتور محمد محمد عبد اللطيف صـ٥ ، ٦ .

وإذا قلنا : اعتق رقبة مؤمنة ، كانت هذه الصفة لها قيد كالقيد المميز للحيوان المقيد من بين أفراد جنسه ، ومانعة لها من الشيوع ، كالقيد المانع للحيوان من الشيوع بالحركة في جنسه " [1] اهـ .

الفائدة الثالثة :

في تفاوت مراتب المقيد

قال في ـ " شرح مختصر الروضة " ـ: " وتفاوت مراتبه ، أي : مراتب المقيد في تقييده باعتبار قلة القيود وكثرتها ، فما كانت قيوده أكثر كانت رتبته في التقييد أعلى ، وهو فيه أدخل ، فقوله : اعتق رقبة مؤمنة مصلية سنية حنبلية ، أعلى درجة في التقييد من قوله : اعتق رقبة مؤمنة .

وقوله سبحانه وتعالى : " .... أن يبدله أزواجا خيرا منكن مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات وأبكارا " [2] أعلى رتبة من قوله : مؤمنات قانتات لا غير .

وقوله عز وجل : " التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله ... " [3] أعلى وأدخل في التقييد من اقتصاره على بعض الصفات المذكورة ، فكلما كثرت الأوصاف المخصصة المميزة للذات من غيرها كانت رتبة التخصيص والتقييد فيها أعلى " [4] اهـ .

الفائدة الرابعة :

قال ابن السبكي ـ في " الإبهاج " ـ : " المطلق منقسم إلى حقيقي ، وإضافي.

---

١) شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٣٢/٢ ، ٦٣٣ ، وانظر : شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٩٤/٣ .

٢) سورة التحريم من آية (٥) .

٣) سورة التوبة من آية (١١٢) .

٤) شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٣٣/٢ ، ٦٣٤ ، وانظر : شرح الكوكب لابن النجار ٣٩٣/٣.

أما الحقيقي : فهو المطلق من كل وجه ، وقد يقال : المطلق على الإطلاق ، وهو المجرد عن جميع القيود ، الدال على ماهية الشئ من غير أن يدل على شئ من أحوالها وعوارضها ، على ما ذكرناه في باب العموم .

وأما الإضافي : مثل قولك " اعتق رقبة " ، و" اضرب رجلا " فليس هو مطلقا من كل وجه ، بل هو دال على واحد شائع في الجنس ، وهما قيدان زائدان على الماهية ، وهذا مطلق بالنسبة إلى قولنا : " رقبة مؤمنة " ، ومقيد بالنسبة إلى اللفظ الدال على ماهية الرقبة من غير أن يكون فيها دلالة على كونها واحدة أو كثيرة ، أو شائعا في الجنس أو معينا " [1] اهـ .

قلت : وعلى هذا التقسيم يلتفت اختلافهم في تعريف المطلق ، فالإمام الرازي ومن نحا نحوه يترل كلامهم على المطلق الحقيقي ، والآمدي وابن الحاجب ومن تابعهما يترل كلامهم على المطلق الإضافي ، والله أعلم .

قال ابن السبكي : " وإذا عرفت انقسام المطلق إلى قسمين ، فاعلم أن المقيد ينقسم ـ أيضاً ـ إلى قسمين مقابليهما .

فالمقيد من كل وجه ، أو على الإطلاق : هو اللفظ الذي لا اشتراك فيه أصلا كأسماء الأعلام.

وأما المقيد من وجه دون وجه ، فنحو: " رقبة مؤمنة " ، و " ورجل عالم "" [2] اهـ.

قلت : وعلى هذا التقسيم يلتفت اختلاف الآمدي وابن الحاجب للمقيد ، حيث عرفاه بتعريفين أولهما يئول إلى المقيد على الإطلاق ، وثانيهما يئول إلى المقيد من وجه دون وجه . والله أعلم .

---

١) الإبهاج لابن السبكي ١٥٤٩/٤ ، وانظر : البحر المحيط للزركشي ٨/٥ – شرح الكوكب لابن النجار ٣٩٥/٣ – إرشاد الفحول للشوكاني ٤/٢ .

٢) الإبهاج لابن السبكي ١٥٤٩/٤ ، وانظر : البحر المحيط للزركشي ٨/٥ .

الفـــائدة الخامسة :

قال الشنقيطي ـــ في " نشر البنود " ـــ : " اللفظ الواحد قد يوصف بالإطلاق والعموم من جهتين ، فيثبت له أحكام الإطلاق من جهة وأحكام العموم من جهة ، كلفظ " الأيدي " في الآية ، فإنه مطلق من جهة مقدار اليد ، عام في أفرادها ، وإنما كان مطلقا ؛ لأن الشارع أطلقها أي اليد في مواضع مع إدارة جميعها إلى المنكـــب تارة وبعضها أخرى " [1] اهـــ

الفـــائدة الأخيرة :

قال القرافي ـــ في " العقد المنظوم " ـــ: " التقييد والإطلاق اسمـــان للألفـــاظ باعتبار معانيها ، لا أسماء للمعاني باعتبار ألفاظها، ولذلك تقول : لفظ مطلق ، ولا تقول : معنى مطلق .

ونظيره من أسماء الألفاظ : لفظ نكرة ، ومعرفة ، ومتـــرادف ، ومتـــواطئ ، ومجمل ، ونحو ذلك من أسماء الألفاظ " [2] اهـــ .

****

---

١) نشر البنود للشنقيطي ٢١٨/١ .

٢) العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ٤١٣/٢ ، وانظر : شرح تنقـــيح الفصـــول للقـــرافي صـــ٢٢٧ – نفائس الأصول للقرافي ٧٦/٣ – الكاشف عن المحصول للأصـــفهاني ٣١/٥ – نشـــر البنود للشنقيطي ٢١٨/١ .

المبحث الثاني
في
حكم المطلق والمقيد

تمهيد :

أولا : لا خلاف بين الأصوليين [١] أن الخطاب إذا ورد مطلقا لا مقيد له حمل على إطلاقه ، فإذا ورد ما يدل على تقييده ـــ مع اتحاد الواقعتين ـــ عمل به في ضوء هذا القيد .

وإن ورد مقيدا لا مطلق له حمل على تقييده ما لم يدل دليل ـــ أيضا ـــ على خلاف ذلك .

وقد وضع الزركشي ـــ رحمه الله ـــ في " البرهان في علوم القرآن " ـــ ضابطا لذلك ، فقال : " والضابط : أن الله تعالى إذا حكم في شئ بصفة أو شرط ثم ورد حكم آخر مطلقا نظر ، فإن لم يكن له أصل يرد إليه إلا ذلك الحكم المقيد وجب تقييده به ، وإن كان له أصل غيره لم يكن رده إلى أحدهما بأولى من الآخر " [٢] اهـ ، وقد تابعه السيوطي [٣] في " الإتقان " [٤] على ذلك .

ومما ورد مطلقا لا مقيد له قوله تعالى ـــ في شأن عدة المتوفى عنها زوجها ـــ : "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ..." [٥]

---

١) انظر : اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي صـ٢٤ – قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢٩٠/٢ – تقريب الوصول لابن جزي الغرناطي صـ١٦١ – البحر المحيط للزركشي ٨/٥ – البرهان في علوم القرآن للزركشي ١٨/٢ – الإتقان في علوم القرآن للسيوطي صـ٣٤٠ – إرشاد الفحول للشوكاني ٤/٢ – تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ١٩٢/٢ وما بعدها – الإطلاق والتقييد للدكتور محمد محمد عبد اللطيف صـ٧ – اللباب في أصول الفقه لصفوان عدنان داو ودي صـ١٥٢

٢) البرهان في علوم القرآن للزركشي ١٨/٢

٣) هو : عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد سابق الدين ، الخضيري ، السيوطي ، الشافعي ، ولد بالقاهرة ٨٤٩هـ ، أخذ عن جماعة منهم : الشمس محمد بن موسى الحنفي ، والفخر المقسي ، مؤلفاته كثيرة تصل إلى الستمائة ، منها : " الأشباه والنظائر " الفقهية والنحوية ، و " وجزيل المواهب في اختلاف المذاهب " في الأصول ، توفي ٩١١هـ .

انظر : الضوء اللامع ٦٥/٤ – شذرات الذهب ٥١/٨ – الفتح المبين ٦٥/٣ .

٤) انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي صـ٣٤٠ ، وراجع : تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ١٩٢/٢

٥) سورة البقرة من آية (٢٣٤)

، فلفظ " أزواجا " ورد مطلقا عار عن قيد من وصف أو شرط أو غيرهما ، فلم يقيد هؤلاء الأزواج بكونهن مدخولا بهن أو غير مدخول بهن — مثلا — ولم يرد في نص آخر ما يدل على هذا القيد ، وعليه فكل من توفى عنها زوجها تعتد بهذه المدة المحددة سواء أكان مدخولا بها أم غير مدخول بها [١] .

ومما ورد مطلقا في نص لكنه قيد في آخر لفظ " الوصية " في قوله تعالى : " ...من بعد وصية يوصى بها أو دين ... " [٢] فقد ورد مطلقا دون تحديد للوصية بكونها مقدارا معينا ، لكن ورد هذا التقييد في نص شرعي آخر محدد لمقدارها بكونه في حدود الثلث ؛ إذ ورد في الحديث " الثلث والثلث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس " [٣] .

وعلى ذلك فإن المقصود بالوصية في الآية ما كان في حدود الثلث، فلا تفهم الآية ولا يعمل بها إلا في ضوء هذا الحديث [٤] .

ومما ورد مقيدا لا دليل على إلغاء قيده قوله تعالى في كفارة الظهار : " فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا .. " [٥] حيث قيد الصوم بالتتابع ، ولم يوجد دليل آخر يدل على خلاف ذلك ، وعليه فيجب صوم الشهرين متتابعين ولا تبرأ ذمة المكلف إلا بهذا [٦] .

---

١) انظر : تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ١٩٣/٢ – الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان صـ٢٨٥ – المنهاج الواضح في علم أصول الفقه و طرق استنباط الأحكام لعبد المجيد الديباني ٢٥٧/١

٢) سورة النساء من آية (١١) ، ومن آية (١٢)

٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الوصايا ،باب أن يترك ورثته أغنياء خير ٢٠٥/٢ ، ٢٠٦ – رقم (٢٧٤٢) – والإمام مسلم في صحيحه كتاب الوصية ،باب الوصية بالثلث ٨١/٣ – رقم (٥/١٦٢٨) ، و٨٢/٣ رقم (٨/١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

٤) انظر: أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف صـ ١٧٩ – تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ١٩٦/٢ ، ١٩٧ – الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان صـ٢٨٥ – المنهاج الواضح للديباني ٢٥٧/١ .

٥) المجادلة من آية (٤)

٦) انظر : تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ١٩٨/٢ – الوجيز لعبد الكريم زيدان صـ٢٨٥– المنهاج الواضح للديباني ٢٥٧/١ .

ومثله ما ورد في كفارة القتل الخطأ حيث قيد الصيام بالتتابع ، ولم يوجد دليل على إلغاء هذا القيد ، وعليه فلا يجوز بحال صومه متفرقا ، قال تعالى : " .. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ... " [١] [٢] .

ثانيا : اعلم أن المطلق والمقيد كالعام والخاص ، فكل ما ذكر في تخصيص العموم ـــ من أمور متفق عليها ، أو مختلف فيها ، أو مختارة لبعضهم ، أو مزيفة من أكثر من قول ـــ فهو بعينه جار في تقييد المطلق ، فعليك باعتبار ما ذكر هناك ونقله إلى هنا [٣] .

ثالثا : اعلم أن هذا المبحث معقود للإجابة على سؤالين كل سؤال منهما في مطلب،وذلك لأنه إذا ورد الخطاب مطلقا في موضع ومقيدا في آخر ، فالكلام في مقامين.

أولهما : في المقيد هل يجب أن يكون حكمه مقصورا على الشرط المقيد به أو لا ؟

ثانيهما : في المطلق هل يجب حمله على حكم المقيد من جنسه أو لا ؟ .

---

١) سورة النساء من آية (٩٢)

٢) انظر : تفسير النصوص ١٩٨/٢

٣) انظر هذا المعنى في : الإحكام للآمدي ٤/٣ - منتهى السول للآمدي صـــ١٥٢ - منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب صـــ١٣٥ - مختصر المنتهى مع شرح العضد ١٥٥/٢ - الكاشف عن المحصول للأصفهاني ١١/٥ ، ١٢ - بيان المختصر للأصفهاني ٥٨٨/٢ - أصول الفقه لابن مفلح ٩٨٦/٣ - الإبهاج لابن السبكي ١٥٤٨/٤ - جمع الجوامع مع شرح المحلي ٤٩/٢ وما بعدها - رفع الحاجب لابن السبكي ٣٦٨/٣ - تحفة المسئول للرهوني ٢٥٩/٣ - تشنيف المسامع ٨١٣/٢ - غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري صـــ٨٢ - شرح الكوكب لابن النجار ٣٩٥/٣ - نشر البنود للشنقيطي ٢١٥/١ - إرشاد الفحول ١٠/٢ - الإطلاق والتقييد للدكتور محمد محمد عبد اللطيف صـــ ٦

المطلب الأول

في المقيد هل يجب أن يكون حكمه مقصورا على الشرط المقيد به أو لا ؟

صرح الزركشي ــ رحمه الله ــ في " البحر المحيط " [١] أن البحث فيه هو البحث في مفهوم الشرط والصفة أحجة هو أم لا ؟ فمن قال : ليس بحجة ؛ لم يحمل المطلق عليه ، ومن قال : إنه حجة ؛ حمل المطلق عليه ، ولا بد في الحمل من تقديم كون القيد شرطا فيما قيد به ، وأشار إلى أن الأصوليين أهملوا ذكره هنا لوضوحه .

وقد تعرض له الماوردي [٢] في كتاب " أدب القاضي " [٣] من الحاوي الكبير ، وبين أنه على قسمين يعتبر فيهما معنى المقيد ، أحدهما : ما كان معناه خاصا ،وهو ما كان تقييده بالوصف شرطا في ثبوت حكمه ، فيثبت الحكم بوجوده وينتفي بعدمه ، مثل قوله تعالى : " .. وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ... " [٤] فكان تقييد التيمم بالمرض والسفر شرطا في إباحته .

وكقوله تعالى في كفارة اليمن " .... فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .. " [٥] فكان العدم شرطا في جواز الصيام في نظائره .

وهذا القسم ــ أي ما كان معناه خاصا ــ يثبت فيه حكم التقييد .

---

١) انظر : البحر المحيط للزركشي ٨/٥ ، ٩ .

٢) هو : علي بن محمد بن حبيب ، القاضي أبو الحسن الماوردي ، البصري ، أحد أئمة أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي ، تفقه على أبي القاسم الصيمري ، وأبي حامد الإسفرايني ، ومن مصنفاته : " الحاوي الكبير " ، و " الأحكام السلطانية " توفي ٤٥٠هـ .

انظر : مرآة الجنان٣/٧٢ – طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٢٦٧/٥ .

٣) انظر : الحاوي الكبير للماوردي ١١٦/٢٠ ، ١١٧ ، وراجع ــ أيضا ــ البحر المحيط للزركشي ٩/٥

٤) سورة المائدة من آية (٦)

٥) سورة المائدة من آية(٨٩)

وثانيهما :ما كان معناه عاما ، وهو ما لا يكون الوصف المقيد شرطا في حكم الأصل ، ويعم حكمه مع وجود الشرط وعدمه ، كقوله تعالى : " وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم ...." [١] والخوف ليس شرطا في جواز القصر ؛ إذ يجوز ــ أيضا ــ مع الأمن .

وكقوله تعالى ــ في جزاء الصيد ــ : " .. ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ..." [٢] وليس العمد شرطا في وجوبه ؛ لوجوبه على الخاطئ والعامد معا .

وكقوله تعالى ــ في المحرمات من النكاح ــ : " ... وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم .... " [٣] وكونها في حجره ليس شرطا ؛ إذ تحرم عليه حتى لو كانت في غير حجره .

وهذا القسم ــ أي ما كان معناه عاما ــ يسقط فيه حكم التقييد .

فالفرق بينهما باعتبار المقيد ، فإن كان خاصا كالقسم الأول ؛ ثبت به حكم التقييد ، وإن كان عاما :كالقسم الثاني ؛ سقط حكم التقييد . [٤]

وحكى الماوردي ــ رحمه الله ــ إنكار أهل الظاهر للقسم الثاني ،وأنهم أجروا جميع المقيد على تقييده ، وجعلوه شرطا في ثبوت حكمه ، يثبت بوجوده ويسقط بعدمه ، ولم يعتبروا معنى الأصل في عموم ولا خصوص ؛ لاعتمادهم على النصوص دون المعاني [٥] .

---

١) سورة النساء من آية (١٠١)

٢) سورة المائدة من آية(٩٥)

٣) سورة النساء من آية (٢٣)

٤) انظر : الحاوي للماوردي ١١٧/٢٠

٥) انظر : الحاوي للماوردي ١١٧/٢٠

ومعللين ـــ أيضاً ـــ بأن النص لا يرفع بالتعليل؛ إذ يصير نسخا به ، ولأنه لو سقط حكم هذا التقييد المشروط لجاز أن يسقط حكم أصله ، ولو استقر أصل هذا لسقطت أحكام النصوص كلها[١].

ثم دفع قولهم هذا بنصوص كثيرة من الكتاب من هذا القسم سقط فيها حكم التقييد ولم يصر نسخا ، منها : قوله تعالى " ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق..." [٢] وليس يستباح قتلهم مع أمن الإملاق ، كما لا يستباح مع وجوده .

وقال تعالى " ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا .... " [٣] ولا يجوز إكراههن عليه وإن لم يردن تحصنا .

وقال : " إن عدة الشهور عند الله .... فلا تظلموا فيهن أنفسكم ... " [٤] ولا يجوز أن يظلم فيهن ولا في غيرهن [٥] .

---

١) انظر : الحاوي للماوردي ١١٧/٢٠

٢) سورة الإسراء من آية (٣١)

٣) سورة النور من آية (٣٣)

٤) سورة التوبة من آية (٣٦)

٥) انظر : الحاوي للماوردي ١١٧/٢٠ ، ١١٨

المطلب الثاني
في حمل المطلق على المقيد

هل يجب حمل المطلق على حكم المقيد من جنسه أو لا ؟

للإجابة على هذا أقول : فيه حالات ــ لكل منها حكم خاص ــ وبيانها كالتالي :

الحالة الأولى[١] :

أن يرد اللفظ مطلقا في نص ثم يرد مقيداً في نص آخر ، ويكون الإطلاق والتقييد واقعين على سبب الحكم مع اتحادهما في الحكم .

مثالها : ما ورد أن ابن عمر[٢] ــ رضي الله عنه ــ قال ــ في صدقة الفطر ــ : " فرض رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة "[٣] .

---

(١) انظر فيها : كشف الأسرار للبخاري ٢٨٧/٢ ، و٢٩٠ ، و ٢٩٥ – التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٩٦/١ ، ٢٩٧ – فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ٦٢/٢ ،٦٣ – فواتح الرحموت للأنصاري ٣٦٦/١ – حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين على شرح إفاضة الأنوار على أصول المنار للحصني صـ١٥٧ ،١٥٨ – أصول الفقه للشيخ محمد الخضري صـ٢٣٥ – تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ٢٠١/٢ وما بعدها – أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للدكتور مصطفى الخن صـ٢٤٨ ، ٢٤٩ – الإطلاق والتقييد للدكتور محمد محمد عبد اللطيف صـ٧ ، ٨ – مباحث في أصول الفقه للدكتورة نادية العمري صـ١١١ – المنهاج الواضح للدبياني ٢٦٣/١ ، ٢٦٤

(٢) هو : عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى ، شيخ الإسلام ، أبو عبد الرحمن ، اسلم وهو صغير ، استصغر يوم احد وغزا يوم الخندق ، ومناقبه كثيرة لا تحصى ، توفى ٧٣ هـ ، وهو من المكثرين في الفتيا من الصحابة . انظر : طبقات ابن سعد ٣٧٣/٢ ، ١٤٢/٤ – البداية والنهاية ٤/٩ – شذرات الذهب ٨١/١ .

(٣) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر ٣٧١/١ رقم (١٥٠٣) – والإمام مسلم في صحيحه كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر

وورد ـ أيضا ـ عنه قوله ـ فيها ـ : " فرض رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صدقة الفطر، أو قال : رمضان على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير ، قال : فعدل الناس به نصف صاع من بر على الصغير والكبير " [1]

ففي هذين النصين نجد أن الحكم متحد وهو وجوب زكاة الفطر ، ولكن الاختلاف إنما ورد في سبب الحكم إطلاقا وتقييداً ، فسبب الحكم في النصين : وجود نفس يمونها الصائم ، لكنها في النص الأول وردت مقيدة بكونها من المسلمين ، وفي النص الثاني وردت مطلقة غير مقيدة بهذا القيد .

فعلى الرواية الأولى تجب الزكاة على كل من يمون نفساً مسلمة فقط ، أما على الثانية فكل من يمون نفسا مسلمة كانت أو غير مسلمة تجب عليه الزكاة .

وفي هذه الحالة اختلف الأصوليون في حمل المطلق على المقيد على مذهبين :

المذهب الأول :

على حمل المطلق على المقيد ، وعليه ففي المثال السابق لا تجب الزكاة على المسلم عمن يلي أمره إلا إذا كان مسلما .

والشعير ٧٦/٢ ، ٧٧ رقم (١٢/٩٨٤) – وأبو داود في السنن كتاب الزكاة ، باب كم يؤدي في صدقة الفطر ١١٤/٢ رقم (١٦١١) – والترمذي في السنن ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في صدقة الفطر ٦١/٣ رقم (٦٧٦) – وابن ماجه في السنن ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر ٥٨٤/١ ،٥٨٥ رقم (١٨٢٦) ، كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنه .

١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ٣٧٢/١ رقم (١٥١١) – والإمام مسلم في صحيحه كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٧٧/٢ رقم (١٣/٩٨٤) – وأبو داود في السنن ، كتاب الزكاة ، باب كم يؤدي في صدقة الفطر ١١٥/٢ رقم (١٦١٣ ،١٦١٤) – وابن ماجه في السنن ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر ٥٨٤/١ رقم (١٨٢٥) ، كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنه .

وإليه ذهب الجمهور [١] من المالكية والشافعية والحنابلة ، ونسبه البخاري في " كشف الأسرار " [٢] لبعض الحنفية وجميع الشافعية ، وابن الهمام في " التحرير " [٣] وصاحب " مسلم الثبوت " [٤] ، وابن نجيم [٥] في " فتح الغفار " [٦] للشافعي [٧] رضي الله عنه .

المذهب الثاني :

على عدم حمل المطلق على المقيد هنا ، بل يعمل بكل واحد من النصين ، فلم يعتبروا الإسلام هو السبب في وجوبها ، فالمسلم وغيره سواء .

---

١) انظر : تفسير النصوص ٢٠٥/٢ – أثر الاختلاف في القواعد الأصولية صـ٢٥٢ – المنهاج الواضح للدياني ٢٦٤/١

٢) انظر : كشف الأسرار عن أصول البزودي لعلاء الدين البخاري ٢٨٧/٢ – مباحث في أصول الفقه للدكتورة نادية العمري صـ١١١

٣) انظر :التحرير لابن الهمام مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٩٦/١

٤) انظر : مسلم الثبوت لابن عبد الشكور مع شرحه فواتح الرحموت ٣٦٦/١

٥) هو : زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد ، ابن نجيم الحنفي ، أخذ عن العلامة : قاسم ابن قطلوبغا ، والبرهان الكركي ، والشرف البلقيني ، من مصنفاته : " شرح المنار " ، و" لب الأصول " في الأصول ، و "الأشباه والنظائر " توفي ٩٦٩ هـ أو ٩٧٠هـ . انظر : الطبقات الصغرى للشعراني صـ١٠٠ – شذرات الذهب ٣٥٨/٨ – الفتح المبين ٧٨/٣ .

٦) انظر : فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ٦٣/٢

٧) هو : أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس ، ينتهي نسبه لهاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف جد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، احد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، واليه نسبة الشافعية كلهم ، ولد بغزة سنة ١٥٠هـ ، وتفقه على مسلم بن خالد الزنجي ، وأخذ عن مالك بن أنس ، من مصنفاته :" الأم " ، و" المسند " ، و" الرسالة " ، و " اختلاف الحديث " ، توفي بمصر ٢٠٤هـ . انظر : طبقات الشافعية للعبادي صـ٦ ،٧ – طبقات الشافعية للإسنوي ١١/١وما بعدها – شذرات الذهب ٩/٢ .

وإليه ذهب الحنفية [١] ، كذا صرح به في " التقرير والتحبير "[٢] ، وصاحب " مسلم الثبوت " [٣] ، وابن نجيم في " فتح الغفار " [٤] ، وصاحب " نسمات الأسحار "[٥] ، ونسبه البخاري في " كشف الأسرار "[٦] إلى جمهورهم .

الأدلة والمناقشات

استدل الجمهور على حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة بأن التنافي واقع في هذه الحالة بين الإطلاق والتقييد ؛ لأنهما واردان في أمر واحد ، والأمر الواحد لا يجوز أن يكون مطلقا ومقيدا في آن واحد ، ولهذا لابد من جعل المقيد أصلا يبين به المطلق ؛ لأن المطلق ساكت عن القيد والمقيد ناطق به ، فهو أولى أن يكون أصلا للبيان ، وفي عدم حمل المطلق على المقيد وجعل المقيد مبينا له لا يكون لذكر القيد فائدة ، ونصوص الشارع منزهة عن العبث [٧]

دليل الحنفية :

استدل هؤلاء على عدم حمل المطلق على المقيد بأنه لا مزاحمة ولا تنافي في الأسباب ، فيجوز أن يكون لشئ واحد أسباب متعددة شرعا وحسا على سبيل البدل، كالبيع والموت فإنهما سببان في انتقال الملك من شخص إلى آخر ، وإذا

---

١) انظر : أصول الفقه للشيخ الخضري صـ ٢٣٥ – تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ٢٠٤/٢ – أثر الاختلاف في القواعد الأصولية لمصطفى الخن صـ ٢٥٢ – المنهاج الواضح للدبياني ٢٦٤/١

٢) انظر : التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٩٦/١

٣) انظر : مسلم الثبوت لابن عبد الشكور مع فواتح الرحموت ٣٦٦/١

٤) انظر : فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ٦٣/٢

٥) انظر : حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين صـ١٥٦ ، ١٥٧

٦) انظر كشف الأسرار للبخاري ٢٨٧/٢ – مباحث في أصول الفقه للدكتورة نادية العمري صـ١١١

٧) تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ٢٠٣/٢وانظر : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية لمصطفى الخن صـ٢٥٤ .

انتفت المزاحمة وجب الجمع بين النصين والعمل بكل منهما بلا حمل ، فيكون مطلق الرأس سببا والرأس المؤمنة سببا [١] .

ونوقش :

بأنه إذا لم يحمل المطلق على المقيد أدى ذلك إلى إلغاء المقيد ، فإن حكمه يفهم من المطلق ، ألا ترى أن حكم العبد المسلم يستفاد من إطلاق اسم العبد في صدقة الفطر كما يستفاد حكم الكافر ، وإذا كان كذلك لم يبق في ذكر المقيد فائدة [٢].

وأجيب :

بأننا لا نسلم ذلك ، فإن المقيد قبل وروده يعمل به من حيث إنه مطلق ، وبعد وروده يعمل به من حيث إنه مقيد [٣] .

فالمطلق لا دلالة له على الأفراد ، وحكم المقيد العمل بفرد خاص على سبيل التعيين لا يسع غيره ، والمطلق ليس كذلك [٤] .

على أن العمل بكل واحد من النصين فيه فائدة ؛ إذ المقيد عندها يكون دليلا على الاستحباب والفضل ، أو على أنه عزيمة والمطلق رخصة ، وهذا جائز متى أمكن العمل بهما جميعا ، واحتمال الفائدة قائم لا يجعل النصين نصا واحدا .

كما أن حمل المطلق منهما على المقيد يؤدي إلى إبطال صفة الإطلاق على وجه لم يبق معمولا به ، وعدم الحمل لا يؤدي إلى إبطال شئ فكان أولى [٥] .

ورد :

---

١) انظر : كشف الأسرار للبخاري ٢٩٥/٢ – التقرير والتحبير ٢٩٧/١ – فتح الغفار ٦٣/٢ – إفاضة الأنوار للحصني صـ١٥٧ – فواتح الرحموت ٣٦٦/١ – أصول الفقه للشيخ الخضري صـ ٢٣٥ – تفسير النصوص ٢٠٢/٢ – مباحث في أصول الفقه لنادية العمري صـ ١١١

٢) انظر : كشف الأسرار للبخاري ٢٩٥/٢ – التقرير والتحبير ٢٩٧/١ – فتح الغفار ٦٣/٢ .

٣) انظر : كشف الأسرار للبخاري ٢٩٥/٢ .

٤) انظر : فتح الغفار لابن نجيم ٦٣/٢ ، ٦٤ .

٥) انظر : كشف الأسرار للبخاري ٢٩٥/٢ – التقرير والتحبير ٢٩٨/١ – فتح الغفار ٦٣/٢ .

بالنقض ؛ إذ الحنفية قد حملوا المطلق على المقيد في قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا " [١] ، و قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا " [١] حيث قال أبو حنيفة[٢] ، وأبو يوسف[٣] ــ رحمهما الله تعالى ــ : لا يجري التحالف حال هلاك السلعة ؛ فحملوا مطلق الحديث الأول على مقيد الثاني ، مع أن الإطلاق والتقييد في السبب أو الشرط دون الحكم[٤].

وأجيب :

بأننا لم نحمل المطلق على المقيد هاهنا ، ولكن فهمنا بإشارة النص أن المراد من المطلق عين المراد من المقيد، فإن قوله " وترادا " إشارة إلى أن المراد منه إيجاب التحالف حال قيام السلعة ؛ لأن التراد لا يتصور إلا في حال قيامها[٥].

الرأي الراجح :

---

١) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن ، كتاب البيوع ٢١/٣ رقم (٧٠ ،٧١) من رواية ابن مسعود رضي الله عنه .

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب البيوع ، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم ٢٨٣/٣ رقم (٣٥١١ ، ٣٥١٢) – وابن ماجه في السنن ، كتاب التجارات ، باب البيعان يختلفان ٧٣٧/٢ رقم (٢١٨٦) – والإمام أحمد في المسند ٢١٢/٢ – والدارمي في السنن ٢٠١/٢٠ رقم (٢٥٤٩) – والدار قطني في السنن ، كتاب البيوع ، ٢١/٣ رقم (٧٢) . كلهم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

(٢) هو : الإمام الأعظم ، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي ، ولد سنة ٨٠ هـ ، واليه نسبة الحنفية كلهم ، تفقه على حماد بن سليمان ، وعليه : أبو يوسف وجماعة ، وهو أعرف من أن يعرف ، توفي سنة ١٥٠هـ . انظر : شذرات الذهب ٢٢٧/١ – الفتح المبين ١٠٦/١ – الأعلام ٣٦/٨ .

(٣) هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، أبو يوسف ، القاضي ، ولد ١١٣ هـ ، وهو الصاحب الكبير لأبي حنيفة ــ رحمه الله ــ ، لازم أبا حنيفة وعنه أخذ الفقه ، وسمع الحديث من أبي إسحاق الشيباني ، من مصنفاته : " الخراج " ، و" الجوامع " توفي ١٨٢هـ . انظر : تاريخ بغداد ٢٨٢/١٤ – البداية والنهاية ١٨٠/١٠ – الفتح المبين ١١٣/١ ، ١١٤ .

(٤) انظر : كشف الأسرار للبخاري ٢٩٥/٢ ، ٢٩٦ .

(٥) انظر : كشف الأسرار للبخاري ٢٩٦/٢ .

هو رأي الجمهور ــ والله أعلم ــ لقوة دليلهم ، ومناقشة دليل الحنفية ، كما أن القول بحمل المطلق على المقيد فيه إعمال للدليلين وجمع بينهما وهو أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر .

الحالة الثانية(١) :

أن يتحد كل من المطلق والمقيد في الحكم والسبب

مثالها(٢) :

---

(١) انظر فيها : المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ٢٨٩/١ – العدة في أصول الفقه لأبي يعلي الفراء ٦٢٨/٢ – إحكام الفصول للباجي ٤٤٨/١ – الإشارة للباجي صـ٦٥ ، ٦٦ – اللمع للشيرازي صـ٢٤ – البرهان لإمام الحرمين ٢٨٩/١ف(٣٣٤) – التلخيص لإمام الحرمين صـ٢١٨ ، ٢١٩ ف (٧٨١) –قواطع الأدلة للسمعاني ٢٢٨/١ ، ٢٢٩ – المستصفى للغزالي ١٨٥/٢ – المحصول للرازي ١٤٢/٣ – روضة الناظر لابن قدامة ١٦٦/٢ ، ١٦٧ – الإحكام للآمدي ٤/٣ – منتهى السول للآمدي صـ١٥٢ ، ١٥٣ شرح المعالم لابن التلمساني ٤٩٦/١ : ٥٠٧ – منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب صـ١٣٥ ، ١٣٦ – مختصر المنتهى مع العضد ١٥٥/٢ ، ١٥٦ – الحاصل ٥٨٢/١ – التحصيل ٤٠٧/١ – شرح تنقيح الفصول للقرافي صـ٢٢٥ – معراج المنهاج للجزري ٤٠٠/١ – شرح مختصر الروضة ٦٣٥/٢ وما بعدها – قواعد الأصول للبغدادي صـ ٧١ – تقريب الوصول لابن جزي صـ١٦١ – شرح المنهاج للأصفهاني ٤٣٢/١ – أصول الفقه لابن مفلح ٩٨٧/٣ وما بعدها – الإبهاج لابن السبكي ١٥٥٠/٤: ١٥٥٢ – جمع الجوامع بشرح المحلي ٥١/٢ ، ٥٢ – مفتاح الوصول للتلمساني صـ٧٤ – نهاية السول للإسنوي ٣٣٩/١ – البحر المحيط للزركشي ١٠/٥ ، ١١ – التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٩٤/١ – غاية الوصول للشيخ زكريا صـ ٨٢ – غاية المرام لابن زكرى التلمساني ٥٣٩/٢ ، ٥٤٠ – شرح الكوكب لابن النجار ٣٩٦/٣ :٤٠١ – فواتح الرحموت للأنصاري ٣٦١/١ ، ٣٦٢ – نشر البنود ٢١٧/١ – إرشاد الفحول ٥/٢ – تفسير النصوص ٢٠٨/٢ وما بعدها – أثر الاختلاف في القواعد الأصولية صـ٢٤٩ – المنهاج الواضح للدبياني ٢٥٩/١ .

(٢) ومن أمثلة هذه الصورة ــ أيضا ــ قوله صلى الله عليه وسلم :" إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب السماء وغلقت أبواب جهنم ، وسلسلت الشياطين " البخاري في الصوم (١٨٩٩) ، وفي حديث آخر : " ويصفد فيه كل شيطان مريد " النسائي ١٣٠/٤ ، ففي الحديث الأول : التقييد بالسلاسل لمطلق الشياطين ، وفي الثاني : للمردة منهم ، فيحمل المطلق على المقيد .
ومنها قوله تعالى : " وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب " النساء (٢) ، وقوله تعالى : " وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم " النساء (٦) ، فالحكم : وجوب إعطاء اليتامى أموالهم ، والسبب مقيد في الثاني بوجود الرشد ، ومطلق في الأول ، فيحمل المطلق على المقيد .

قوله تعالى : " حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهـــل لغير الله به .... "[٣] ، وقوله تعالى : " قل لا أجد فيما أوحي إلى محرما على طاعم يطعمـه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا ..... "[٤]

فالدم في الآية الأولى ورد مطلقا غير مقيد لا بوصف ولا بشرط ولا بغيرهما ، لكنه في الآية الثانية ورد مقيدا بكونه مسفوحا أي سائلا عن مكانه الذي كان فيه .

وقد اتحد الحكم والسبب في الآيتين ، فالحكم فيهما : تحريم تنـاول الـدم ، والسبب : هو الضرر المترتب عن تناوله وما يصيبه من أذى .

وفي هذه الحالة يحمل المطلق على المقيد [١] ؛ فيكون المراد من الدم في الآيـة الأولى الدم المسفوح لا غيره ، وعليه فما كان متخللا في ثنايا اللحـم والعـروق وغيرها مما ليس بمسفوح فهو حلال .

وقد نقل الغزالي في " المنخول " [٢] ، وابـن برهـان [٣] في " الوصـول إلى الأصول " [٤] الإجماع عليه .

وحكى الاتفاق عليه جماعة كالباقلاني [٥] على مـا في " التلخـيص " [٦] لإمام الحرمين [١] ، ونقله عنه في [٢] " البحر المحيط " ، و" تشـنيف المسـامع " ، والغزالي في " المستصفى " .

---

(٣) سورة المائدة من آية (٣)

(٤) سورة الأنعام من آية (١٤٥)

١) انظر : مراجع المسألة نفس الصفحات .

٢) انظر : المنخول من تعليقات الأصول للغزالي صـ٢٥٦ .

٣) هو : أحمد بن علي بن محمد بن برهان ، أبو الفتح ، ولد ٤٧٩هـ ببغداد ، وتفقه على الغـزالي ، والشاشي ، وبرع في الفقه و الأصول ، من مصنفاته : " البسيط " ، و " الوسيط " ، و " الوجيز " في الأصول ، توفي ٥١٨ هـ . انظر : مرآة الجنان ٢٢٥/٣ – شذرات الذهب ٦١/٤ ، ٦٢ .

٤) انظر : الوصول إلى الأصول لابن برهان ٢٨٦/١ .

٥) هو : أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد ، المعروف بالباقلاني ، البغدادي ، ولد ٣٣٨ هـ ، كـان متكلما على مذهب الأشعري ، واختلف في مذهبه الفروع فقيل : مالكيا ، وقيل : كان شافعيا ، مـن شيوخه : أبو بكر القطيعي ، من مصنفاته : " التقريب والإرشاد " الكبير والصغير في أصـول الفقـه ، توفي ٤٠٣هـ . انظر : مرآة الجنان ٦/٣ – البداية والنهاية ١١ /٣٥٠– شذرات الذهب ١٦٩/٣ .

٦) انظر : التلخيص لإمام الحرمين صـ٢١٨ : ٢١٩ .

وممن نقل الاتفاق عليه القاضي عبد الوهاب [٣] ، وابن فورك [٤] ، وإلكيا الطبري [٥] كذا حكاه عنهم [٦] الزركشي في " البحر المحيط " ، وتابعه في " إرشاد الفحول " .

وصرح الآمدي في "كتابيه " ، والتلمساني في " مفتاح الوصول " ، والإسنوي [٧] في " نهاية السول " ، والجزري [٨] في " معراج المنهاج " بأنه لا

---

١) هو : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجو يني ، النيسابوري ، إمام الحرمين ، أبو المعالي ، ولد ٤١٩ هـ ، أخذ على والده الشيخ أبي محمد ، وكثير غيره ، من مصنفاته : " البرهان " ، و " الورقات " في أصول الفقه وغيرها كثير ، توفي ٤٧٨ هـ. انظر : مرآة الجنان ١٢٣/٣ – البداية والنهاية ١٢٨/١٢ – شذرات الذهب ٣٥٨/٣ .

٢) انظر : المستصفى للغزالي ١٨٥/٢ – البحر المحيط للزركشي ١٠/٥ – تشنيف المسامع للزركشي٨١٤/٢ .

٣) هو : القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر ، أبو محمد البغدادي ، المالكي ، أحد الأعلام ،ولد ٣٦٢ هـ ، تفقه على ابن القصار ، وابن الجلاب ، وانتهت إليه رئاسة المذهب ، من مصنفاته: " التلخيص " في أصول الفقه ، وغيره كثير ، توفي ٤٢٢هـ . انظر : الديباج المذهب صـ ١٥٩ – شذرات الذهب ٢٢٣/٣

٤) هو : محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري، الأصبهاني ، أبو بكر ، من فقهاء الشافعية ؛ أصولي ، له مصنفات كثيرة تقرب من المائة منها : " مشكل الحديث وغريبه " ، و " الحدود " في الأصول ، توفي ٤٠٦ هـ . انظر : وفيات الأعيان ٤٨٢/١ – الأعلام ٨٣/٦ .

٥) هو : علي بن أبي الحسن بن أبي هاشم بن محمد الآملي الطبري ، ثم الجرجاني ، المعروف بإلكيا ، شافعي من أهل جرجان، تفقه على عمر السلطان ، توفي ٥٦١هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٥٣/٤.

٦) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٠/٥ – إرشاد الفحول ٥/٢ .

٧) هو : عبد الرحيم بن الحسن بن علي ، الأموي ، القرشي ، الإسنوي ، المصري ، الشافعي ، أبو محمد ، جمال الدين ، ولد ٧٠٤ هـ ، من شيوخه التقي السبكي ، والجلال القزويني ، من مصنفاته : " نهاية السول " ، و " التمهيد " ، و " زوائد الأصول " في الأصول ، توفي ٧٧٢هـ . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٢٣/٣ – شذرات الذهب ٢٢٣/٦ .

٨) هو : محمد بن يوسف بن عبد الله بن محمود الجزري ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، الشافعي ، الأصولي ،ولد ٦٣٠هـ ، من شيوخه ؛ الأصفهاني شارح المحصول ، من مصنفاته : " شرح التحصيل " ، و " شرح المنهاج " توفي ٧١١ هـ . انظر:بغية الوعاة ٢٧٨/١ – شذرات الذهب ٤٢/٦ .

خلاف فيه [١] ، ونفى الخلاف ــ أيضا ــ المجد [٢] في " المسودة " إلا أنه قال ــ مستثنيا ــ : " اللهم إلا أن يكون المقيد آحادا والمطلق تواترا ، فينبغي على مسألة الزيادة على النص هل هي نسخ ؟ وعلى النسخ للتواتر بالآحاد ، والمنع قول الحنفية ، وجميع ما ذكرنا في المقيد نطقا " [٣] اهـ .

وبقي جماعة[٤] القول بوجوب حمل المطلق على المقيد وإن لم يحكوا الاتفاق عليه.

مقتضى ما سبق أنه لا خلاف في هذا النوع ، لكن الحقيقة أن الخلاف حاصل ؛ إذ حكاه [٥] ابن قدامة في " روضة الناظر " ، والطوفي في " مختصر الروضة ، وشرحه " عن أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ وفيه نظر ؛ إذ صرح الحنفية [٦] أنفسهم

---

١) انظر : الإحكام للآمدي ٤/٣ ،٥ – منتهى السول للآمدي صـ١٥٣ – الكاشف عن المحصول ١١/٥ ، ١٢ – معراج المنهاج للجزري ٤٠٠/١ – مفتاح الوصول للتلمساني صـ٧٤ – نهاية السول للإسنوي ٣٣٩/١ – تحفة المسئول للرهوني ٢٦١/٣ .

٢) هو : عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي ابن تيمية ، شيخ الإسلام مجد الدين ، أبو البركات ، الحراني ، الفقيه الحنبلي ، الإمام ، المقرئ ، المحدث ، المفسر ، الأصولي ، النحوي ، ولد بحران سنة ٥٩٠ هـ ، من شيوخه : عمه فخر الدين ، والحافظ عبد القادر الرهاوي ، ومن مصنفاته : " المسودة " في الأصول ، و " الأحكام الكبرى " في الفقه ، وغيرهما ، توفي ٦٥٢ هـ . انظر : شذرات الذهب ٢٥٧/٥ ــ الفتح المبين ٧١/٢ ــ معجم المؤلفين ٢٢٧/٥ ، و ٣٩٧/١٣ .

٣) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية صـ١٤٦ .

٤) كأبي يعلى في العدة ٦٢٨/٢ ، والإمام في المحصول ١٤٢/٣ ، وابن قدامة في روضة الناظر ١٦٦/٢ ، ١٦٧ ، و الشنقيطي في نشر البنود ٢١٧/١.

٥) انظر : روضة الناظر لابن قدامة ١٦٧/٢ – مختصر الروضة مع الشرح للطوفي ٦٣٥/٢ ، ٦٣٦

٦) انظر : كشف الأسرار للبخاري ٢٨٧/٢ ، و٢٩٠ – فتح الغفار لابن نجيم ٦٣/٢ – إفاضة الأنوار للحصني مع نسمات الأسرار لابن عابدين صـ١٥٧ .

بعدم الخلاف ، ولعلهما [١] توهما ما نقل عنه من خلاف في بعض الصور فعممـا الحكم هنا .

ونقل الزركشي في " البحر المحيط" ، والشوكاني في " إرشاد الفحول " عن ابن برهان في " الأوسط " اختلاف أصحاب أبي حنيفة في هذا القسم ،ثم صحح من مذهبهم الحمل[٢] .

وفي " تشنيف المسامع " للزركشي : " وذكر ابن السمعاني [٣] في" القواطع"[٤] أن الحنفية اتفقوا على أنه لا يحمل إذا اختلف السبب ، واختلفوا إذا اتفق السبب فقال بعضهم : يحمل المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده ، كما إذا اختلف السبب ،ومنهم من قال : يحمل المطلق على المقيد في هذه الصورة " [٥] اهـ.

ونقل القرافي في" العقد المنظوم " ، و " النفائس " [٦] ، والأصفهاني في " الكاشف " [٧]والزركشي في" البحر المحيط " [٨] عن ابن العربي [١] في " المحصول"[٢]

---

١) انظر : نزهة الخاطر العاطر لابن بدران شرح روضة الناظر لابن قدامة ١٦٧/٢ ، وفيه ـ تعليقا على ما حكاه ابن قدامة عن أبي حنيفة ـ : " فهذه أقسام خمسة ، قسم منها يجب الحمل فيه بالاتفاق وهو ما إذا كان في حكم واحد في حادثة واحدة ، وقسم لا يجب الحمل فيه بالاتفاق ولا يجوز ، وهو ما إذا كانا متعددين ، وأما الثلاثة الباقية فمختلف فيها ، ولعل المصنف توهم الخلاف عن الحنفية في الكل " اهـ .

٢) انظر : البحر المحيط للزركشي ١٢/٥ – إرشاد الفحول للشوكاني ٥/٢ .

٣) هو : منصور بن محمد بن عبد الجبار ، ابو المظفر ، السمعاني ، التميمي ، المروزي ، الحنفي ، ثم الشافعي ولد ٤٢٦هـ ، تفقه على والده وكثيرين ، نشأ حنفيا ثم تحول شافعيا ، من مصنفاته : " القواطع " في الأصول ، و " الاصطلام " في الخلاف ، توفي ٤٨٩ هـ . انظر : مرآة الجنان ١٥١/٣ – البداية والنهاية ١٥٣/١٢ – شذرات الذهب ٣٩٣/٣ .

٤) انظر : قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢٢٩/١ ففيه نفس العبارة ، إلا أن النقل عن الحنفية غير واضح في هذه النسخة ؛ لأنه قال : " وأما إذا اتفق السبب ، فاختلفوا فيه ، فقال بعضهم ... إلخ العبارة ، ولعل في هذه النسخة سقطا .

٥) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٨١٤/٢ .

٦) انظر : العقد المنظوم للقرافي ٤٠٠/٢ – نفائس الأصول للقرافي ٦٨/٣

٧) انظر : الكاشف عن المحصول للأصفهاني ١٢/٥

٨) انظر : البحر المحيط للزركشي ١١/٥ ،١٢.

المحصول"[٢] أن هذا القسم يبنى ويتخرج على القول بالمفهوم ، فمن قال بـه حمـل المطلق على المقيد ، و إلا فلا ، وما قاله ابن العربي مال إليه القرافي في " النفائس " [٣] ، واختاره على ما في " تنقيح الفصول " [٤] ، قال الزركشي : " وظاهره جريان خلاف الحنفية في هذا القسم منكرو المفهوم " [٥] اهـ

ونقل المجد في " المسودة " [٦] والزركشي في " البحـر المحـيط ، وتشـنيف المسامـــــع "

والشوكاني في " إرشاد الفحول " أن الطرطوشي [٧] حكـى الخـلاف عـن المالكية في هذا القسم ، قال الشوكاني : " وفيه نظر ؛ فإن من جملة من نقل الاتفاق القاضي عبد الوهاب وهو من المالكية " [٨] اهـ .

قلـــت :

---

١) هو : محمد بن عبد الله بن محمد ، المعافري ، الأندلسي ، الإشبيلي ، المالكي ، أبو بكر ابن العربي ، ولد ٤٦٨ هـ ، من مصنفاته : " المحصول " في الأصول ، و " أحكام القرآن " وغيرها ، توفي ٥٤٣ هـ . انظر : مرآة الجنان ٢٧٩/٣ – البداية والنهاية ٢٢٨/١٢ – شذرات الذهب ١٤١/٤ .

٢) ما نقله القرافي ، والزركشي ، والأصفهاني لم أستطع التحقق منه من نسخة المحصول لابـن العـربي التي في يدي ، وهي طبعة دار البيارق بالأردن صـ١٠٨ ؛ إذ فيها نقص كبير في هذا الموضع ، وعموما فهي نسخة لا يعول عليها كثيرا فالغالب فيها الخلط والخبط . والله أعلم

٣) انظر : نفائس الأصول للقرافي ٦٨/٣ حيث قال فيه : " بل المنضبط ما قاله ابن العربي في المحصول " اهـ

٤) انظر : تنقيح الفصول مع شرحه للقرافي صـ ٢٢٥ وفيه : " فالأول : يحمل فيه المطلق على المقيد ، على الخلاف في دلالة المفهوم ، وهو حجة عند مالك رحمه الله " اهـ

٥) البحر المحيط للزركشي ١٢/٥ .

٦) انظر : المسودة صـ١٤٧ – البحر المحيط ١٢/٥ – تشنيف المسامع ٨١٤/٢ – إرشاد الفحـول ٥/٢ .

٧) هو : قاسم بن خلف بن فتح بن عبد الله ، الجبيري ولد ٣١٢هـ ، طرطوشي الأصـل ، وسـكن قرطبة ، القاضي المالكي ، سمع من الأبهري وجماعة ، من مصنفاته : " التوسط بين مالك وابن القاسـم فيما خالف فيه ابن القاسم مالكا " ، توفي ٣٧١هـ ، وقيل ٣٧٨ هـ . انظـر : الـديباج المـذهب ١٥١/٢ – الأعلام ١٧٥/٥ – جمهرة تراجم الفقهاء المالكية ٩٤٣/٢ ، ٩٤٤ .

٨) إرشاد الفحول ٥/٢ .

وممن نقل الخلاف عنهم ــ أيضا ــ ابن مفلح [١] في " أصول الفقه " [٢] وأبو الوليد الباجي في " الإشارة " [٣] حيث نسب لأكثرهم عدم الحمل ، واليه ميله في " الإحكام " [٤] .

ونسب الحمل للبعض منهم ، وعزاه في " الإحكام " للقاضي عبد الوهاب ، قال في " الإحكام " : " ولو حمل المطلق على المقيد لكان من باب دليل الخطاب "[٥] اهـ ، وفي " الإشارة " : " ومن أصحابنا من أوجب ذلك ــ يعني الحمل ــ وهو من باب دليل الخطاب " [٦]اهـ .

تتمة :

أقول لعل من حكى الإجماع أو الاتفاق في هذا القسم كان يعني به المقيد نطقا ، وأما خلاف من خالف فهو يلتفت ويبنى على ما إذا كانت دلالة القيد من حيث المفهوم دون اللفظ ، وقد حرر هذا المجد في " المسودة " فقال : " فإن كان المطلق والمقيد مع اتحاد السبب والحكم في شئ واحد ، كما لو قال : إذا حنثتم فعليكم عتق رقبة ، وقال في موضع آخر : إذا حنثتم فعليكم عتق رقبة مؤمنة ، فهذا لا

---

١) هو : محمد بن مفلح بن محمد ، المقدسي الصالحي الراميني ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، الفقيه الحنبلي ، الأصولي ، ولد ٧٠٨ هـ ، من شيوخه : ابن مسلم ، والبرهان الزرعي ، من مصنفاته : " أصول الفقه " ، و " الفروع " ، توفي ٧٦٣ هـ . انظر : شذرات الذهب ١٩٩/٦ – الفتح المبين ٨٣/٢ – الأعلام ١٠٧/٧

٢) أصول الفقه لابن مفلح ٩٨٩/٣ .

٣) انظر: الإشارة للباجي صـ٦٦ .

٤) انظر : : إحكام الفصول للباجي ٤٤٨/١ وفيه :" لهذا يحمل كل ضرب منهما على عمومه ، لأنه لا تنافي بينهما " اهـ .

٥) إحكام الفصول للباجي ٤٤٨/١.

٦) الإشارة للباجي صـ٦٦.

خلاف فيه ،وأنه يحمل المطلق على المقيد ، اللهم إلا أن يكون المقيد آحادا والمطلق تواترا ، فينبني على الزيادة على النص هل هي نسخ ؟ وعلى النسخ للتواتر بالآحاد ، والمنع قول الحنفية .

وجميع ما ذكرنا هو في المقيد نطقا كما مثلنا به آنفا ، فأما إن كانت دلالة القيد من حيث المفهوم دون اللفظ فكذلك ــ أيضا ــ على أصلنا وأصل من يرى دليل الخطاب ، ويقدم خاصه على العموم ، فأما من لا يرى دليل الخطاب أو لا يخصص العموم به فيعمل بمقتضى الإطلاق ، فتدبر ما ذكرناه فإنه يغلط فيه الناس كثيرا "[1] اهـ.

واعلم أن جماعة[2] ذكروا هذه الحالة دون فرق بين ما إذا كان المطلق والمقيد مثبتين أو منفيين ، وآخرون[3] فرقوا بين ما إذا كانا مثبتين أو منفيين ، وهؤلاء

---

١) المسودة صـ١٤٦ ، وانظر العبارة في : البحر المحيط ١٢/٥

٢) مثل : الشيرازي في اللمع صـ٢٤ – وإمام الحرمين في التلخيص صـ٢١٨ ، ٢١٩ – وابن السمعاني في القواطع ١٢٨/١ ، ١٢٩ – والغزالي في المستصفى ١٨٥/٢ ، والمنخول صـ٢٥٦ – وابن برهان في الوصول إلى الأصول ٢٨٦/١ – والباجي في الإحكام ٤٤٨/١ ، والإشارة صـ٦٦ – وابن قدامة في الروضة ١٦٦/٢ ، ١٦٧ – وابن التلمساني في شرح المعالم ٤٩٦/١ ، و ٥٠٧ – والطوفي في شرح مختصر الروضة ٦٣٦/٢ – والبخاري في كشف الأسرار ٢٨٧/٢

٣) مثل : أبو الحسين في المعتمد ٢٨٩/١ – والرازي في المحصول ١٤٢/٣ – والآمدي في الإحكام ٤/٣ ، ٥ – ومنتهى السول صـ١٥٣ – وابن الحاجب في منتهى الوصول والأمل صـ١٣٥ – ومختصر المنتهى ١٥٥/٢ – والجزري في معراج المنهاج ٤٠٠/١ – والأصفهاني في شرح المنهاج ٤٣٢/١ – وابن مفلح في أصول الفقه ٩٨٧/٣ – وابن السبكي في جمع الجوامع ٥١/٢ ، ٥٢ – والإبهاج ١٥٥٢/٤ – وابن الهمام في التحرير ٢٩٤/١ – و ابن زكرى التلمساني في غاية المرام ٥٣٩/٢ – وابن النجار في شرح الكوكب ٣٩٦/٣ – والأنصاري في فواتح الرحموت ٣٦١/١

(٣) انظر : المحصول للرازي ١٤٢/٣ – الحاصل ٥٨٢/١ – التحصيل ٤٠٧/١ – معراج المنهاج للجزري ٤٠٠/١ ، ٤٠١ – شرح المنهاج للأصفهاني ٤٣٢/١ – نهاية السول للإسنوي ٣٣٩/١

(٤) انظر : المعتمد ٢٨٩/١ – الإحكام للآمدي ٤/٣ ، ٥ – منتهى السول للآمدي صـ١٥٣ – منتهى الوصول والأمل صـ١٣٥ ، ١٣٦ – مختصر المنتهى مع العضد ١٥٥/٢ ، ١٥٦ ــ أصول الفقه لابن مفلح ٩٨٧/٣ وما بعدها – الإبهاج ١٥٥٠/٤ وما بعدها – رفع الحاجب ٣٦٨/٣ وما

منهم من قال بحمل المطلق على المقيد في الحالتين [١]، ومنهم من قال بالحمل في الأمر دون النهي [٢] ، وبنوا القول في النهي على القول بالمفهوم ، فالقائل بالمفهوم يقيده به ، وهي حينئذ خاص وعام ، لعموم المطلق في سياق النفي ، وعليه فليست من المطلق و المقيد ، وأما نافي المفهوم فإنه يلغي القيد ويجري المطلق على إطلاقه .

الأدلة والمناقشات

أدلة القائلين بحمل المطلق على المقيد :

استدل هؤلاء على حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة بعدة أدلة ، منها :

١-أنه حكم واحد استوفى بيانه في موضع ولم يستوفه في الآخر ؛ فكان القيد بمثابة الاشتراط فيزل عليه الإطلاق[١] .

٢- أن حمل المطلق على المقيد فيه خروج عن العهدة بيقين ، سواء أكان مكلفا بالمقيد أم بالمطلق ، بخلاف العمل بالمطلق ؛ لأنه قد يكون مكلفا بالمقيد فلا يعمله فلا يخرج عن العهدة ، ولا يكون آتيا بما كلف به عند إتيانه بغير المقيد من صور الإطلاق[٢] .

بعدها – جمع الجوامع مع المحلى والبناني ٥١/٢ ، ٥٢ – التقرير والتحبير ٢٩٤/١ وما بعدها – غاية المرام لابن زكرى ٥٣٩/٢ ، ٥٤٠ – شرح الكوكب ٣٩٦/٣ – فواتح الرحموت ٣٦١/١ ، ٣٦٢

١) انظر : المحصول للرازي ١٤٢/٣ – الحاصل ٥٨٢/١ – التحصيل ٤٠٧/١ – معراج المنهاج للجزري ٤٠٠/١ ، ٤٠١ – شرح المنهاج للأصفهاني ٤٣٢/١ – نهاية السول للإسنوي ٣٣٩/١

٢) انظر : المعتمد ٢٨٩/١ – الإحكام للآمدي ٤/٣ ، ٥ – منتهى السول للآمدي صـ ١٥٣ – منتهى الوصول والأمل صـ ١٣٥ ، ١٣٦ – مختصر المنتهى مع العضد ١٥٥/٢ ، ١٥٦ – أصول الفقه لابن مفلح ٩٨٧/٣ وما بعدها – الإبهاج ١٥٥٠/٤ وما بعدها – رفع الحاجب ٣٦٨/٣ وما بعدها – جمع الجوامع مع المحلى والبناني ٥١/٢ ، ٥٢ – التقرير والتحبير ٢٩٤/١ وما بعدها – غاية المرام لابن زكرى ٥٣٩/٢ ، ٥٤٠ – شرح الكوكب ٣٩٦/٣ – فواتح الرحموت ٣٦١/١ ، ٣٦٢.

(١) انظر : المعتمد لأبي الحسين ٢٨٩/١ – اللمع للشيرازي صـ ٢٤ – قواطع الأدلة ٢٢٩/١ – المستصفى للغزالي ١٨٥/٢ – الروضة لابن قدامة ١٦٧/٢ – كشف الأسرار للبخاري ٢٩٠/٢ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي ٤/٣ – منتهى السول للآمدي صـ ١٥٣ – منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب صـ ١٣٥ – مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢/ ١٥٦- بيان المختصر

٣- أن المطلق يعتبر جزءً من المقيد ، والآتي بالكل " المقيد " آت بالجزء " المطلق " لا محالة ، وعليه فالإتيان بالمقيد عمل بالدليلين ، والإتيان بغيره فيه ترك و تعطيل لأحدهما، والعمل بهما معا عند إمكانه أولى من العمل بأحدهما وإهمال الآخر.

كمن قال : ائتني بحيوان ، ائتني بحيوان ناطق ، فإذ أتى بالإنسان فقد أتى بالأمرين معا[٣] .

وتقرير هذا الدليل يتبين بالقول [١] :

بأن المطلق والمقيد إذا اجتمعا فلا يخلو الأمر من أن نعمل بهما أو لا ، أو نعمل بأحدهما ونلغي الآخر ، أو نجمع بينهما بحمل أحدهما على الآخر .

والأول ــ وهو العمل بهما معا ــ ممتنع ؛ لأنه يؤدي إلى التناقض ، إذ يلزم ــ مثلا ــ في المثال المذكور أن نشترط في الدم المحرم كونه مسفوحا ولا نشترط ذلك وهو محال .

والثاني ــ وهو الغاؤهما ــ ممتنع أيضا ؛ لأنه يفضي إلى خلو الواقعة عن حكم مع ورود النص فيها ، و إلى تعطيل النص مع إمكان استعماله .

للأصفهاني٢/٥٨٩ - رفع الحاجب لابن السبكي ٣/٣٧٠ - تحفة المسئول للرهوني ٣/٢٦١ - فواتح الرحموت ١/٣٦٤ .

(٣) انظر : المحصول للرازي ٣/١٤٢ - الإحكام للآمدي ٣/٤ - منتهى السول للآمدي صـ ١٥٣ - المختصر الكبير لابن الحاجب صـ ١٣٥ - مختصر المنتهى ٢/١٥٥ ، ١٥٦ - الحاصل ١/٨٥٢ - التحصيل ١/٤٠٧ - الكاشف ٥/٢٣ وما بعدها - نفائس الأصول ٣/٦٩ وما بعدها - معراج المنهاج ١/٤٠١ - بيان المختصر للأصفهاني٢/٥٨٩ - شرح المنهاج للأصفهاني ١/٤٣٢ - الإبهاج لابن السبكي ٤/١٥٥١ - رفع الحاجب ٣/٣٧٠ - نهاية السول ١/٣٣٩ - تحفة المسئول للرهوني ٣/٢٦١- شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٥١ - شرح الكوكب المنير ٣/٣٩٨ - نشر البنود للشنقيطي ١/٢١٧ - فواتح الرحموت ١/٣٦٤ .

١) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٦٣٦

والثالث : يكون ترجيحا بلا مرجح وهو لا يجوز ؛ فيتعين الرابع وهو الجمع بينهما والعمل بهما معا من حمل المطلق على المقيد ، وهو أولى من العكس ؛ لأنه أكثر فائدة ، وهو المطلوب .

ونوقش :

أولا : بأننا لا نسلم [1] أن المطلق جزء المقيد ؛ إذ الإطلاق والتقييد ضدان ، والضدان لا يجتمعان [2] .

ثانيا : بأننا وان سلمنا أنه جزء منه ، لكن للمطلق عند عدم التقييد حكم ، وهو تمكن المكلف من الإتيان بأي فرد شاء من أفراد تلك الحقيقة ، والتقييد ينافي هذه المكنة ، فليس تقييد المطلق أولى من حمل المقيد على الندب وإجراء المطلق على إطلاقه [3] .

وأجيب على الأول [4] :

بالتأكيد على أن المطلق جزء من المقيد ، لأن المراد من المطلق نفس الحقيقة ، أما المقيد فهو عبارة عن الحقيقة مع قيد زائد ،فالإطلاق أحد أجزاء الحقيقة المقيدة .

أما قولكم بأن الإطلاق والتقييد ضدان ، فإن عنيتم بالإطلاق كون اللفظ دالا على الحقيقة من حيث هي هي مع حذف القيود السلبية والإيجابية ؛ فهذا لا ينافي التقييد على ما وضح .

---

١) قال الأصفهاني في " الكاشف ٥/٢٣ " : " وسند المنع : أنه لو كان جزءً لم يصدق على المطلق أنه مطلق ومقيد ، ضرورة صدق المجموع وجزئه على المجموع ، واللازم باطل ؛ لأن الإطلاق والتقييد ضدان ، أي متنافيان جزما ، أي لا يجتمعان " أهـ .

٢) انظر : المحصول للرازي ٣/١٤٢- الحاصل ١/٥٨٣- الكاشف ٥/٢٣ - النفائس٣/٧٠

٣) انظر : المحصول للرازي ٣/ ١٤٢- الإحكام للآمدي ٣/٤- الحاصل ١/٥٨٣- التحصيل ١/٤٠٦- الكاشف ٥/٢٤- النفائس٣/٧٠- الإبهاج ٤/١٥٥١ .

٤) انظر : المعتمد ١/٢٨٩ - المحصول للرازي ٣/١٤٣ - الحاصل ١/٥٨٣ - الكاشف ٥/٢٤ - النفائس ٣/٧٠، ٧١ .

وإن عنيتم بالإطلاق كون اللفظ دالا على الحقيقة الخالية عن جميع القيـــود ؛ فنحن لا نريد بالإطلاق ذلك بل نريد الأول ، وهناك فارق بين الحقيقة بشرط لا[1] وبين الحقيقة بلا شرط [2] ، فإن عدم الشرط غير شرط العدم .

وأيضا فإننا نعلم أن شرط الخلو عن جميع القيود غير معقول ؛ إذ الخلو نفسه قيد .

وأجيب على الثاني [3] :

بأن هذا الحكم غير مدلول عليه لفظا ، والتقييد مدلول عليه لفظا ؛ فهو أولى بالرعاية .

أدلـــة المانعين :

استدل القائل بعدم حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة بأدلة ، منها :

١- أن تقييد المطلق يعد زيادة على النص المطلق ، والزيادة على النص نسخ ، فلو حمل المطلق على المقيد لكان نسخا للمطلق ، والنسخ خلاف الأصل ؛ فيجب تركه ما أمكن [4]

ونوقش :

بأننا لا نسلم أن ذلك نسخ ، كما أننا لا نسلم أن المطلق منصوص على إرادته مجردا ، بل بقيد المقيد [5] .

---

١) قال في النفائس ٣/٧١ : " تقريره : أنها بشرط " لا" معناه لا يكون معها قيد البتة ولا بشـــخص ، وعلى هذا التقدير يستحيل وجودها فضلا عن أن يكون جزءً من المقيد " اهـــ .

٢) قال في النفائس ٣/٧١ : " وقولنا : بلا شرط ، معناه أن التشخيص والقيود غير معتبرة ، بـــل إن وجدت فذاك ، وإن لم توجد فذاك ، فهذه هي التي تقبل الوجود ، وتوجد في ضمن المقيد " اهـــ .

٣) انظر : المعتمد ١/٢٨٩ – المحصول للرازي ٣/١٤٤– الإحكام للآمدي ٣/٤ – منتهى الســـول للآمدي صـــ١٥٣ – منتهى الوصول والأمل صـــ١٣٥ – الحاصل ١/٥٨٣ – التحصيل ١/٤٠٧ – الكاشف ٥/٢٥ –الإبهاج ٤/١٥٥١ ، ١٥٥٢ .

٤) انظر : روضة الناظر لابن قدامة ٢/١٦٧ – شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٦٣٧

٥) انظر : روضة الناظر لابن قدامة ٢/١٦٧ – شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٦٣٧

٢- أن المطلق كلام الشارع ، وكلامه يحمل على إطلاقه ؛ إذ يجب استقلاله بالفائدة ، وإلا لم يكن قائله حكيما ، وقد فرضناه حكيما وهذا خلف[١] .

ويناقش :

بأن الحكيم لا يأمر بالجمع بين الضدين ، ولا بالترجيح بلا مرجح ، كما قررناه ــ قبل ــ وبينا لزومه إن ترك الجمع بينهما[٢] .

الرأي الراجح :

هو رأي الجمهور القائلين بحمل المطلق على المقيد ــ هنا ــ ؛ لقوة أدلتهم والرد على ما نوقش به بعضها ، ومعارضة أدلة الخصم بما لا يبقى معه مجال لاعتبارها . والله أعلم .

قال ابن السمعاني في " قواطع الأدلة " ــ تعليلا لحمل المطلق على المقيد هنا ــ : " ونقول ــ أيضا ــ إذا أجرينا المطلق على إطلاقه اعترضنا به على المقيد ، وإذا اعتبرنا المقيد واعتبرنا التقييد في إثبات الحكم اعترضنا على المطلق ، ولابد من واحد منهما ، والثاني أولى ؛ لأن الأمر المقيد صريح في وصف التقييد ــ أعني السوم [٣] ، أو وصف الإيمان فيما إذا قال : إذا جنيتم فاعتقوا رقبة ، ثم قال : إذا جنيتم فاعتقوا رقبة مؤمنة ــ واللفظ مختص بهذا الوصف .

---

١) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٣٧/٢

٢) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٣٧/٢ ، ٦٣٨ .

٣) يشير بذلك للقيد الوارد في قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : " في سائمة الغنم زكاة " البخاري (١٤٥٤) ، وأبو داود (١٥٦٧)

وأما المطلق فظاهر في المعلوفة ، وليس بصريح فيها ، وكذلك في المثال الثاني ليس بصريح في الكافرة ؛ فكان الاعتراض بالصريح على الظاهر ، وبالخاص على العام أولى ؛ لأن الخاص مقدم على العام ، والصريح مرجح على الظاهر "[1] اهـ .

مسألة :

اختلف القائلون بحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة في حقيقة هذا الحمل — أهو بيان للمطلوب ، أي دال على انه كان المراد من المطلق المقيد ، أم نسخ له ، أي دال على نسخ حكم المطلق السابق بحكم المقيد الطارئ ؟ — على مذهبين :

المذهب الأول :

---

١) قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/٢٣٢ ، ٢٣٣ ، وانظر : رفع الحاجب لابن السبكي ٣/٣٧٠ حيث نقل هذا عن ابن السمعاني .

على أنه يحمل المطلق على المقيد ، ويكون المقيد بياناً للمطلق لا نسخا له ، تقدم عليه أو تأخر عنه .

وبه قال ابن الحاجب في " مختصريه "[١] ، ونقله عنه الإسنوي في " نهاية السول "[٢]، والزركشي في " البحر المحيط "[٣] ، والشوكاني في " إرشاد الفحول"[٤] واختاره .

واختاره حلولو[٥] في " شرح تنقيح الفصول "[٦] ، وقال ابن مفلح في " أصول الفقه "[٧] إنه الأشهر ، وإليه ميله ، وكذا مال إليه ابن السبكي في " جمع الجوامع "[٨] ، وتابعه عليه في " غاية الوصول "[٩] ، وقال الزركشي في " تشنيف المسامع " ، وابن النجار في " شرح الكوكب " إنه الأصح[١٠] .

ونسبه ابن النجار للأكثر[١] ، وابن عبد الشكور في " مسلم الثبوت "[٢]، والكمال ابن الهمام في " التحرير "[٣] للشافعية .

---

(١) انظر : منتهى الوصول والأمل صـ١٣٥ – مختصر المنتهى مع شرح العضد ١٥٦/٢

(٢) انظر : نهاية السول للإسنوي ٣٣٩/١

(٣) انظر : البحر المحيط للزركشي ١٢/٥

(٤) انظر :إرشاد الفحول للشوكاني ٥/٢

(٥) هو : أحمد بن عبد الرحمن بن موسى ، الزليطني ، القروي ، المغربي ، المالكي ، نزيل تونس ، يكنى " حلولو " ولد ٨١٥هـ تقريبا ، من شيوخه : أحمد البرزلي البلوى ، من مصنفاته : " شرح الإشارات للباجي " ، و " شرح جمع الجوامع " الكبير والصغير ، توفي ٨٩٨ هـ . انظر : شجرة النور الزكية صـ٢٥٩ – الفتح المبين ٤٤/٢ .

(٦) انظر : شرح تنقيح الفصول لحلولو صـ٢٢٥

(٧) انظر :أصول الفقه لابن مفلح ٩٩٠/٣

(٨) انظر : جمع الجوامع مع المحلى والبناني ٥١/٢

(٩) انظر :غاية الوصول شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري صـ٨٢

(١٠) انظر :تشنيف المسامع للزركشي ٨١٣/٢ ، ٨١٤ – شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٩٨/٣

١) انظر :شرح الكوكب ٣٩٩/٣

٢) انظر :مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٣٦٢/١

٣) انظر :التحرير لابن الهمام مع شرحه التقرير والتحبير ٢٩٥/١

المذهب الثاني :

أنه يحمل المطلق على المقيد ويكون المقيد نسخا للمطلق إن تأخر المقيد عنه .

وهذا القول نسبه ابن عبد الشكور في " مسلم الثبوت " ، وابن الهمام في " التحرير " للحنفية ، قال ابن الهمام : وهو الأوجه [1] .

واختاره منهم الجصاص[2] في " الفصول " [3] ، وذكره جماعة [4] بصيغة التضعيف " قيل " دون ذكر للقائل كابن الحاجب ، وابن السبكي في " جمع الجوامع " ، والإسنوي في " نهاية السول " ، والزركشي في " البحر المحيط " ، وابن النجار في " شرح الكوكب " ، وغيرهم .

الأدلة والمناقشات

أدلة القول الأول :

استدل من ذهب إلى أنه بيان بأدلة عدة ، منها :

١- أنه لو كان هذا الحمل والتقييد نسخا للمطلق لكان تخصيص العام ـ أيضا ـ نسخا له من باب أولى ؛ إذ دلالة المطلق على المقيد دلالة الجزء على

---

١) انظر : التحرير مع شرحه لابن أمير الحاج ٢٩٤/١ ، ٢٩٥ – مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٣٦٢/١

٢) هو : أحمد بن علي أبو بكر الرازي ، المعروف بالجصاص ، ولد ٣٠٥هـ ، تفقه على الكرخي ، وانتهت إليه رئاسة الحنفية ، من مصنفاته : " أحكام القرآن " ، و " الفصول " في الأصول ، توفي ٣٧٠ هـ ببغداد . انظر : تاريخ بغداد ٣١٤/٤ – تاج التراجم صـ١٧ .

٣) انظر : الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص ٤٤٣/١ وما بعدها .

٤) انظر : منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب صـ١٣٥ – جمع الجوامع مع شرح المحلي والبناني ٥١/٢ – نهاية السول للإسنوي ٣٣٩/١ – البحر المحيط للزركشي ١٢/٥ – غاية المرام لابن زكرى التلمساني ٥٤٠/٢ – غاية الوصول صـ ٨٢ – شرح الكوكب المنير ٣٩٨/٣.

الكل ، ودلالة العام على الخاص دلالة الكل على الجزء ، فإن كان رفع الأضعف نسخا فأحرى رفع الأقوى ، بجامع أن كلا منهما مخالف لـه ورد متأخرا عنه ، والتالي باطل بالاتفاق .

بيان الملازمة : أن التقييد يرفع الإطلاق ، والتخصيص يرفع العموم ، فلو كان المقيد ناسخا للمطلق لكان الخاص ناسخا للعام [1].

ونوقش:

بالفرق ؛ لأن التقييد حكم شرعي لم يكن ثابتا من قبل ، بخلاف التخصيص فهو رفع لبعض الحكم الأول ، وتأخير المقيد رفع لإطلاقه بإيجاب المقيد ، وتأخير المطلق ليس فيه إلا عدم التعرض للقيد [2].

وأجيب :

بأن المطلق مراد بحكم المقيد إذا وجب حمل المطلق على المقيد اتفاقا ، وإذا كان المطلق مرادا بحكم المقيد من وقت تكلم به لم يصح القول بأنه لم يكن ثابتا من قبل[3].

ونوقش ـ أيضا ـ : بمنع الملازمة ، بل اللازم ـ عندنا ـ هو كون كل لفظ مستقل مخرج لبعض ما تناوله العام من إرادته به متأخر عن العام ناسخا لحكمه في ذلك البعض ، ولا يعد تخصيصا ، وبه نقول [4].

على أن كلامكم فيه شئ من التناقض ؛ لأنه لا يكون تخصيصا ونسخا معا ، إذهما متنافيان [1]

---

١) انظر : منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب صـ١٣٥ - مختصر المنتهى مع شرح العضد ١٥٦/٢ - بيان المختصر للأصفهاني ٥٨٩/٢ - أصول الفقه لابن مفلح ٩٩٠/٣ - رفع الحاجب ٣٧٠/٣ - تحفة المسئول للرهوني ٢٦١/٣ ، ٢٦٢ - التحرير مع شرحه التقرير و التحبير ٢٩٥/١ - فواتح الرحموت ٣٦٤/١ .

٢) انظر : شرح العضد ١٥٦/٢ - تحفة المسئول للرهوني ٢٦٢/٣ - التقرير و التحبير ٢٩٥/١- فواتح الرحموت ٣٦٤/١

٣) انظر : التقرير و التحبير ٢٩٥/١

٤) انظر: التحرير مع شرحه التقرير و التحبير ٢٩٥/١- فواتح الرحموت ٣٦٤/١

ويمكن أن يجاب : بعدم التسليم بما ادعوه لازما ، وما كان جوابا لهم فهو جوابنا أيضا .

وما ادعوه من أن الخاص المتأخر ينسخ بعض العام لا نسلمه ونعده تخصيصا .

٢- لو كان تأخر المقيد عن المطلق يجعله ناسخا له ؛ لأنه يرفع الخروج عن العهدة بأي فرد كان لكان تأخر المطاق يجعله ناسخا للمقيد ؛ لرفعه التقييد ،فكما رفع تأخر المقيد الإطلاق رفع عكسه التقييد ، والتالي باطل اتفاقا .

بيان الملازمة : أنه كما أن تأخر المقيد يرفع الإطلاق ، فكذا تأخر الإطلاق يرفع التقييد بلا فرق بينهما [٢] .

ونوقش :

بالفرق ــ أيضاً ــ ؛ لأن في التقييد المتأخر عن الإطلاق إثبات حكم لم يكن كإيجاب الرقبة ــ مثلا ــ بخلاف العكس ، فإنه لا يثبت حكما لم يكن ؛ لأن وجوب المطلق قد كان ثابتا مع الزيادة ، فهو إنما يرفع تلك الزيادة ، ولا يلزم من كون إثبات حكم منافٍ لحكم نسخا كون ما ليس كذلك نسخا ، وإن تحققت المنافاة [٣].

ونوقش « أيضاً » :

بأننا نلتزم كون المطلق المتأخر عن المقيد ناسخا له ، ونقول به كما نقول ــ نحن الحنفية ــ بأن العام المتأخر عن الخاص ناسخ له ، ومعنى النسخ فيه : أي في نسخ المطلق المتأخر المقيد ــ نسخ القصر على المقيد ، و إلا فمعلوم أن حكم المقيد لم يرفع بالمطلق [٤] .

---

١) انظر : التقرير و التحبير ٢٩٥/١

٢) انظر : : منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب صـ١٣٥ - مختصر المنتهى مع شرح العضد ١٥٦/٢ - بيان المختصر للأصفهاني ٥٨٩/٢ - أصول الفقه لابن مفلح ٩٩٠/٣ - رفع الحاجب ٣٧١/٣ - تحفة المسئول للرهوني ٢٦٢/٣ .

٣) انظر : شرح العضد ١٥٦/٢ - حاشية السعد التفتازاني على شرح العضد على المختصر ١٥٦/٢

٤) انظر : التقرير و التحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٢٩٥/١ ، ٢٩٦ .

أدلة القول الثاني :

استدل من قال بأنه نسخ بأدلة عدة ، منها :

١- قالوا : لو كان المقيد بيانا للمطلق لا نسخا له لكان مجازا فيه ـــ فمثلا إذا أطلق الرقبة في عبارة ، وقيدها بالإيمان في أخرى؛ لكانت دلالة الرقبة على المؤمنة مجازا ـــ والتالي باطل ؛ لأن المجاز خلاف الأصل ، كما انه فرع الدلالة ، وهي منتفية ؛ إذ المطلق لا دلالة له على مقيد خاص ، فالمقيد لو كان بيانا للمطلق لكان المراد بالمطلق هو المقيد ، وإذا أطلق المطلق وأريد المقيد كان مجازا [١] .

ونوقش أولا :

بأن هذا لازم لهم ـــ أيضاً ـــ إذا تقدم المقيد ؛ حيث يقولون : المراد بالمطلق المقيد ويجعلونه حينئذ بيانا للمطلق لا ناسخا له ، فيجب دلالته عليه مجازا [٢].

وأجيب :

بأننا نلتزم كون المطلق المتأخر ناسخا للمقيد المتقدم ، كالعام فإنه إذا تأخر عن الخاص نسخه ، فالدليل وان دل عليه لكن المدعي غير متخلف .

فإن قيل : إن هذا منع منكم لما نقل عنكم ، قلنا : نقلكم اتفاقنا على أن المقيد المتقدم لا ينسخه المطلق المتأخر ليس بمطابق لأصولنا فلا يسمع ، ولم يصرح واحد منا به [٣] .

ولو سلمنا اتفاقنا فيه ، فتقدم المقيد ربما يصلح قرينة صارفة ، فحينئذ يدل بالدلالة المجازية التي هي من الالتزام ، فلا يجري فيه الدليل [١] .

---

١) انظر : : منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب صـ١٣٥ - مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢/ ١٥٦ ، ١٥٧ - بيان المختصر للأصفهاني ٥٩٠/٢ - أصول الفقه لابن مفلح ٩٩٠/٣ - رفع الحاجب ٣٧١/٣ - تحفة المسئول للرهوني ٢٦٢/٣ - حاشية السعد التفتازاني على شرح العضد١٥٧/٢ -فواتح الرحموت ٣٦٣/١ .

٢) انظر : مراجع الهامش السابق نفس الصفحات .

٣) انظر : فواتح الرحموت ٣٦٣/١ .

ويرد :

بأنه ربما لا يصلح ـــ أيضاً ـــ قرينة صارفة ؛ إذ لابد من علم المخاطب به عند تكلم المتكلم بالمطلق ، ومن عدم إرادته رفع التقييد به ، فليس هو وحده قرينة ، بل لابد من انضمام أمر زائد كما ظهر [٢] .

ونوقش ثانيا :

بأن هذا يلزمهم ـــ أيضاً ـــ في تقييد الرقبة بالسلامة من العيوب ؛ لأن الرقبة مطلقة ، ومع ذلك يجب تقييدها بالسلامة عندهم ، فدلالتها على السليمة مجـــاز ، فما كان جوابا لهم فهو جوابنا .

والحق في الجواب : أن " رقبة " معناه : أي رقبة كانت من الرقاب ، فيصـــير عاما إلا أنه عموم بدلي ، ويصير تقييده بالمؤمنة أو السالمة تخصيصا وإخراجاً لـــبعض المسميات من أن تصلح بدلا ، فالتقييد يرجع إلى نوع من التخصيص يسمى تقييدا اصطلاحا ، ولا شك في كونه مجازا ، وكما يقدم الخاص بياناً للعام فكذا يقدم المقيد بيانا للمطلق[٥] .

وأجيب [٣] :

بأن إرادة السلامة في الرقبة ليست تجوزا ، فإن الرقبة لا يتناول فائت المنفعـــة عرفا كالماء لا يتناول ماء الورد عرفا .

وتحقيقه : أن الرقبة موضوعة لغة لجزء معين معروف من الإنسان ، ثم أطلـــق على إنسان مجازا لوجوده بوجودها وانتفائه بانتفائها ، لكن لما كان فائـــت المنفعـــة

---

١) انظر : المرجع السابق نفس الصفحة .

٢) انظر : المرجع السابق نفس الصفحة .

(٥) انظر : : منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب صـــ١٣٥ - مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢/ ٢٥٧ - بيان المختصر للأصفهاني ٢/٥٩٠ - أصول الفقه لابن مفلح ٣/٩٩٠ - رفع الحاجب ٣/٣٧١ - تحفة المسئول للرهوني ٣/٢٦٢ -- حاشية السعد التفتازاني على شرح العضد٢/١٥٧ - فواتح الرحموت ١/٣٦٣ .

٣) انظر : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١/٣٦٣ .

هالكا معنى لعدم الانتفاع برقبته أطلق على السالم وخصص بالمملوك ، فالرقبة في العرف صار لمملوك غير فائت جنس المنفعة فلا تقييد ، وليس كما ظننتم أن الرقبة للعبد مطلقا .

ولو سلم أن الرقبة مطلقة فقيدت بالسلامة ، فانتقال الذهن من المطلق إلى الفرد الكامل ظاهر ، والقرينة هي كماله فيه ، فلها دلالة التزامية مجازية بقرينة ، بخلاف ما نحن فيه فغير المقيد من القرائن مفروض الانتفاء .

قلت :

هذا الجواب ضعيف ، ولنا أن نمنعه ونقول بأن الرقبة يتناول فائت المنفعة ، فهي رقبة غير سليمة ، ومن هنا احتجتم إلى تقييدها بالسلامة ، وما كان جوابا لكم فهو جوابنا أيضا ولا فرق .

كما أننا لا نسلم أن انتقال الذهن من المطلق إلى الفرد الكامل ظاهر، وإن سلمناه لكم هنا فلم نفيتموه في سائر المطلقات الأخرى مع أن تقييدها بالمقيدات المتأخرة عنها أولى بالظهور .

ونوقش دليلهم ثالثاً :

بأن المجاز و إن كان خلاف الأصل إلا أنه أولى من النسخ ؛ فيصار إليه احترازا عما هو أشد محذورا منه [1] .

٢- واستدلوا ـــ ثانيا ـــ بأن المطلق حقيقة في الإطلاق ، ولا شئ من الحقيقة يترك إلا بدليل صارف عنها ، فالمطلق لا يترك إلا بدليل ولا دليل صارف عنه ؛ لأنه لو كان هناك دليل صارف عنه فإما أن يكون المقيد المتأخر أو يكون غيره .

والثاني باطل ؛ إذ غير المقيد مفروض الانتفاء ، فإن الكلام فيما لا صارف عن الإطلاق سوى المقيد .

والأول باطل ـــ أيضاً ـــ ؛ لأن الدليل الصارف يجب دلالته في زمان التكلم به والمقيد غير موجود في زمان الإطلاق فرضاً ، وكل ما عدم ذاته عدمت صفته وهي

---

١) انظر : بيان المختصر للأصفهاني ٢/٥٩٠ – أصول الفقه لابن مفلح ٣/٩٩٠ .

الدلالة ، فإنه لا دليل على التقيد أصلا ، فالعلة التامة للإطلاق ـــ من المقتضى وهو كونه حقيقة ، وعدم المانع " الدليل الصارف " ـــ متحققة في زمن الإطلاق ؛ إذ الإطلاق ثابت غير متروك ، فإذا جاء المقيد نسخه وزاد التقييد [١] .

قلت : لا يخفى أن هذا مبني على عدم جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب ، وقد تبين عند الجمهور جوازه ، فلا وجه لهم .

كما أنه قد يجاب ـــ أيضاً ـــ بأن تقييد المطلق هنا كتخصيص العام ، فلو كان هذا نسخا لقلنا بأن التقييد نسخ ،فما كان جوابكم فهو جوابنا .

٣- واستدلوا ـــ أيضاً ـــ بقوله تعالى : " ...لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم .." [٢] .

وجه الدلالة : أن قوله تعالى يدل على حرمة السؤال عما ليس ظاهرا ، بل يبقى على الظاهر ، فيبقى المطلق في زمانه على إطلاقه [٣] .

ونوقش :

بأن المطلق هنا مقيد بتقييد الشارع فهو ظاهر فلا تنافيه الآية ؛ إذ ينهى عن السؤال عن المسكوت غير الظاهر [٤] .

وأجيب :

بأن المقيد لم يكن في زمن الإطلاق ، بل كان مسكوتا عنه ، فحمل المطلق على المقيد اعتبار للمسكوت غير الظاهر وإعراض عن الظاهر ، والنص ينهى عنه [٥] .

قلت : ولا يخفى ما فيه ؛ لأن حمل المطلق على المقيد هنا ليس اعتبارا للمطلق وإعراضا عن المقيد ، بل هو جمع بينهما وعمل بكل واحد من وجه ، وهو أولى من النسخ .

---

١) انظر : مسلّم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٣٦٢/١ .

٢) سورة المائدة من آية (١٠١)

٣) انظر : مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت ٣٦٣/١.

٤) انظر : فواتح الرحموت للأنصاري ٣٦٣/١.

٥) انظر : فواتح الرحموت ٣٦٣/١.

٤- واستدلوا ـــ أيضاً ـــ بأن الإطلاق معلوم كالتقييد سواء بسواء ، وكما لا يترك التقييد فلا يترك الإطلاق [١] .

ونوقش : بأن الإطلاق ليس معلوما ؛ لان التقييد قرينة صارفة عنه [٢] .

وأجيب : بعدم تسليم كونه قرينة ؛ لانعدام كونه قرينة صارفة وقت الإطلاق [٣] .

قلت : هذا الجواب مبني على عدم جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب ،وقد تقدم أنه جائز .

٥- واستدلوا كذلك بقول ابن عباس [٤] ـــ رضي الله عنه ـــ : " أبهموا ما أبهم الله " .

وجه الدلالة : أن المطلق مبهم فيترك على إبهامه وإطلاقه ، فإذا ما جاء المقيد نسخه[٥] .

ونوقش أولاً :

بأن قول ابن عباس ـــ رضي الله عنه ـــ قول صحابي ، وقول الصحابي غير حجة في الفروع فكيف به في الأصول ، فهو غير حجة فيها كذلك [٦] .

ونوقش ثانياً :

---

١) انظر : مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٣٦٣/١.

٢) انظر : فواتح الرحموت ٣٦٣/١ ، ٣٦٤.

٣) انظر : فواتح الرحموت ٣٦٤/١ .

٤) هو : الصحابي الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ومات سنة ٦٨ هـ . انظر : أسد الغابة ٢٩٠/٣ – تجريد أسماء الصحابة ٨٠/١ – تقريب التهذيب ٤٢٥/١ .

٥) انظر : فواتح الرحموت مع مسلم الثبوت ٣٦٣/١.

٦) انظر : فواتح الرحموت مع مسلم الثبوت ٣٦٣/١.

بأن حمله على المقيد لما كان بياناً فلم يعد المطلق مبهما ، فلا يدخل تحت هـذا القول [١] .

وأجيب :

بأن البيان لم يكن وقت الإطلاق ، فالمطلق مبهم ، وعليه فيجب الحمل علـى إبهامه [٢] .

قلت :

الحمل على إبهامه كأنه مشروط بعدم وجود البيان ، أما وقد زال الشرط فزال المشروط ؛ فيحمل المطلق على المقيد هنا بيانا .

الترجيح :

أرى ــ والله أعلم ــ أن القول بأن حمل المطلق على المقيد بيان هو الـراجح ؛ لقوة أدلة أصحابه ، خصوصا ما لم يناقش منها ، وللرد على أدلـة الخصـم ، ولأن قولهم مبني على عدم جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب ، وقد تبين أنه مرجوح .

الحالة الثالثة :

أن يختلف المطلق والمقيد في الحكم والسبب

مثالها[١] :

---

١) انظر : فواتح الرحموت ٣٦٣/١.

٢) انظر : فواتح الرحموت ٣٦٣/١.

(١) انظر : مفتاح الوصول للتلمساني صـ٧٥ – المنهاج الواضح للدبياني ٢٦٢/١ – الإطلاق والتقييد للدكتور محمد محمد عبد اللطيف صـ١٧ .

ما ورد في قوله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم " [٢].

وقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق .... " [٣]

فلفظ الأيدي في الآية الأولى ورد مطلقاً لا تقييد فيه ، وفي الآية الثانية ورد مقيداً بكون الغسل إلى " المرافق "

والسبب في الآيتين مختلف ، وكذا الحكم فيهما ؛إذ السبب في الأولى هو سرقة مال الغير من حرز مثله ، وفي الآية الثانية وجود الحدث مع إرادة الصلاة .

كما أن الحكم فيهما مختلف ؛ إذ هو في الأولى قطع اليد ، بينما هو في الثانية وجوب الوضوء .

وفي هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد[٤] ، بل يعمل بكل واحد منهما فيما ورد فيه ؛ لأنهما[٥] لا يشتركان في لفظ ولا معنى،فلا تعلق بينهما ولا ارتباط أصلاً.

وبعدم حمل المطلق على المقيد صرح جماعة [١] واختاروه ، ونقل آخرون [٢] الاتفاق عليه ، إلا أن الآمدي في " كتابيه " ، وابن الحاجب في " المختصر الكبير " ،

---

(٢) سورة المائدة من الآية (٣٨)

(٣) سورة المائدة من الآية (٦)

(٤) انظر : شرح مختصر الروضة ٦٤٤/٢ ، وفيه ــ تعليلا لعدم حمل أحدهما على الآخر ــ : " لأن شرط إلحاق أحدهما بالآخر اتحاده ، أي اتحاد الحكم وهو ها هنا مختلف فينتفي الإلحاق لانتفاء شرطه ، وإنما قلنا : إن شرط الإلحاق اتحاد الحكم ؛ لأن المطلق والمقيد لما كان حكمهما بالنظر إلى كل منهما بانفراده مختلفاً كان فائدة حمل أحدهما على الآخر اتحاد الحكم ، والتخلص من تعدده وتعارضه ،اللذين هما على خلاف الأصل ، وإذا كان حكمهما مختلفا بالنص انتفت الفائدة المذكورة فامتنع الإلحاق " اهـ .

(٥) انظر : اللمع للشيرازي صـ٢٤ – البرهان لإمام الحرمين ٢٨٩/١ – التلخيص لإمام الحرمين صـ٢١٩ – قواطع الأدلة ٢٢٨/١ – المحصول للرازي ١٤١/٣– العقد المنظوم ٤٠٠/٢ – شرح مختصر الروضة ٦٤٤/٢ – الإبهاج ١٥٥٠/٤ – نهاية السول للإسنوي ٣٣٩/١ – نزهة الخاطر العاطر ١٧٠/٢ – المنهاج الواضح للديباني ٢٦٢/١ .

وابن الهمام في "التحرير " ، وابن عبد الشكور في " مسلم الثبوت " استثنوا [٣] نحو ما إذا قال : " اعتق رقبة " ، ثم قال : " لا تتملك رقبة مؤمنة " فقالوا : بأنه لا خلاف في أن المطلق هنا يحمل على المقيد وذلك للضرورة ؛ لأن التملك من لوازم

---

١) مثل : أبو الحسين في " المعتمد ٢٨٨/١ ، ٢٨٩ " ، وأبو يعلي في " العدة ٦٣٦/٢ " ، والشيرازي في " اللمع صـ٢٤ " ، وإمام الحرمين في " البرهان ٢٨٩/١ " ، وابن السمعاني في " القواطع ٢٢٨/١ " ، وابن قدامة في " روضة الناظر ١٧٠/٢ " ، والسراج الأرموي في " التحصيل ٤٠٧/١ " ، والطوفي في " شرح مختصر الروضة ٦٤٤/٢ " ، وابن مفلح في " أصول الفقه ٩٨٦/٣ " ، وابن النجار في " شرح الكوكب ٣٩٥/٣ " ، وابن الهمام في " التحرير ٣٩٤/١ " ، وابن عبد الشكور في " مسلم الثبوت ٣٦١/١ "

٢) مثل : أبو الوليد الباجي في " الإشارة صـ٦٥ " ، والقاضي الباقلاني على ما في " التلخيص لإمام الحرمين صـ٢١٩ " ، ووافقه إمام الحرمين ، والغزالي في " المنخول صـ٢٥٦ " ، وابن برهان في " الوصول إلى الأصول ٢٨٧/١ " ، وابن العربي في " المحصول صـ١٠٨ " ، والمازري في شرح البرهان على ما في " النفائس ٦٨/٣ " والإمام الرازي في " المحصول ١٤١/٣ " ، والآمدي في الإحكام ٤/٣ ، والمنتهى صـ ١٥٢ " ، وابن التلمساني في " شرح المعالم ٥٠٨/١ " ، وابن الحاجب في " منتهى الوصول صـ١٣٥ ، ومختصر المنتهى ١٥٥٠/٢ " ، وصاحب " الحاصل ٥٨٢/١ " ، و القرافي وحلولو في " شرح تنقيح الفصول صـ ٢٢٥ " ، والجزري في " معراج المنهاج ٤٠٠/١ " ، والبخاري في " كشف الأسرار ٢٨٧/٢ " ،والأصفهاني في " شرح المنهاج ٤٣٢/١" ، وابن جزي في " تقريب الوصول صـ١٦١ " وابن السبكي في " الإبهاج ١٥٥/٤ " ، والإسنوي في " نهاية السول ٣٣٩/١ " ، والشريف التلمساني في " مفتاح الوصول صـ٧٥ " ، وابن زكرى التلمساني في " غاية المرام ٥٣٨/٢ " ، والزركشي في " البحر المحيط ٩/٥ " ، والشوكاني في " إرشاد الفحول ٥/٢ " .

٣) انظر : الإحكام للآمدي ٤/٣ – منتهى السول للآمدي صـ ١٥٢ – منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب صـ١٣٥ – شرح العضد على المختصر ٢/ ، ١٥٥ – بيان المختصر للأصفهاني٥٨٨/٢ ، ٥٨٩ – أصول الفقه لابن مفلح ٩٨٦/٣ – رفع الحاجب ٣٦٩/٣ نهاية السول للإسنوي ٣٣٩/١ – تحفة المسئول للرهوني ٣/ ٢٦٠ ، ٢٦١ – البحر المحيط للزركشي ٩/٥ – التحرير مع التقرير والتحبير ٢٩٤/١ – مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٣٦١/١ – غاية المرام لابن زكرى التلمساني ٥٣٨/٢ .

الإعتاق . فلو لم يقيد المأمور به بنفي الكفر لامتنع الجمع بين الإتيان بالمأمور به والاجتناب عن المنهي عنه .

وإذا كان كل من تقدمت الإشارة إليهم في الحاشية قالوا بعدم حمل المطلق على المقيد هنا ، فإن أبا الوليد الباجي في " الإحكام " [١] نص على أنه هو المشهور من أقوال العلماء . ثم ذكر حكاية [٢] عن القاضي أبي محمد أن مذهب مالك [٣] في هذا القسم حمل المطلق على المقيد ، قال : " وأخذ ذلك من رواية رويت عن مالك أنه قال : عجبت من رجل عظيم من أهل العراق يقول إن التيمم إلى الكوعين ؛ فقيل له : إنه حمل ذلك على آية القطع ، فقال : وأين هو من آية الوضوء " اهـ ، قال أبو الوليد : " وهذا الذي حكاه القاضي أبو محمد تأويل غير مسلّم ؛ لأنه يحتمل حمله عليه بقياس يقتضي ذلك وعلة جامعة بينهما ، وإنما خلافنا في حمل المطلق على المقيد بمقتضى اللغة دون دليل يجمع بينهما " [٤] اهـ .

قال الزركشي ـ تعليقا على ما ذكره الباجي ـ : " ومن هذا كله يخرج خلاف في حمل المطلق على المقيد في هذا القسم "[٥] اهـ .

قلت : وقد أشار إلى الخلاف في هذه الصورة ـ أيضاً ـ الشيخ زكريا في " غاية الوصول " حيث قال : " لم يحمل المطلق على المقيد اتفاقا ، وقيل :على الراجح"[١] اهـ .

---

١) انظر : إحكام الفصول في أحكام الأصول ٤٤٧/١ .

٢) انظر : إحكام الفصول في أحكام الأصول ٤٤٨/١.

٣) هو : الإمام مالك بن انس الأصبحي ، الحميري ، أبو عبد الله ، إمام دار أهل الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، وإليه تنسب المالكية ، ولد سنة ٩٣ هـ ، من تلاميذه : الإمام الشافعي رضي الله عنه ، وله مصنفات منها " الموطأ " ، و" تفسير غريب القرآن " ، توفي سنة ١٧٩ هـ بالمدينة . انظر : تهذيب التهذيب ٥/١٠ – الأعلام ٢٥٧/٤ – معجم المؤلفين ١٦٨/٨ .

٤) إحكام الفصول للباجي ٤٤٨/١ ، وانظر الحكاية في . البحر المحيط ٩/٥ ، ١٠ .

٥) البحر المحيط للزركشي ١٠/٥.

الحالـــة الرابعـــة :

أن يختلفا في الحكم مع اتحادهما في السبب

مثالها : قوله تعالى ــ في شأن الوضوء ــ : " ... وأيديكم إلى المرافق ..."[٢] ، وقوله ــ في شأن التيمم ــ : " ... وأيديكم منه ... "[٣]

فلفظ " أيديكم " ورد أولا مقيداً بكونه إلى المرافق ، وثانيا ورد مطلقاً لا تقييد فيه .

والسبب في الموضعين متحد وهو وجود الحدث مع إرادة الصلاة ، والحكـــم فيهما مختلف ؛ لأنه أولا غسل اليدين إلى المرفقين ، وثانيـــا مســـح اليـــدين دون تقييد[٤] .

وقد نقل الاتفاق على عدم حمل المطلق على المقيد هنا جماعة [٥]، ولا يصح هذا النقل ، فقد اختلف الأصوليون في حمل المطلق على المقيد ــ هنا ــ على قولين :

القول الأول :

أنه لا يحمل المطلق على المقيد ؛ لأنه لا اشتراك بينهما في لفظ ولا معنى ، فلا تعلق بينهما أصلا ولا منافاة [١]

---

١) غاية الوصول شرح لب الأصول للشيخ زكريا صـ ٨٣ .زظم٦٧ف٣ىلاث٤ؤ٣قفـــل٥٤٢٤٥ صث٧بصقنفس ٧ث٥٧٦٥

٢) سورة المائدة من آية (٦) .

٣) سورة المائدة من آية (٦) .

٤) انظر : رفع الحاجب لابن السبكي ٣٧٥/٣ حيث علق على المثال المذكور ، فقال : " وقد أنكر أبو بكر الأبهري هذا المثال ، وأوما إلى أن التمثيل الصحيح إنما يتصور باشتراط الإيمان في عتق المظاهر ؛ لأن هذا إنما فيه زيادة صفة في الرقبة وأما الرقبة ففي الكفارتين متساوية ، وفي التيمم فيه زيادة عضو ، وهو الذراع ، وزيادة الذوات والأجرام بخلاف زيادة الصفة والنعوت ، قال الماوردي : وهذا الذي أشار إليه كمذهب ثالث في الحمل ، فقوم يحملون ، وقوم يمنعون ،و الأبهري يحمل إذا وقع زيادة صفة ، وينكر الحمل إذا وقع بزيادة ذات مستقلة بنفسها .

قلت : بل الأظهر أن الأبهري يدعي أن الذين يحملون إنما يحملون في زيادة الصفة ، وليس مسألة التيمم منها ، فإن الحمل عنده وعند الحاملين إنما هو فيما لا يزيل الاسم ، ولا يزيد عليه إلا وصفا " اهـ .

٥) مثل : الآمدي في " الإحكام ٤/٣ " ، و" منتهى السول صـــ١٥٢ " ، وابن الحاجب في " المختصر الكبير صـــ١٣٥ ، والصغير ١٥٥/٢ " ، والأصفهاني في " شرح المنهاج ٤٣٢/١ " ، والإسنوي في " نهاية السول ٣٣٩/١ " ، وابن زكرى التلمساني في " غاية المرام ٥٣٨/٢ ،٥٣٩ " .

فالمثال السابق ــ مثلا ــ لا تقيد فيه الأيدي المطلقة في التيمم بالقيد الوارد في الوضوء ، فلا تمسح الأيدي إلى المرافق .

وهذا القول نسبه [٢] لأبي حنيفة في " شرح المعالم " ، وابن جزي [٣] في " تقريب الوصول " ، وابن السبكي في " جمع الجوامع " ، وللحنفية [٤] القرافي في " تنقيح الفصول " ، والبخاري في " كشف الأسرار " ، والشيخ زكريا في " غاية الوصول"

ونسبه القرافي في " تنقيح الفصول " [٥] للإمام مالك ــ رحمه الله ــ ولأكثر المالكية [٦] هو وصاحب " نشر البنود " ، ولبعضهم : ابن جزي في " تقريب الوصول " [٧] .

وهو رواية عن الإمام أحمد [٨] ــ رحمه الله ــ كما حكاه عنه أبو الخطاب[١] ، ونقله عنه في " البحر المحيط " [٢] .

---

١) انظر : اللمع للشيرازي صـ٢٤ – المحصول للرازي ١٤١/٣ – شرح المنهاج للأصفهاني ٤٣٢/١ – بيان المختصر للأصفهاني ٥٨٨/٢ – غاية السول للإسنوي ٣٣٩/١ .

٢) انظر شرح المعالم لابن التلمساني ٥٠٨/١– تقريب الوصول لابن جزي صـ١٦٢– جمع الجوامع مع المحلي والبناني٥٢/٢ .

٣) هو : محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد ، ابن جزي ، الكلبي ، الغرناطي ، أبو القاسم ، ولد ٦٩٣هـ بغرناطة ، قرأ على أبي جعفر ابن الزبير وجماعة ، من مصنفاته : " تقريب الوصول " ، و " القوانين الفقهية " ، وغيرها كثير ، توفي ٧٤١هـ .انظر الديباج المذهب صـ٢٩٥ – الدرر الكامنة ٤٤٦/٣ – شجرة النور الزكية صـ ٢١٣ .

٤) انظر : تنقيح الفصول للقرافي صـ٢٢٥ ،٢٢٦– كشف الأسرار للبخاري ٢٨٧/٢و٢٩٠– غاية الوصول شرح لب الأصول صـ ٨٣

٥) انظر : تنقيح الفصول للقرافي صـ٢٢٥ ، ٢٢٦ .

٦) انظر : تنقيح الفصول للقرافي صـ٢٢٥ ، ٢٢٦– نشر البنود للشنقيطي ٢١٧/١ ، ٢١٨ .

٧) انظر : تقريب الوصول لابن جزي صـ ١٦٢ .

٨) هو : أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس ، الشيباني ،المروزي ، أبو عبد الله ، أحد الأئمة الأعلام ، إليه نسبة الحنابلة ، أخذ عن كثير وعنه كثير ، من مصنفاته ، " المسند " ، و"

قلت : واختاره ــ أيضاً ــ غير هؤلاء كثيرون [٣] .

القول الثاني :

أنه يحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة .

فالمثال السابق ــ مثلا ــ تمسح فيه الأيدي إلى المرافق ، كما أنها تغسل إلى المرافق .

ونسبه للإمام الشافعي ــ رضي الله عنه ــ ابن السبكي في " جمع الجوامع "[٤] أنه يحمل عليه قياسا ، واختاره ، وقال زكريا : إنه الأصح [٥] ، ونسبه ــ أيضا ــ للشافعي [٦] ابن جزي في " تقريب الوصول " ، وصاحب " نشر البنود " .

ونسبه للشافعية في " شرح المعالم " [٧] ، ولأكثرهم [١] : القرافي في " شرح التنقيح " ، وحكاه عنه حلولو في " شرح تنقيح الفصول " ، والإسنوي في " نهاية السول " ، ونسبه لبعضهم [٢] البخاري في " كشف الأسرار "

السنة " ، و" الزهد " ، توفي ٢٩٠هـ . انظر : طبقات ابن سعد ٣٥٤/٧ – سير أعلام النبلاء ١٧٧/١١ – شذرات الذهب ٩٦/٢ .

١) هو : محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني ، البغدادي ، الفقيه الحنبلي ، الأصولي ، ولد ٤٣٢هـ ، وأخذ عن أبي يعلي وجماعة ، ومن مصنفاته : " التمهيد " في أصول الفقه ن و " الهداية " في الفقه ، توفي ٥١٠هـ . انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ١١٦/١ – شذرات الذهب ٢٧/٤ – الفتح المبين ١١/٢ .

٢) انظر : البحر المحيط للزركشي ١٤/٥ .

٣) منهم : أبو الحسين في " المعتمد ٢٨٨/١ ، ٢٨٩ " ، وأبو يعلي في " العدة ٦٣٦/٢ " ، والشيرازي في " اللمع صـ ٢٤ " ،والإمام في " المحصول ١٤١/٣ " ، وابن قدامة في " روضة الناظر ١٧٠/٢ " ،و القرافي في " تنقيح الفصول صـ ٢٢٦ " ، والسراج الأرموي في " التحصيل ٤٠٧/١ " ، والطوفي في " شرح مختصر الروضة ٦٤٣/٢ ، ٦٤٤ " ، وابن مفلح في " أصول الفقه ٩٨٦/٣ " ، وابن الهمام في " التحرير مع التقرير ٢٩٤/١ " ، وابن النجار في " شرح الكوكب ٣٩٥/٣ " ، وابن عبد الشكور في " مسلم الثبوت ٣٦١/١ " ، والشوكاني في " إرشاد الفحول ٨/٢ " .

٤) انظر : جمع الجوامع مع المحلى والبناني ٥٢/٢ .

٥) انظر : غاية الوصول صـ ٨٣ .

٦) انظر : تقريب الوصول لابن جزي صـ ١٦٢ – نشر البنود ٢١٨/١ .

٧) انظر : شرح المعالم لابن التلمساني ٥٠٧/١ .

ونسبه ـ أيضاً ـ لبعض المالكية [٣] ابن جزي في " تقريب الوصول " ، و الشنقيطي في " نشر البنود " ، وحكاه أبو الخطاب رواية عن الإمام أحمد كما نقله عنه في " البحر المحيط " [٤] .

تتمة : تجدر الإشارة إلى أن بعض الأصوليين اكتفى بالإشارة إلى الخلاف في هذا النوع دون تفصيل ، لكنهم أحالوه على الخلاف الوارد فيما إذا اتحد المطلق والمقيد في الحكم واختلفا في السبب ، قالوا : فمن قال بعدم حمل المطلق على المقيد هناك قال به هنا ، ومن قال بالحمل هناك قال به هنا . وهل الحمل بمقتضى اللغة أو القياس ؟ الكلام واحد .

وممن أشار إلى هذا : ابن العربي في " المحصول " [٥] ، وحكاه عنه القرافي في " العقد المنظوم " [٦] ، و" النفائس " ، وإليه ميله في " شرح تنقيح الفصول " ، وممن نص على ذلك[٧] ابن السبكي في " جمع الجوامع " ، وصاحب " مفتاح الوصول " . وحلولو في "شرح تنقيح الفصول " ، والشيخ زكريا في " غاية الوصول " .

الحالة الخامسة والأخيرة :

أن يتحدا في الحكم مع اختلافهما في السبب

مثالها :

---

١) انظر :شرح تنقيح الفصول للقرافي صـ ٢٢٥ وما بعدها – غاية السول للإسنوي ٣٣٩/١ – شرح تنقيح الفصول لحلولو صـ ٢٢٧ .

٢) انظر : كشف الأسرار للبخاري ٢٨٧/٢ .

٣) انظر : تقريب الوصول لابن جزي صـ ١٦٢ – نشر البنود ٢١٨/١ .

٤) انظر : البحر المحيط للزركشي ١٤/٥ .

٥) انظر : المحصول لابن العربي صـ١٠٨ .

٦) انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي صـ٢٢٥ – العقد المنظوم للقرافي ٤٠١/٢ – نفائس الأصول للقرافي ٦٨/٣ .

٧) انظر : جمع الجوامع مع المحلي والبناني ٥٢/٢ – مفتاح الوصول للتلمساني صـ٧٥ – شرح تنقيح الفصول لحلولو صـ ٢٢٧ – غاية الوصول صـ ٨٣

ما ورد في قوله تعالى ـــ في شأن كفارة الظهار ـــ : " والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودن لما قالوا فتحرير رقبة ... " [١] ، وقوله تعالى ـــ في شأن كفارة القتل ـــ : " ... ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة .. " [٢]

فالحكم في الآيتين متحد وهو تحرير الرقبة وعتقها ، وإن كان السبب فيهما مختلفا ؛ إذ هو في الآية الأولى العود ، بينما في الآية الثانية هو القتل الخطأ .

وقد اختلف الأصوليون في حمل المطلق على المقيد ـــ هنا ـــ على مذاهب :

المذهب الأول :

أنه لا يحمل المطلق على المقيد مطلقا .

وهذا القول نسبه لأبي حنيفة ـــ رحمه الله ـــ جماعة [٣]،ولأصحابه : كثيرون[٤] ، ولأكثرهم [٥] : ابن قدامة ، والطوفي ، ولبعضهم : صاحب المعتمد [٦] .

ونسبه للإمام أحمد ـــ رحمه الله ـــ ابن قدامة [٧] ، وذكره رواية [١]عنه صاحب " العدة " ، وابن مفلح في " أصول الفقه " ،وابن النجار في " شرح الكوكب " .

---

١) سورة المجادلة من آية (٣).

٢) سورة النساء من الآية (٩٢).

٣) انظر : البرهان لإمام الحرمين ٢٨٨/١ ف (٣٣٣)- المستصفى للغزالي ١٩٥/٢ ـــ شرح المعالم لابن التلمساني ٥٠٨/١ - منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب صـــ١٣٦ - مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢/ ١٥٦ - تقريب الوصول لابن جزي صـــ ١٦١ ، ١٦٢ - بيان المختصر للأصفهاني ٥٩١/٢ - جمع الجوامع مع المحلى والبناني٥٢/٢ - رفع الحاجب ٣٧٢/٣.

٤) انظر : العدة لأبي يعلي ٦٣٩/٢ - التبصرة للشيرازي صـــ٢١٦ - اللمع للشيرازي صـــ ٢٤ - البرهان لإمام الحرمين ٢٨٨/١ -الوصول إلى الأصول لابن برهان ٢٨٦/١ -المحصول للرازي ١٤٤/٣ - المسودة صـــ١٤٥ - الإحكام للآمدي ٧/٣ - منتهى السول للآمدي صـــ ١٥٣ - الحاصل لتاج الدين الأرموي ٥٨٣/١ ، ٥٨٤ - التحصيل للسراج الأرموي ٤٠٨/١ - معراج المنهاج للجزري ٤٠١/١ -كشف الأسرار للبخاري ٢٨٧/٢ - أصول الفقه لابن مفلح ٩٩٣/٣ - الإبهاج لابن السبكي ١٥٥٣/٤ ، و١٥٥٥ ، ١٥٥٦ - مفتاح الوصول للتلمساني صـــ٧٥ - نهاية السول للإسنوي ١/ - ٣٣٩ تحفة المسئول للرهوني ٢٦٣/٣ - البحر المحيط ١٨/٥ - التحرير لابن الهمام مع التقرير والتحبير ٢٩٦/١ - غاية المرام لابن زكرى التلمساني ٥٤٢/٢ -شرح الكوكب لابن النجار ٤٠٣/٣ - مسلم الثبوت ٣٦٥/١ - إرشاد الفحول ٦/٢ .

٥) انظر : روضة الناظر لابن قدامة ١٦٨/٢ - شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٣٩/٢ .

٦) انظر : المعتمد لأبي الحسين البصري ٢٨٩/١ .

٧) انظر : روضة الناظر لابن قدامة ١٦٨/٢ .

وحكاه جماعة من الحنابلة [٢] عن أبي إسحاق ابن شاقلا [٣] منهم ، وعن ابن عقيل [٤] في " الفنون " و ابن مفلح في " أصول الفقه " [٥] .

ونقله عن أكثر المالكية أبو الوليد الباجي في " الإشارة " [٦] وجماعة [٧] ، قال القرافي في " شرح التنقيح " : " فالذي حكاه القاضي عبد الوهاب في " الإفادة " ، و " الملخص " عن المذهب عدم الحمل " [٨] اهـ ، قلت : والذي في " البحر المحيط " للزركشي : " وحكاه القاضي عبد الوهاب في " الملخص " عن أكثر المالكية " [٩] اهـ ، وتابعه عليه في " إرشاد الفحول " [١٠] .

ونسبه ـ أيضا ـ في " تقريب الوصول " [١١] لبعض المالكية ، ولبعض الشافعية ابن قدامة في " الروضة " [١٢] .

---

١) انظر : العدة لأبي يعلي ٢/ ٦٣٨ ، ٦٣٩ – أصول الفقه لابن مفلح ٩٩٣/٣ – شرح الكوكب ٤٠٣/٣ .

٢) انظر : العدة لأبي يعلي ٢/ ٦٣٩ – أصول الفقه لابن مفلح ٩٩٣/٣ – المسودة لآل تيمية صـ١٤٥ – شرح مختصر الروضة ٦٣٩/٢

٣) هو : إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا ، أبو إسحاق البزار ، الفقيه الحنبلي ، الأصولي ، سمع من غلام الخلال وغيره، توفي ٣٦٩ هـ عن ٥٤ سنة .انظر : طبقات الحنابلة ١٢٨/٢ : ١٣٩ .

٤) هو : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي الظفري ، أبو الوفاء ، الفقيه الحنبلي ، الأصولي ، ولد ٤٣١هـ ، وأخذ عن أبي يعلي ، وابن برهان ، وغيرهما ، من مصنفاته : " الواضح " في أصول الفقه ، توفي ٥١٣هـ . انظر : البداية والنهاية ١٨٤/١٢ – شذرات الذهب ٣٥/٤ – الفتح المبين ١٢/٢ .

٥) انظر : أصول الفقه لابن مفلح ٩٩٣/٣ .

٦) انظر : الإشارة للباجي صـ٦٦ .

٧) انظر : تنقيح الفصول للقرافي صـ٢٢٥ – تحفة المسئول للرهوني ٢٦٣/٣ – غاية المرام لابن زكرى التلمساني ٥٤٢/٢ – نشر البنود للشنقيطي ٢١٧/١ .

٨) انظر :شرح تنقيح الفصول للقرافي صـ٢٢٥

٩) البحر المحيط للزركشي ١٨/٥ .

١٠) انظر : إرشاد الفحول للشوكاني ٦/٢ .

١١) انظر : تقريب الوصول لابن جزي الغرناطي صـ١٦٢ .

١٢) انظر : روضة الناظر لابن قدامة ١٦٨/٢ .

المذهب الثاني :

أن المطلق ـــ هنا ـــ يحمل على المقيد [١]

وعليه الجمهور ، ونسبه ابن مفلح [٢] للإمام مالك ـــ رحمه الله ـــ ، وابن قدامة للمالكية [٣] وكذا الطوفي ، وجماعة [٤] لبعض المالكية .

ونقله عن الإمام الشافعي ـــ رضي الله عنه ـــ وأصحابه أو أكثرهم كثيرون [٥] ، ونسبه [٦] للإمام أحمد ـــ رحمه الله ـــ ابن مفلح ، وصاحب " شرح الكوكب " ، وحكاه رواية عنه في " العدة " [٧] .

وقد اختلف أرباب هذا المذهب ـــ بعد اتفاقهم على حمل المطلق على المقيد هنا ـــ في موجب الحمل ، فذهب بعضهم إلى أن الحمل بموجب اللغة من غير نظر إلى

---

١) ففي المثال المذكور تقيد الرقبة في كفارة الظهار بالإيمان حملا لها على القيد الوارد في كفارة القتل .

٢) انظر : أصول الفقه لابن مفلح ٣/ ٩٩١ .

٣) انظر : روضة الناظر لابن قدامة ١٦٨/٢- شرح مختصر الروضة ٦٣٩/٢ ، ٦٤٠ .

٤) انظر :الإحكام للباجي ٤٤٩/١ – الإشارة للباجي صـ٦٦ – شرح تنقيح الفصول للقرافي صـ٢٢٦ – العقد المنظوم ٤٠٥/٢ .

٥) انظر :المعتمد لأبي الحسين البصري ٢٨٩/١ – إحكام الفصول للباجي ٤٤٩/١ – الإشارة للباجي صـ٦٦ ـــ التبصرة للشيرازي صـ٢١٢ – اللمع للشيرازي صـ ٢٤ – البرهان لإمام الحرمين ٢٨٨/١ – التلخيص لإمام الحرمين صـ٢١٩ – قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢٢٩/١ – المستصفى للغزالي ١٨٥/٢ ، ١٨٦ ـــ المحصول للرازي ٣/ ١٤٤ – روضة الناظر لابن قدامة ١٦٨/٢ – الإحكام للآمدي ٥/٣ – منتهى السول للآمدي صـ ١٥٣ – منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب صـ١٣٦ – مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢/ ١٥٦ – الحاصل ٥٨٣/١ – التحصيل ٤٠٧/١ – – شرح تنقيح الفصول للقرافي صـ٢٢٥ ، ٢٢٦ – العقد المنظوم ٤٠٥/٢ – معراج المنهاج للجزري ٤٠١/١ – كشف الأسرار للبخاري ٢٨٧/٢ – شرح المنهاج للاصفهاني ٤٣٢/١ ، ٤٣٣ – الإبهاج لابن السبكي ١٥٥٣/٤ – جمع الجوامع مع المحلي والبناني ٥٢/٢ – رفع الحاجب ٣/ ٣٧٢ – مفتاح الوصول صـ٧٥ – نهاية السول ٣٣٩/١- تحفة المسئول للرهوني ٢٦٣/٣ – البحر المحيط ١٣/٥ –التقرير والتحبير ٢٩٦/١ – غاية المرام لابن زكري التلمساني ٥٤١/٢ –شرح الكوكب لابن النجار ٤٠٢/٣ –فواتح الرحموت ٣٦٥/١ – نشر البنود ٢١٧/١ – إرشاد الفحول ٦/٢ .

٦) انظر : أصول الفقه لابن مفلح ٩٩١/٣ – شرح الكوكب لابن النجار ٤٠٢/٣ .

٧) انظر : العدة لأبي يعلي الفراء ٦٣٨/٢ .

قياس ودليل ، فإن تقييد أحدهما يوجب تقييد الآخر لفظا ، ما لم يقم دليل على حمله على الإطلاق ، وجعلوه من باب المحذوف الذي يسبق إلى الفهم معناه .

وذهب بعضهم الآخر إلى أن المطلق ــ هنا ــ يحمل على المقيد بالقياس عليه إن أمكن ووجد القياس ، بأن وجد الجامع بينهما .

وممن ذهب إلى الأول ــ أنه يقيد به لغة ــ الإمام مالك ــ رحمه الله ــ كما حكاه[١] عنه ابن مفلح في " أصول الفقه " ، وهو في " المسودة " ــ أيضا ــ ، وحكاه القاضي عبد الوهاب عن جمهور المالكية كذا نقله في " البحر المحيط "[٢] ، وعزى[٣] ــ أيضاً ــ للمالكية في " العدة " ، والمسودة ، ولبعض المالكية[٤] في " الإحكام " ، " والإشارة " للباجي ، و" العقد المنظوم " للقرافي .

وصرح الماوردي في كتاب " أدب القاضي "[٥] من الحاوي بأنه الظاهر من مذهب الشافعي ــ رضي الله عنه ــ ،وصرح ــ أيضا ــ في " كتاب الظهار "[٦] من الحاوي بأنه مذهب الشافعي و أن أكثر أصحابه وافقوه عليه ، ونقل هذا عنه في " البحر المحيط "[٧] ، كما نقله[٨] من حكاية سليم الرازي[٩] أنه ظاهر كلام الشافعي ، وفي " رفع الحاجب " لابن السبكي ، و " التحرير" لابن الهمام ، وفي "

---

(١) انظر : أصول الفقه لابن مفلح ٣/ ٩٩١- المسودة لآل تيمية صـ١٤٥ .

(٢) انظر :البحر المحيط للزركشي ١٨/٥ .

(٣) انظر : العدة لأبي يعلي ٦٣٨/٢ – المسودة صـ١٤٥ .

(٤) انظر : إحكام الفصول للباجي ٤٤٩/١ – الإشارة صـ٦٦ – العقد المنظوم ٤٠٥/٢ .

(٥) انظر : الحاوي الكبير للماوردي ١١٩/٢٠.

(٦) انظر : الحاوي الكبير ١٣/ ٣٧٥ ،٣٧٦ .

(٧) انظر :البحر المحيط ١٤/٥ ، ١٥ .

(٨) انظر :البحر المحيط ١٥/٥ .

(٩) هو : سليم بن أيوب بن سليم الرازي ، أبو الفتح ، فقيه شافعي ، أصولي ، مفسر ، محدث ، من مصنفاته : " المجرد " ، " التقريب " ، " الكافي " كلها في الفقه ، وغيرها كثير . انظر مرآة الجنان ٦٤/٣ : ٦٦ – شذرات الذهب ٢٧٥/٣ ، ٢٧٦ .

مسلم الثبوت وشرحه "[١] أنه المنقول من بعض الشافعية عن الإمام الشافعي — رضي الله عنه — ، قلت : وقد نقله عن بعض الشافعية كثيرون[٢] .

وهو رواية عن الإمام أحمد — رحمه الله — كما نقله[٣] عنه في " العدة " ، وابن مفلح في " أصول الفقه " ، واختاره أبو يعلي الفراء ؛ إذ احتج له[٤] ، ونقل اختياره هذا ابن قدامة في " الروضة "[٥] .

وهذا القول حكاه الإسنوي في " نهاية السول "[٦] دون نسبة لأحد ، ونقله الغزالي في " المستصفى " ، وصاحب " الحاصل " عن قوم ولم يذكروهما[٧] ، كما ذكره صاحبا[٨] " مفتاح الوصول " ، و " جمع الجوامع " بلفظ " قيل " دون ذكر للقائل.

---

١) انظر : رفع الحاجب ٣٧٢/٣ - التحرير مع شرحه التقرير والتحبير ٢٩٦/١ - مسلم الثبوت وشرحه ٣٦٥/١ .

٢) انظر هذا النقل في :

المعتمد ٢٨٩/١ - العدة ٦٣٩/٢ - الإحكام للباجي ٤٤٩/١ - الإشارة صـ٦٦ - التبصرة صـ ٢١٢ - اللمع صـ٢٤ - البرهان لإمام الحرمين ٢٨٨/١ : ٢٩٠ - التلخيص لإمام الحرمين صـ٢١٩ - قواطع الأدلة ٢٢٩/١ - المحصول للرازي ١٤٤/٣ - الإحكام للآمدي ٥/٣ - منتهى السول للآمدي صـ ١٥٣ - المختصر الكبير لابن الحاجب صـ ١٣٦ - مختصر المنتهى مع العضد ١٥٦/٢ - التحصيل ٤٠٧/١ - العقد المنظوم للقرافي ٤٠٥/٢ - كشف الأسرار للبخاري ٢٨٧/٢ - أصول الفقه لابن مفلح ٩٩١/٣ - المسودة صـ ١٤٥ - المسودة صـ١٤٥ - الإبهاج ١٥٥٣/٤ - رفع الحاجب لابن السبكي ٣٧٢/٣ - تحفة المسئول ٢٦٣/٣ - نهاية المرام لابن زكرى التلمساني ٥٤١/٢ .

٣) انظر : العدة لأبي يعلي ٦٣٨/٢ - أصول الفقه لابن مفلح ٩٩١/٣ .

٤) انظر : العدة لأبي يعلي ٦٤٠/٢ .

٥) انظر : روضة الناظر لابن قدامة ١٦٨/٢ .

٦) انظر : نهاية السول للإسنوي ٣٣٩/١ .

٧) انظر : المستصفى ١٨٥/٢ - الحاصل ٥٨٣/١ .

٨) انظر : جمع الجوامع مع المحلى والبناني ٥٢/٢ - مفتاح الوصول للتلمساني صـ٧٥ .

وأما القول بأنه يحمل عليه بالقياس عند اتحاد الجامع فقد نسبه للإمام الشافعي[١] ابن النجار في " شرح الكوكب " ، وابن السبكي في " الإبهاج " ، وجمع الجوامع " ، واختاره ، وصرح الآمدي [٢] بأنه الأظهر من مذهب الشافعي ، وصححه ، ونقله عنه [٣] في " نهاية السول " ، وكذا الزركشي في " البحر المحيط " ، ثم قال : " وقد علمت أن أصحاب الشافعي إنما نقلوا عنه الأول ، وهم أعرف من الآمدي بذلك " [٤] اهـ ، وفي " تشنيف المسامع " : " والأقرب الأول ، فإن أصحاب الشافعي ـ رضي الله عنه ـ أعرف بمذهبه " [٥] اهـ .

ونقله في " الإبهاج " [٦] عن جمهور الشافعية ، ونسبه محققي الشافعية : الباجي في " الإحكام " [٧] ، والإمام في " المحصول " ، واختاره [٨] ، ونسبه لهم ـ أيضا [٩] ـ في " شرح المعالم " ، وصاحب " التحصيل " ، والبخاري في " كشف الأسرار " ، وقال : وهو الصحيح عندهم .

---

١) انظر : الإبهاج ١٥٥٣/٤ – جمع الجوامع ٥٢/٢ – شرح الكوكب ٤٠٢/٣ .

٢) انظر : الإحكام للآمدي ٥/٣ ،٧ – منتهى السول صـ١٥٣ .

٣) انظر : نهاية السول للإسنوي ٣٣٩/١ .

٤) البحر المحيط للزركشي ١٥/٥ .

٥) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٨١٧/٢ .

٦) انظر : الإبهاج ١٥٥٣/٤ .

٧) انظر : إحكام الفصول للباجي ٤٤٩/١ وذكر منهم أبا الطيب الطبري ، وأبا إسحاق الشيرازي .

٨) انظر : المحصول للرازي ١٤٥/٣ .

٩) انظر : التحصيل للسراج الأرموي ٤٠٧/١ – شرح المعالم لابن التلمساني ٥٠٧/١ – كشف الأسرار للبخاري ٢٨٧/٢ .

ونقله ـــ أيضا ـــ عن أكثر الشافعية جماعة [١] ، وعن بعضهم : صاحبا " المعتمد " ، و " القواطع " واختاراه [٢] ، ونقله عنهم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في " التبصرة " ، و " اللمع " ، قال : وهو الأصح [٣] ، وكذا صاحبا " الحاصل " و " معراج المنهاج " قالا : وهو الحق [٤]

ونسبه للإمام أحمد ـــ رحمه الله ـــ وأكثر أصحابه [٥] ابن النجار في " شرح الكوكب " ، وابن مفلح في " أصول الفقه " ، ولأبي الخطاب ابن قدامة في " روضة الناظر " ، وتابعه في " شرح مختصر الروضة " [٦] .

وحكاه ابن مفلح عن المالكية [٧] ، وصرح التلمساني في " مفتاح الوصول "[٨] بأنه الصحيح عندهم ، ونقله الباجي في " الإحكام " [٩] عن محققي المالكية كالباقلاني والقاضي عبد الوهاب ، ونسبه ـــ أيضا ـــ في " العدة " [١٠] للباقلاني .

قلت :واختاره ـــ أيضاً [١١] ـــ ابن الحاجب ، والبيضاوي ، وقد عدد الزركشي ـــ رحمه الله ـــ في " البحر المحيط " كثيرا ممن قال به وخصوصا من الشافعية [١٢] .

---

١) انظر : العدة ٦٣٩/٢ – أصول الفقه لابن مفلح ٩٩٢/٣ – شرح العضد على المختصر ١٥٦/٢ – تحفة المسئول للرهوني ٢٦٣/٣ – التحرير مع التقرير والتحبير ٢٩٦/١ – شرح الكوكب ٤٠٢/٢ – فواتح الرحموت ٣٦٥/١ .

٢) انظر : المعتمد لأبي الحسين ٢٨٩/١ – قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢٢٩/١ .

٣) انظر : التبصرة صـ٢١٢ – اللمع صـ٢٤ .

٤) انظر : الحاصل ٥٨٣/١ – معراج المنهاج ٤٠١/١ .

٥) انظر : أصول الفقه لابن مفلح ٩٩٢/٣ – شرح الكوكب ٤٠٢/٣ .

٦) انظر : روضة الناظر ١٦٨/٢ – شرح مختصر الروضة ٦٣٩/٢ ، ٦٤٠ .

٧) انظر : أصول الفقه لابن مفلح ٩٩٣/٣ .

٨) انظر: مفتاح الوصول للشريف التلمساني صـ٧٥ .

٩) انظر : إحكام الفصول للباجي٤٤٩/١.

١٠) انظر : العدة ٦٣٩/٢.

١١) انظر : منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب صـ١٣٦ – مختصر المنتهى مع العضد ١٥٦/٢ – المنهاج للبيضاوي مع شرحه معراج المنهاج للجزري ٤٠١/١ – وكذا مع شرحه الإبهاج لابن السبكي ١٥٥٣/٤

١٢) انظر : البحر المحيط للزركشي ١٦/٥ .

المذهب الثالث :

أن حكم المطلق بعد المقيد من جنسه موقوف على الدليل ، فإن قام الدليل على إطلاقه أطلق ، و إن قام الدليل على تقييده قيد .

و إن لم يقم على واحد منهما دليل صار كالذي لم يرد فيه نص ؛ فيعدل فيه إلى غيره من أدلة الشرع و الاجتهاد في استنباط المعاني ، ويصير احتماله للأمرين مبطلا لحكم النص فيه .

وهذا المذهب حكاه الماوردي في " أدب القاضي " [١] من الحاوي عن بعض الشافعية ، ونقله عنه الزركشي في " البحر المحيط " [٢] .

قال الماوردي : " وهذا قول من ذهب إلى وقف العموم حتى يقوم دليل على تخصيص أو عموم " [٣] اهـ ، ثم قال : " وهذا أفسد المذاهب ؛ لأن النصوص المحتملة يكون الاجتهاد عائدا إليها ، ولا يعدل بالاحتمال إلى غيرها ؛ ليكون حكم النص ثابتا بما يؤدي الاجتهاد إليه من نفي الاحتمال عنه ، وتعيين المراد به " [٤] اهـ .

المذهب الرابع :

أنه يعتبر أغلظ حكمي المطلق والمقيد ، فإن كان حكم المطلق أغلظ حمل على إطلاقه ولم يقيد إلا بدليل ، و إن كان حكم المقيد أغلظ حمل المطلق على المقيد ولم يحمل على إطلاقه إلا بدليل .

وبه صرح الماوردي [٥] في كتاب " أدب القاضي " من الحاوي الكبير ، ونقله عنه [٦] الزركشي في " البحر " والشوكاني في " إرشاد الفحول " .

---

١) انظر : الحاوي الكبير للماوردي ١١٩/٢٠ .

٢) انظر : البحر المحيط للزركشي ١٦/٥ – إرشاد الفحول ٧/٢ .

٣) الحاوي الكبير للماوردي ١١٩/٢٠ ، وانظر : البحر المحيط للزركشي ١٦/٥.

٤) الحاوي الكبير للماوردي ١١٩/٢٠ ، وانظر البحر المحيط للزركشي ٥/ ١٦ – إرشاد الفحول ٧/٢ .

٥) انظر : الحاوي الكبير للماوردي ١١٩/٢٠

٦) انظر : البحر المحيط للزركشي ١٨/٥ – إرشاد الفحول ٧/٢ .

قال ـــ في " الحاوي" تعليلا لهـــ : " لأن التغليظ إلزام ، وما تضمنه الإلزام لم يسقط التزامه بالاحتمال " [١]اهـــ .

واعتبره الماوردي أولى المذاهب ، قال الشوكاني :" بـــل هـــو أبعـــدها عـــن الصواب " [٢]اهـــ .

قال في تفسير " النصوص " : " وكان عجبا أن يعتبر الماوردي هذا المذهب أولى المذاهب ، ونحن مع الشوكاني الذي اعتبره أبعدها عن الصواب ؛ إذ ما الحكمة في أن تحكم تفسير النصوص روح الحرج والتغليظ ، والله تعالى يقول : (ومـــا جعل عليكم في الدين من حرج)[٣] ؟ " [٤]اهـــ .

المذهب الخامس والأخير :

التفصيل بين ما إذا كان صفة ، أو ذاتا ؛ فالأول يحمل فيه المطلق على المقيد ، كالإيمان في الرقبة ، والثاني لا يحمل ، كالتقييد بالمرافق في الوضـــوء دون التـــيمم ، وهو ما عليه أبو بكر الأبهري[٥] من المالكية ، حكاه عنه جماعة[٦] .

قال في " رفع الحاجب " : " قلت : بل الأظهر أن الأبهري يدعي أن الـــذين يحملون إنما يحملون في زيادة الصفة ، و ليس مسألة التيمم منها ، فإن الحمل عنـــده وعند الحاملين إنما هو فيما لا يزيل الاسم ، ولا يزيد عليه إلا وصفا .

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ١١٩/٢٠ ، وانظر : البحر المحيط للزركشي ٥/ ١٨ – إرشاد الفحول ٧/٢ – تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ٢١٨/٢ .

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٧/٢ .

(٣) سورة الحج من آية (٧٨) .

(٤) تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ٢/ ٢١٨ ، ٢١٩ .

(٥) هو : محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح ، أبو بكر الأبهري ، المالكي ، شيخ المالكية في العراق ، من مصنفاته : " الرد على المزني " ، و " الأصول " وغيرها ، ولد ٢٨٩ هـــ وتوفي ٣٧٥ هـــ . انظر : تاريخ بغداد ٤٦٢/٥ – الأعلام ٢٢٥/٦ .

(٦) انظر : العقد المنظوم للقرافي ٤٠١/٢ – رفع الحاجب ٣٧٥/٣ – مفتاح الوصول للتلمساني صـــ ٧٦ – البحر المحيط ١٨/٥.

ويشهد لهذا : أن أصحابنا منعوا الحنفية كون التقييد زيادة على النص ، ولا يتجه منع كونه زيادة إلا عند كون الزيادة وصفا ، أما إذا كانت ذاتا مستقلة فهي زيادة قطعا " [1] اهـ .

والعبارة هذه تظهر أنه لم يختر مذهبا جديدا قائما على التفصيل ، وإنما يوجه مذهب القائلين بالحمل ، والقائلين بعدمه ، والله أعلم .

سبب الاختلاف في المسألة

الخلاف في هذه المسألة يبنى على أمور أشار إليها بعض الأصوليين ؛ لذا أوثر نقلها بالنص :

١- قال الطوفي ـ في " شرح مختصر الروضة " ـ: " مأخذ الخلاف ـ ها هنا ـ : أن إطلاق المتكلم في موضع وتقييده في آخر ، هل هو ظاهر في إرادته تقييد المطلق ، بناء على ما ذكر من قاعدة أهل اللغة ، وأنهم يطلقون في موضع اتكالا على ما قيدوه في غيره ؟ أو هو ظاهر في عموم إرادته التقييد ، بناء على أنه لو أراد التقييد لقيد ؟ .

وهو استدلال يقرب من دلالة مفهوم المخالفة ؛ لأن القائل يقول : لما قيد الرقبة في القتل دون الظهار دل على أنه لم يشترط فيها الإيمان ، و إلا لقيد فيها كما قيد في القتل .

وهو في الحقيقة استدلال بالسكوت عن تقييد المطلق ، وفيه ما فيه ، والبحث متقابل من الطرفين "[2] اهـ .

٢- وقال ابن السبكي ـ في " رفع الحاجب " ـ : " واعلم أن خلافنا مع الحنفية راجع إلى أصلين ، أحدهما : دليل الخطاب ، وهو عندنا حجة خلافا لهم .....، والثاني : الزيادة على النص زعموها نسخا ، وزعموا التقييد زيادة ، ونحن ننازعهم في كل من الأمرين " [3] اهـ .

---

١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٣/٣٧٥ ، ٣٧٦ .

٢) شرح مختصر الروضة ٢/٦٤٣ .

٣) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٣/٣٧٢ .

٣- وجاء في " البحر المحيط " : " واعلم أن الخلاف في أصل هذه المسألة يلتفت إلى أمور : أحدها : أن المطلق هل هو ظاهر في الاستغراق أو نص فيه ؟ فان قلنا : ظاهر ؛ جاز حمل المطلق على المقيد بالقياس ، على الخلاف السابق في التخصيص به.

و إن قلنا : نص ؛ فلا يسوغ ؛ لأنه يكون نسخاً ، والنسخ بالقياس لا يجوز .

قال ابن رحال : رأيت لبعض المتأخرين مذهبا ثالثا ، وهو أن المطلق ليس بنص في الإطلاق ، ولا ظاهر فيه ، بل هو متناول للذات غير متعرض للقيد بنفي ولا إثبات ، وعلى هذا : فلا يكون تقييد المطلق من باب التأويل ، بل يكون آتيا بما لم يشعر به اللفظ الأول ، وهو بمثابة إيجاب الزكاة بعد إيجاب الصلاة .

الثاني : أن الزيادة على النص نسخ عندهم ، وتخصيص عند الشافعي ، كما نقله عنه في " المنخول " [1] هنا ، والنسخ لا يجوز بالقياس ، ويجوز التخصيص به .

الثالث : القول بالمفهوم ، فهو يدعي أنه ليس بحجة ، وعندنا أنه حجة ، فلهذا حملناه عليه ..... وقال المقترح [2] : مطلق النظر في هذه المسألة يبنى على أن الاجتزاء بالمطلق يؤخذ من مجرد اللفظ ، أو من عدم دليل يدل على اعتبار زائد .

فإن قلنا بالثاني : فالمطلق لا يشعر بالمقيد ، فلا يحمل عليه ؛ لأن حمله عليه من باب التأويل بأن يكون اللفظ يحتمل معنيين فيحمل على أحدهما بالدليل ، وحينئذ فاللفظ لا إشعار فيه بالمطلق ، فضلا عن المقيد ؛ فلا يحمل .

و إن قلنا مأخوذ من إشعار اللفظ : فهل هو ظاهر في الاستغراق أو نص فيه ؟

---

١) انظر : المنخول من تعليقات الأصول للغزالي صـ ٢٥٥ ،٢٥٦ .

٢) هو : المظفر بن عبد الله بن علي بن الحسين المصري ، الشافعي ، تقي الدين ، أبو الفتح ، فقيه، أصولي ، متكلم ، عرف بالمقترح ، ولد ٥٦٠ هـ ، من مصنفاته : " شرح المقترح " في المصطلح ، توفي ٦١٢ هـ . انظر : الأعلام ٢٥٦/٧ .

فإن قلنا : ظاهر ؛ جاز حمل المطلق على المقيد بقياس على الخلاف ، وإن قلنا : نص؛ فلا يسوغ الحمل بالقياس ؛ لأنه يكون نسخا ، والنسخ بالقياس لا يجوز "[1] اهـ.

الأدلة والمناقشات

عند استعراض المذاهب في هذه الحالة تبين أن الثلاثة الأخيرة منها معللة بتعليلات موهومة وقد رد عليها ، وعليه فسنتعرض لأدلة من قال بعدم حمل المطلق على المقيد،وكذا من قال بحمله عليه بمقتضى اللغة ، ومن قال بحمله عليه بمقتضى القياس.

أولا : أدلة القائلين بعدم حمل المطلق على المقيد مطلقا :

استدل هؤلاء بعدة وجوه ، من أظهرها :

١- أن تقييد الخطاب بشئ في موضع لا يوجب تقييد مثله في موضع آخر ، ولو وجب حمل المطلق على المقيد بظاهر الخطاب لم يكن ذلك بأولى من حمل المقيد على المطلق بظاهر الورود ، وذلك لأن الإطلاق له حكم كما أن التقييد له حكم وحمل أحدهما على صاحبه مثل حمل صاحبه عليه ؛ إذ كل واحد منهما ترك الخطاب من تقييد أوإطلاق [2] .

ونوقش أولا :

بأن في بناء المقيد على المطلق إسقاط ما تناوله النص ، وبناء المطلق على المقيد تخصيص ، والتخصيص جائز ، والإسقاط غير جائز ، فهو كما يقال في العموم : يخص العموم ، ولا يسقط الخصوص [3] .

وقد يجاب :

بأن حمل المطلق على المقيد فيه إبطال فائدة العموم وإيجاب التخصيص بلا دليل ، أما تخصيص العموم فهو بدليل ولذلك نجيزه ، وكذلك نجيز تقييد المطلق إن دل عليه دليل فاستويا[4] .

---

١) البحر المحيط للزركشي ١٩/٥ ، ٢٠ .

٢) انظر : العدة لأبي يعلي الفراء ٦٤٧/٢ -إحكام الفصول للباجي ٤٤٩/١ - التبصرة للشيرازي صـ ٢١٢ ، ٢١٣ - البحر المحيط ١٨/٥

٣) انظر : العدة ٦٤٧/٢ - إحكام الفصول للباجي ٤٤٩/١ ، ٤٥٠ .

٤) انظر : إحكام الفصول للباجي ٤٥٠/١

ونوقش ثانيا :

بأن ذلك يصح لو كان الحكم مختلفا ، فأما في هذه الحالة فإنه يشعر بأن المطلق جزء من المقيد ، والآتي بالكل آت بالجزء لا محالة ، ففيه عمل بالدليلين فيما اتحدا فيه .

وكأنه ــ أيضا ــ حكم واحد استوفى بيانه في موضع ولم يستوفه في الآخر ، فكأن القيد اشتراط يرجع إليه الإطلاق [١] .

٢- قالوا ــ أيضاً ــ : إن حمل المطلق على المقيد فيه إهمال للإطلاق ، كما أن حمل العام على الخاص إهمال للعام ؛ إذ العام يقتضي الاستغراق فإذا ما خصصناه فقد أهمل [٢] .

ويجاب : بأنه لا إهمال فيه ، بل فيه جمع بينهما ، والجمع بين الدليلين أولى من إهمال أحدهما وإعمال الآخر [٣] .

٣- واحتجوا ــ أيضا ــ بأن المطلق والمقيد عند اختلاف سببهما بمنزلة خبرين أحدهما عام والآخر خاص وردا في حكمين مختلفين ، فيجب حمل كل واحد منهما فيما ورد فيه و لا يعتبر أحدهما بالآخر [٤] .

ويمكن أن يناقش :

بالفرق ؛ لأن الاختلاف في السبب ليس كالاختلاف في الحكم ، بل العبرة في حمل المطلق على المقيد الاتحاد في الحكم وهذا موجود ، إذ القياس قائم على اتحاد الحكم .

٤- واحتجوا بأن حمل المطلق على المقيد هنا واشتراط الإيمان في كفارة الظهار زيادة في النص ، وذلك نسخ ، والنسخ لا يجوز بالقياس ولا بخبر الواحد ، وإنما يكون بالقرآن أو الخبر المتواتر .

---

١) انظر المعتمد ٢٨٩/١ – اللمع صـ٢٤ – المستصفى ١٨٥/٢ – المحصول للرازي ١٤٢/٣ – الإحكام للآمدي ٤/٣– منتهى السول للآمدي صـ ١٥٣ – بيان المختصر للأصفهاني ٥٨٩/٢ – نهاية السول للإسنوي ٣٣٩/١ .

٢) انظر : العدة لأبي يعلي الفراء ٦٤٨/٢ .

٣) انظر : العدة ٦٤٨/٢ .

٤) انظر : إحكام الفصول للباجي ٤٥٠/١ .

ويدل على أنه نسخ : أن النسخ عبارة عن حظر ما أباحته الآية ، وإباحة ما حظرته ، ولما كان شرط الإيمان فيها يوجب حظر ما أباحته الآية من جوازها عن الكفارة وجب أن تكون هذه الزيادة نسخا [١] .

ونوقش : بأن هذا ليس بزيادة ، وإنما هو تخصيص ونقصان بالحقيقة ؛ لأن اللفظ المطلق في قوله تعالى : " فتحرير رقبة " شائع في الجنس يقتضي جواز كل رقبة ، مؤمنة وكافرة ، سليمة ومعيبة ، فإذا منعنا الكافرة فقد أخرجنا بعض ما يقتضيه الظاهر ، وذلك نقصان وتخصيص لا زيادة ، فهو بمنزلة ما لو قال : اعط درهما من شئت من هؤلاء العشرة ، ثم قال : إلا زيدا فلا تعطه ؛ فهذا نقصان وتخصيص [٢].

على أن الزيادة عندنا ليست نسخا ، وإنما هي زيادة حكم ، وهو يخالف النسخ الذي هو إسقاط ؛ فلا يصح ما بنوا عليه الدليل [٣] .

فإن قيل :

لا نسلم أنه تخصيص ؛ لأن التخصيص إخراج لبعض ما تناوله اللفظ ، فهو يدخل على الأعيان المنطوق بها دون المعاني التي لم ينطق بها ، فقوله " فتحرير رقبة "

---

١) انظر : المعتمد ٢٨٩/١ – الحاوي للماوردي ٣٧٥/١٣ – العدة لأبي يعلي ٦٤٥/٢ – التبصرة للشيرازي صـ ٢١٦ – اللمع صـ ٢٤ – التلخيص لإمام الحرمين صـ ٢١٩ – قواطع الأدلة ٢٣٠/١ ، ٢٣١ – المستصفى ١٨٥/٢ – الوصول إلى الأصول لابن برهان ٢٨٩/١ – المحصول للرازي ١٤٦/٣ – الإحكام للآمدي ٦/٣ – منتهى السول للآمدي صـ ١٥٣ – شرح المعالم لابن التلمساني ٥٠٨/١ – مختصر ابن الحاجب مع العضد ١٥٧/٢ – الحاصل ٥٨٤/١ – كشف الأسرار للبخاري ٢٩٣/٢ – بيان المختصر ٥٩١/٢ – أصول الفقه لابن مفلح ٩٩٣/٣ ، ٩٩٤ – الإبهاج ١٥٥٥/٤ – رفع الحاجب ٣٧٢/٣ ، ٣٧٣ – تحفة المسئول ٢٦٤/٣ – تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٨١٦/٢ .

٢) انظر : الحاوي الكبير للماوردي ٣٧٩/١٣ – العدة لأبي يعلي ٦٤٥/٢ ، ٦٤٦ – التبصرة للشيرازي صـ ٢١٦ – قواطع الأدلة ٢٣٠/١ – المنخول للغزالي صـ ٢٥٦ – الوصول إلى الأصول ٢٨٩/١ وما بعدها .

٣) انظر : العدة لأبي يعلي ٦٤٦/٢ – التبصرة للشيرازي صـ ٢١٦ .

لا يتناول الإيمان،فمن اعتبر ذلك فقد زاد شرطا لا يقتضيه اللفظ؛فدل على أنه زيادة [١].

قلنا : بأن التخصيص هنا إنما دخل على الأعيان ؛ لأن قوله "فتحرير رقبة " شائع في أي رقبة ، فإذا قلنا : إلا مؤمنة ، فهو تخصيص الأعيان ، فكأنه أخرج من الشائع في جنسه عينا موصوفة[٢] .

كما أن اللفظ و إن لم يتناول الإيمان فقد تناول الكفر ، فإذا قلنا : إن الكافرة لا تجزئ ، فقد أخرجنا من اللفظ بعض ما تناوله بعموم ؛ فكان تخصيصاً[٣] .

وقد أورد على الحنفية مجموعة من النقوض، منها ما أشار إليه في " الإحكام " حيث قال : " كيف و إن لفظ الرقبة مطلق بالنسبة إلى السليمة والمعيبة ، وقد كان مقتضى ذلك ــ أيضا ــ الخروج عن العهدة بالمعيبة ، وقد شرطتم صفة السلامة ، ولم يدل عليه نص من كتاب أو سنة ، و إن كان بالقياس فإما أن يكون نسخا أو لا يكون نسخا ، فإن كان الأول فقد بطل قولكم إن النسخ لا يكون بالقياس ،و إن لم يكن نسخا فقد بطل قولكم إن رفع حكم المطلق بالقياس يكون نسخا " [٤]اهـ .

وقال القرافي ــ في " شرح تنقيح الفصول " ــ : " قال المازري[٥] في " شرح البرهان " : ورد على أبي حنيفة نقوض ، أحدها : اشتراط السلامة من العيوب في الرقبة ، وثانيها : اشتراط الفقر في ذوي القربى ، وثالثها : أنه يجزئ عنده الأقطع دون الأخرس ، ورابعها : لو حلف لا يشتري رقبة فاشترى رقبة معيبة حنث ؛ فلم يعتبر السلامة في الحنث ، وخالف قاعدة النسخ ، فإن الزيادة عنده نسخ ، وههنا نسخ القرآن بغير دليل قاطع "[٦] اهـ .

---

(١) انظر : العدة لأبي يعلى ٦٤٦/٢ – التبصرة للشيرازي صـ ٢١٦ .

(٢) انظر : العدة لأبي يعلى ٦٤٦/٢ .

(٣) انظر : التبصرة للشيرازي صـ ٢١٦ .

(٤) الإحكام للآمدي ٦/٣ ، ٧ ، وانظر : الوصول إلى الأصول لابن برهان ٢٩١/١ – المحصول للرازي ١٤٦/٣ – شرح المعالم لابن التلمساني ٥٠٨/١ – مختصر المنتهى مع العضد ١٥٧/٢ – الحاصل ٥٨٤/١ – العقد المنظوم ٤٠٧/٢ – رفع الحاجب ٣٧٢/٣ – الإطلاق والتقييد للدكتور محمد محمد عبد اللطيف صـ ١١ .

(٥) هو : محمد بن علي بن عمر التميمي ، المازري ، أبو عبد الله ، الإمام المالكي ، ينسب إلى " مازر " بجزيرة صقلية ، ولد ٤٥٣ هـ ، من مصنفاته : " إيضاح المحصول من برهان الأصول " وغيره ، توفي ٥٣٦ هـ . انظر : مرآة الجنان ٢٦٧/٣ – شذرات الذهب ١١٤/٤ – الأعلام ٢٧٧/٦ .

(٦) شرح تنقيح الفصول صـ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، وانظر نفس النص في : العقد المنظوم ٤٠٩/٢ – نفائس الأصول ٧٤/٣ – الكاشف عن المحصول للأصفهاني ٣١/٥ .

٥ – واستدلوا ــ أيضاً ــ بأن الرقبة في الظهار منصوص عليها ، وفي القتل منصوص عليها ، وقياس المنصوصات بعضها على بعض لا يجوز ؛ لأنها استغنت بدخولها تحت النص عن القياس على غيرها ، ولهذا لم يجز قياس التيمم على الوضوء في إيجاب مسح الرأس والقدمين ،ولا قياس السارق على المحارب في قطع رجله ، ولا قياس كفارة القتل على الظهار في إيجاب الطعام ، ولا قياس صوم التمتع على صوم الظهار في إيجاب التتابع ؛ لأن كل واحد من ذلك منصوص عليه ، فكذلك ها هنا[1] .

ونوقش : بأن ذلك ليس من قبيل قياس المنصوص عليه على المنصوص ، وإنما هو من قبيل حمل المسكوت عنه على المنصوص عليه[2] .

وأيضاً فإن في صوم التمتع ، وصوم الظهار نص على حكمين متضادين ؛ فحمل أحدهما على الآخر إبطال للنص ، وليس كذلك ها هنا فإن اللفظ في الظهار مطلق وفي القتل مقيد ، وفي أحدهما عام مطلق وفي الآخر خاص مبين ؛ فيحمل أحدهما على الآخر .

وأما حد السرقة فإنما لم يحمل على المحارب ، ولا آية التيمم على آية الوضوء في مسح الرأس والرجل ؛ لأن الإجماع منع منه ، ومن شرط القياس أن لا يعارضه إجماع ، وها هنا لم يعارضه إجماع ولا غيره ؛ فجاز قياس أحدهما على الآخر ، كقياس التيمم على الوضوء في إيجاب المرفقين أجزناه لما لم يعارضه إجماع ولا غيره[3].

ولم نحمل ــ أيضاً ــ التيمم على الوضوء في إيجاب مسح الرأس والقدمين ؛ لكونهما غير مذكورين في التيمم ، والحمل إنما يكون عند ذكر الحكم المختلف فيه

---

(١) انظر : العدة لأبي يعلي ٦٤٦/٢ – التبصرة للشيرازي صـ٢١٧ – قواطع الأدلة ٢٣١/١ – كشف الأسرار للبخاري ٢٩٣/٢ – رفع الحاجب ٣٧٣/٣ .

(٢) انظر : العدة لأبي يعلي ٦٤٦/٢

(٣) انظر : التبصرة للشيرازي صـ٢١٧

مذكورا في الموضعين ، إلا أنه مطلق في أحدهما مقيد في الآخر كالرقبة مذكورة في الظهار والقتل غير أنها مقيد في أحدهما مطلقة في الآخر .

وكذا الإطعام غير مذكور في كفارة القتل ، وكذلك قطع الرجل غير مذكور في قطع السارق ،وإنما اعتبرنا وجود الحكم المختلف فيه في الموضعين ؛ لأن المطلق والمقيد كالفرع والأصل في القياس فلابد من وجودهما ، كذلك الأمر ها هنا المطلق كالفرع والمقيد كالأصل [١] .

٦- واستدلوا ـ كذلك ـ بأن المطلق ما يراد منه معلوم بظاهره ؛ فوجب حمله عليه ،ولا يعدل به عنه إلا بدليل ، والخاص ليس دليلا ؛ إذ التخصيص إنما يقع بما يخالف الظاهر ويعارضه ، فأما بما يوافقه فلا ، والمقيد يوافق المطلق فوجب أن لا يخص به [٢] .

ونوقش : بأن المقيد يخالف ويعارض المطلق ؛ إذ تقييده يدل على كون ما عداه بخلافه ، وإذا كان كذلك فقد خصصناه بما عارضه .

كما أن قولكم بأن التخصيص إنما يقع بما يخالف الظاهر ويعارضه فنحن نقول به ، غير أن دليل الخطاب يعارض الظاهر عندنا ويخالفه [٣] .

٧ ـ قالوا ـ أيضاً ـ لعل إطلاق الشارع الحكم في موضع وتقييده في موضع آخر إنما كان لتفاوت الحكمين في الرقبة عنده ، لعلمه بأن المعصية في الظهار أخف منها في القتل ؛ فلذلك لم يقيد الرقبة فيه بالإيمان تغليظا على المكلف في الأغلظ وتخفيفا عنه في الأخف ؛ مناسبة منه وعدلا ، وعليه فالتسوية بينهما بحمل المطلق على المقيد تكون عكس مقصود الشارع إظهار تفاوت الحكمين .

وإن احتمل وجود المانع من الحمل وعدمه ـ و الأصل عدم جوازه ـ وجب استصحاب حال عدم الجواز ، ولا يقدم على ما يحتمل الإفضاء إلى عكس مقصود الشارع [٤] .

---

١) انظر : العدة لأبي يعلي ٦٤٦/٢ ـ رفع الحاجب ٣٧٣/٣ .

٢) انظر : العدة ٦٤٧/٢ .

٣) انظر : العدة ٦٤٥/٢ .

٤) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٤٢/٢ .

قلت :

ولا يخفى ما فيه؛ فقد تكون التسوية هي مقصود الشارع ، فالحمل يتوافق معه.

ثانيا : أدلة القائلين بأنه يحمل عليه من جهة اللغة واللفظ :

استدل هؤلاء بعدة أدلة ، من أظهرها :

١- أن القرآن الكريم من فاتحته إلى خاتمته كالكلمة الواحدة ؛ فوجب ضم بعضه إلى بعض ؛ لأن التقييد في أحد الموضعين كالمنطوق به في الموضع الآخر ، فإذا ما تقيد الحكم في موضع تقيد أمثاله في غيره ، وإن تعلق بسبب مخالف له [1].

ونوقش :

بأنكم إن أردتم بأنه كالكلمة الواحدة في أنه حق لا تناقض فيه فهذا صحيح ، و إن أردتم أنه كالشئ الواحد حتى يقيد بعضه بما قيد به البعض فهذا غير مسلم وخطأ ؛ فالقرآن يشتمل على معان مختلفة ، وأصناف شتى من الخطاب ، ففيه القصص والأمثال ، والآيات والسنن ، والأحكام ، وفيه الحظر والإباحة ، والخاص والعام ، والأمر والنهي ، والمطلق والمقيد ، والمجمل والمبين ، فكيف يكون بمثابة الكلمة الواحدة .

ثم إن هذا يستلزم ــ أيضاً ــ القول بوجوب حمل المقيد على المطلق ؛ فليس أحدهما أولى من الآخر ، فإذا لم يجب هذا لم يجب ما صرحتم به .

---

١) انظر : المعتمد ٢٩١/١ – إحكام الفصول للباجي ٤٥١/١ – التبصرة صـ ٢١٤ – اللمع صـ ٢٤ – البرهان ٢٩٠/١ فـ(٣٣٧) – التلخيص صـ٢٢١ – قواطع الأدلة ٢٣٢/١ – الوصول إلى الأصول لابن برهان ٢٨٨/١ – المحصول للرازي ١٤٥/٣ – الإحكام للآمدي ٥/٣ – مختصر المنتهى مع العضد ١٥٧/٢ – التحصيل ٤٠٧/١ – شرح تنقيح الفصول للقرافي صـ٢٢٦ – العقد المنظوم ٤٠٥/٢ ، ٤٠٦ – كشف الأسرار للبخاري ٢٨٨/٢ – بيان المختصر ٥٩١/٢ – أصول الفقه لابن مفلح ٩٩٢/٣ – الإبهاج ١٥٥٣/٤ – نهاية السول ٣٣٩/١ – تحفة المسئول للرهوني ٢٦٤/٣ – البرهان للزركشي ٢٠/٢ – التقرير والتحبير ٢٩٦/١ – إرشاد الفحول ٦/٢ – الإطلاق والتقييد للدكتور محمد محمد عبد اللطيف صـ٩ .

كما أنه يوجب أن يخص كل عام ؛ لأنه قد خص بعضها ، ويجعل كذلك كل أمر ندبا ؛ لأن بعضها ورد على سبيل الندب ، ويوجب اعتقاد جميعها ناسخا ؛ لأن منها ناسخا ، وجميعها منسوخا ؛ لأن منها منسوخا ، وهذا ظاهر البطلان لا يقول به أحد [1].

وقد يناقش ـ أيضاً ـ من قبل المانعين :

بأنه غير مسلّم ؛ إذ الأصل في كل كلام حمله على ظاهره إلا أن يمنع عنه مانع ، وإذا كان كذلك لا يجوز ترك ظاهر الإطلاق إلى التقييد من غير ضرورة ودليل ، بل بمجرد الظن والتشهي ،كما لا يجوز عكسه .

كما انه يجوز أن يكون حكمه ـ عز وجل ـ في أحدهما الإطلاق وفي الآخر التقييد [2].

٢- استدلوا[3] ـ ثانياً ـ بأن حمل المطلق على المقيد من جهة اللفظ لغة العرب وموجب اللسان ؛ فأهل اللغة يكتفون بالتقييد للشئ عن تكرار تقييده

---

(١) انظر : المعتمد ٢٩١/١ - الإحكام للباجي ٤٥١/١ - التبصرة صـ ٢١٤- البرهان ٢٩٠/١- التلخيص صـ٢٢١- قواطع الأدلة ٢٣٢/١- الوصول إلى الأصول ٢٨٨/١ - المحصول للرازي ١٤٦/٣- الإحكام للآمدي ٥/٣ - التحصيل ٤٠٧/١- شرح تنقيح الفصول صـ٢٢٦- العقد المنظوم ٤٠٦/٢- كشف الأسرار للبخاري ٢٨٨/٢- أصول الفقه لابن مفلح ٩٩٢/٣ - الإبهاج ١٥٥٤/٤- تحفة المسئول ٢٦٤/٣ - البحر المحيط ١٥/٥ - البرهان للزركشي ٢٠/٢- إرشاد الفحول ٦/٢ - الإطلاق والتقييد صـ٩ .

(٢) انظر :كشف الأسرار للبخاري ٢٨٨/٢ .

(٣) انظر هذا الدليل في : الحاوي للماوردي ٣٧٧/١٣ - العدة ٦٤٠/٢ وما بعدها - إحكام الفصول للباجي ٤٥١/١ - التبصرة للشيرازي صـ٢١٣ ، ٢١٤ - التلخيص صـ٢٢٠ - روضة الناظر ١٦٨/٢ - الإحكام للآمدي ٥/٣ -العقد المنظوم للقرافي ٤٠٦/٢ -شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٤٢/٢ - كشف الأسرار للبخاري ٢٨٨/٢ - أصول الفقه لابن مفلح ٩٩١/٣ - البرهان للزركشي ١٩/٢ ، ٢٠ .

وتقييد مثله اختصارا ، والقرآن والسنة واردان بلغة العرب فيحمل أمرهما على عادة العرب في لغتها ، ويحمل المطلق على المقيد .

ومن هذا القبيل ورد قوله تعالى : " ولنبلونكم بشئ من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات ..... " [١] وأراد به : ونقص من الأموال ، ونقص من الأنفس ، ونقص من الثمرات ، لكنه لما قيد صدر الكلام اكتفى به في الباقي .

وقال ــ أيضا ــ : "... والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات ... " [٢] وأراد: والحافظات فروجهن ، والذاكرات الله كثيرا ؛ فقيد في أحد الجنسين واكتفى به في الباقي

وكذلك قوله تعالى : " ... عن اليمين وعن الشمال قعيد " [٣] وتقديره : عن اليمين قعيد ، وعن الشمال قعيد ؛ فاكتفى بالتقييد في أحدهما كذلك .

ومما ورد من هذا القبيل في أشعارهم :

ــ قول الشاعر [٤] : نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف

والتقدير : نحن بما عندنا راضون ؛ فاكتفى بأحدهما عن الآخر .

ــ وقول الآخر [٥] : وما أدري إذا يممت أرضا أريد الخير أيهما يليني

والتقدير : أريد الخير وأتوقى الشر ؛ فاكتفى بأحدهما عن الآخر .

ثم إن حمل المطلق على المقيد قد وقع في الشرع واتفق على وجوبه ؛ حيث قيدنا قوله تعالى في أمر الدّين :"... واستشهدوا شهيدين من رجالكم ... " [٦]

---

١) سورة البقرة من آية (١٥٥) .

٢) سورة الأحزاب من آية (٣٥) .

٣) سورة ق من آية (١٧) .

٤) هو عمرو بن امرئ القيس ، كما نسبه إليه البغدادي في خزانة الأدب ٢٨٣/٤ .

٥) هذا البيت للمثقب العبدي ، كما نسبه إليه البغدادي في خزانة الأدب ٨٠/١١ .

٦) سورة البقرة من آية (٢٨٢) .

بقوله تعالى في شأن الرجعة : " ... وأشهدوا ذوي عدل منكم .... " [١] وإذا ما وجب في هذه الصورة فيكون واجبا في نظائرها ، فحكم الأمثال واحد [٢] .

نوقش ـ هذا الدليل ـ أولا :

بأن ما ذكروه يحمل فيه المطلق على المقيد إذ لو لم يقدر الحذف لا لتبس الكلام وبطلت فائدته ، فأحد الكلاميين غير مستقل بنفسه ولا مفيد ؛ لأن قوله تعالى " والذاكرات " مبتدأ لا خبر له ، وكذلك قوله تعالى " عن اليمين " ، وكذلك " الأنفس والثمرات " فالحمل هنا للضرورة ، وليس هاهنا في مسألة الخلاف ضرورة تقتضي الحمل ؛ لأن المطلق مفيد مستقل بنفسه ، فقوله " والذين يظاهرون من نسائهم ... " [٣] يفيد إطلاقه : إخراج ما يتناوله اسم الرقبة ، كما أن لفظ أحدهما لا يتناول الآخر فيحمل كل واحد منهما على ظاهره ، ولا معنى لتقييد المطلق إلا إذا دل عليه دليل [٤] .

وأجيب :

بعدم الفرق ؛ وذلك لأن قوله ـ مثلا ـ : " والذاكرات " مفيد أيضا ، فإنه يحمل على عمومه في ذكر الله وأنبيائه ورسله ، وغير ذلك .

وكذا قوله " عن اليمين " يحمل على عمومه في كونه قعيدا أو غير قعيد ؛ لأن قعيدا صفة زائدة ، وكذا قوله " والأنفس والثمرات " فيحمل على عمومه في الابتداء بالنفس والنقصان منها [٧].

---

١) سورة الطلاق من آية (٢) .

٢) انظر : الحاوي للماوردي ٣٧٦/١٣ ، و ٣٨٠/١٩ ، و ١١٩/٢٠ – الروضة لابن قدامة ١٦٨/٢ – شرح تنقيح الفصول للقرافي صـ٢٢٦ – شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٤٣/٢ .

٣) سورة المجادلة من آية (٣) .

٤) انظر : العدة ٦٤٢/٢ – إحكام الفصول للباجي ٤٥١/١ – التبصرة للشيرازي صـ٢١٤ – الوصول إلى الأصول لابن برهان ٢٨٨/١ – الإحكام للآمدي ٦/٣ .

(٧) انظر : العدة لأبي يعلى الفراء ٦٤٢/٢ .

ويناقش استدلالهم في الشهادات

بالقول بأن استدلالكم ـ في شأن الشهادة وتقيدها بالعدالة في أمر الدّين كما قيدت بها في أمر الرجعة ـ لا يصح لكم ؛ لأن التقيد هنا بالإجماع ، ويدل على ذلك ـ أيضا ـ أنا ما شرطنا العدالة في سائر الشهادات حملا على المقيد ، فإن من الشهادات ما لا يتقيد بالعدالة كالشهادة على النكاح عند بعض العلماء ، وكذا الشهادة في الأموال ، بل يكتفى فيها بظاهر الحال[1] .

ونوقش الدليل ـ أيضا ـ :

بأنه إنما وجب حمل المطلق هناك على المقيد بالعطف ؛ إذ العطف يجعل المعطوف بمنزلة المعطوف عليه ، كما إذا قال : خرج زيد وعمرو ، فالتقدير : وخرج عمرو ، أما هنا فلم يعطف أحدهما على الآخر[2] .

وأجيب :

بأن العطف إنما حمل المعطوف لإطلاقه ، وليس لأجل حروف العطف ، والدليل على ذلك : أنه لو قيد العطف بحكم آخر ، فقال ـ مثلا ـ : " والحافظات ألسنتهن " لم يجب حمله على المعطوف في حفظ الفروج ؛ إذ قيده بغيره ، وكذا لو قال : " والذاكرات رسل الله " لم يجب ـ أيضا ـ حمله على ما قبله من ذكر الله ؛ فلما حمل على ما قبله عند الإطلاق علم أن الموجب لذلك الإطلاق ، لا حرف العطف.

ومما يؤكد صحة هذا : أنه قد يخالف العطف المعطوف عليه في الحكم ، كما في قوله تعالى : " هو الذي يصلي عليكم وملائكته .... "[3] وصلاة الملائكة غير صلاة الله كما علم[4] .

---

(١) انظر : التلخيص صـ٢٢١ – شرح تنقيح الفصول للقرافي صـ٢٢٦ – العقد المنظوم ٤٠٦/٢ – إرشاد الفحول ٦/٢ .

(٢) انظر : العدة لأبي يعلي ٦٤٢/٢ ، ٦٤٣ – الإحكام للآمدي ٦/٣

(٣) سورة الأحزاب من آية (٤٣) .

(٤) انظر : العدة ٦٤٣/٢ .

٣- واستدلوا ـــ أيضاً ـــ بأن حمل المطلق على المقيد هنا فيه جمع بين الدليلين وعمل بهما ، وهو أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر ؛ لأن المطلق في ضمن المقيد ، فإن الرقبة المؤمنة رقبة مع قيد ، والثابت مع قيد ثابت قطعا ، فالآتي بالقيد عامل بالدليلين قطعا ؛ فيكون أرجح فيجب المصير إليه [١] .

ونوقش :

بأننا نسلم أن المطلق في ضمن المقيد ، لكن التقدير أن السبب مختلف ، فلعل القتل لعظم مفسدته يقتضي زيادة الزاجر أو الجابر فيغلظ عليه باشتراط الإيمان ، والظهار لخفة مفسدته لا يشترط فيه ذلك ، وخصوصا أن قاعدة الشرع : اختلاف الآثار مع اختلاف المؤثرات ، واختلاف العقوبات إذا اختلفت الجنايات ، والجوابر إذا اختلفت المجبورات [٢] .

ثالثا : أدلة القائلين بأنه يحمل عليه من طريق القياس :

استدل هؤلاء بعدة أوجه ، أظهرها :

١- أن التقييد هنا تخصيص عموم في الحقيقة ؛ لأنه إذا قال : اعتق رقبة ، فإن هذا لفظ شائع عام في الرقاب كلها المؤمنة والكافرة ، فإذا قلنا : الرقبة الكافرة لا تجوز ، فقد خصصنا بعض الرقاب ـــ وهي الكافرة ـــ من العموم بالقياس ، وأخرجناها عن كونها مجزئة .

وإذا ما ظهر أن تقييد المطلق كتخصيص العموم ، وعلم أن تخصيص العموم بالقياس جائز فكذا تقييد المطلق بالقياس جائز [٣] .

---

١) انظر : العدة ٦٤٤/٢ - شرح تنقيح الفصول للقرافي صـ٢٢٦ .

٢) انظر : شرح تنقيح الفصول صـ٢٢٦ .

٣) انظر الدليل في : المعتمد ٢٩١/١ - العدة ٦٤٨/٢ - التبصرة صـ٢١٦ - اللمع صـ٢٥ - قواطع الأدلة ٢٣٣/١ - المحصول للرازي ١٤٧/٣ - روضة الناظر ١٦٨/٢ ، ١٦٩ - منتهى السول للآمدي صـ١٥ - الحاصل ٥٨٤/١- شرح مختصر الروضة ٦٤٠/٢ ، ٦٤١ - شرح المنهاج للأصفهاني ٤٣٣/١ - بيان المختصر ٥٩١/٢- أصول الفقه لابن مفلح ٩٩٣/٣ - تحفة المسئول ٢٦٤/٣ - غاية المرام لابن زكرى التلمساني ٥٤٣/٢ - شرح الكوكب المنير ٤٠٢/٣ .

ونوقش:

بأننا نسلم أنه تخصيص ، ولكن لا نسلم انحصار التخصيص في القياس ، بل قد يكون به وبغيره كلفظ خاص [١] .

ولنا أن نجيب عليهم :

بأننا لم ندع انحصار التخصيص في القياس ، بل قلنا : إنه يجوز بـه ، وتقييد المطلق من تخصيص العام فيجوز بالقياس ، فما ذكرتموه ليس من محل النزاع .

٢- استدلوا ـ ثانياً ـ بأن قوله تعالى " .... ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة .... " [٢] لا يصلح لقوله : " والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودن لما قالوا فتحرير رقبة ... " [٣] فلم يجز أن يكون أحدهما قاضيا على الآخر بأن يحمل عليه بلفظه ، ولا مشاركا له من جهة العطف ؛ فلم يبق إلا اعتبار المعنى الجامع بينهما ـ وهو إما حرمة سببهما الظهار والقتل ، أو اشتراكهما في خلاص الرقبة المؤمنة عن قيد الرق لتشوف الشارع إليه ـ حتى يحمل أحدهما على الآخر بمقتضاه[٤] .

ونوقش :

بأن قوله تعالى " والذاكرات " لا يصلح لقوله " والذاكرين " ومع هذا قضى بأحدهما على الآخر .

وكذلك قوله تعالى " والأنفس والثمرات " لا يصلح لقوله " من الخوف والجوع " ، والموجب للحمل فيهما ليس حرف العطف ؛ لأنه لو قيد العطف لم يجب حمله على المعطوف عليه ، فلم يبق إلا أن الموجب هو الإطلاق[٥] .

---

١) انظر : العدة ٢/٦٤٨ .

٢) سورة النساء من آية (٩٢) .

٣) سورة المجادلة من آية (٣) .

٤) انظر : العدة ٢/٦٤٩ .

٥) انظر : العدة ٢/٦٤٩ .

ولنا أن نجيب :

بأن الحمل هنا للضرورة ؛ إذ لو لم يتحقق لالتبس الكلام وبطلت فائدته ، لأن أحد الكلامين غير مستقل بنفسه ولا مفيد ، وقد تقدم هذا .

الرأي الراجح :

هو رأي من ذهب إلى أن المطلق يحمل على المقيد بمقتضى القياس ؛ لقوة أدلتهم ، وسهولة الرد على ما يمكن أن تناقش به ، ولعدم سلامة أدلة غيرهم من المعارضة والمناقشة . والله أعلم .

تتمة:

قال القرافي ـ في : " النفائس " ـ: " كيف يتجه أن يقول بالقياس مذهبا ثالثا ، مع أن مدرك القوم : أن اختلاف الأسباب يوجب اختلاف الحكم والمصالح، ومع الاختلاف كيف يتأتى القياس حتى يصار إليه مذهبا ثالثا ؟ جوابه : أن الأسباب قد تختلف ، وتختلف مصالحها كما تقدم في القتل والظهار ، وقد تتفق مصالحها كالأسباب النواقض للطهارة الكبرى والصغرى ، فإن حكمتهما واحدة و إلا لما كان حكمها واحدا ، وكشرب الخمر والقذف حدهما واحد ومقتضى ذلك أن تكون حكمتها واحدة ، و إلا لاختلف الحد .

إذا تقرر ذلك ؛ فجاز أن يقع التقييد والإطلاق فيما حكمتهما واحدة ، وهما مختلفان في الصورة "[1] اهـ .

مسألة[2]

إذا أطلق الحكم في موضع ، وقيد في موضعين بقيدين متضادين

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٧٥/٣ ، وانظر هذه الفائدة في : العقد المنظوم للقرافي ٤١٢/٢ ، ٤١٣ .

(٢) انظر فيها : المعتمد ٢٩٠/١ – الحاوي للماوردي ١٢٠/٢٠ – اللمع صـ ٢٤ – قواطع الأدلة ٢٣٥/١ – المحصول للرازي ١٤٧/٣ – روضة الناظر ١٦٩/٢ ، ١٧٠ – الحاصل ٥٨٥/١ – شرح تنقيح الفصول صـ٢٢٧ – العقد المنظوم ٤٠٩/٢ – نفائس الأصول ٧٤/٣– شرح مختصر الروضة ٦٤٥/٢ – الإبهاج ١٥٥٦/٤ – جمع الجوامع مع المحلى والبناني ٥٢/٢ ، ٥٣ – رفع الحاجب ٣٧٦/٣ ، ٣٧٧ – غاية السول ٣٣٩/١ – تشنيف المسامع ٨١٨/٢ – التقرير والتحبير ٢٩٧/١ – غاية الوصول شرح لب الأصول صـ٨٣ – شرح الكوكب المنير ٤٠٣/٣ ، و ٤٠٥ – إرشاد الفحول ١٠/٢ ، ١١ – تفسير النصوص محمد أديب صالح ٢٢٧/٢ – أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير ٣٣٦/٢ .

مثالها : قضاء رمضان الذي ورد مطلقا في قوله تعالى : " .... فعدة من أيام أخر ... " [١] ، وصوم التمتع الذي ورد مقيدا بالتفريق في قوله تعالى : " ... فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ..... " [٢] ، وكذا صوم كفارة الظهار الذي ورد مقيدا بالتتابع في قوله تعالى:".... فصيام شهرين متتابعين... "[٣] .

فالصوم ورد مطلقا في قضاء رمضان ، وورد مقيداً بقيدين متنافيين في صوم التمتع وكفارة الظهار ؛ إذ هو في التمتع مقيد بكونه متفرقاً ، وفي الظهار مقيد بكونه متتابعاً .

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة ، وخلافهم فيها مبني على الخلاف في المسألة السابقة ــ وهي ما إذا اتحد المطلق والمقيد في الحكم واختلفا في السبب ــ فمن قال بأنه لا يحمل المطلق فيها على المقيد أصلا قال به هنا ــ أيضاً ــ ولا يقيد هذا المطلق بأحد القيدين ، فلا يجعل من شرط قضاء رمضان التتابع ولا التفريق .

ومن يرى أن المطلق يحمل على المقيد لغةً ولفظاً لا يرى التقييد هنا ، ويترك المطلق على إطلاقه ؛ لأن تقييده بأحد القيدين ليس أولى من تقييده بالآخر .

ومن يرى حمل المطلق على المقيد بالقياس يقيد المطلق بأحد التقييدين إذا كان القياس عليه أولى من القياس على الآخر، فإن لم يكن قياس رجع إلى أصل الإطلاق.

ومما مثل [٤] به لهذه المسألة قوله صلى الله عليه وسلم ــ في حديث ولوغ الكلب ــ : " إحداهن بالتراب " [٥] ، وفي رواية ثانية : " أولاهن " [٦] ، وفي ثالثة

---

١) سورة البقرة من آية (١٨٤) .

٢) سورة البقرة من آية (١٩٦) .

٣) سورة المجادلة من آية (٤) .

٤) انظر الإبهاج ١٥٥٦/٤وما بعدها - رفع الحاجب ٣٧٦/٣- نهاية السول ٣٣٩/١ - التقرير والتحبير ٢٩٧/١ - أصول الفقه للشيخ زهير ٣٣٦/٢ ، ٣٣٧ .

٥) أخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا ، ٧٨/١ رقم (٤/٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٦) أخرجها الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ١٩٥/١ رقم (٢٧٩ /٩١) - وأبو داود في السنن كتاب الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الكلب ١٩/١ رقم (٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

: " فعفروه الثامنة " [١] ، فإحداهن مطلق ، وأولاهن وكذا الثامنة مقيدان بقيدين متضادين .

فلما لم يمكن الترجيح بلا مرجح ، وتعذر القياس لعدم ظهور المعنى تساقطا ، ورجع فيها إلى أصل الإطلاق ؛ فيكون الحكم جواز التعفير بالتراب في إحدى الغسلات عملا بقوله " إحداهن " .

وبهذا أجاب [٢] الإمام القرافي ـــ رحمه الله ـــ على بعض الحنفية حينما زعموا أن الشافعية خالفوا قاعدتهم في حمل المطلق على المقيد ؛ حيث لم يحملوا قوله " إحداهن " على قوله " أولاهن " ، فأجابه القرافي بأنه قد عارض روايةُ " أولاهن " رواية " أخراهن " ، ويعنى بها " فعفروه الثامنة " ، فلما تعارضا تساقطا ورجع إلى أصل الإطلاق [٣] .

---

١) أخرجها الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ١٩٥/١ رقم (٢٧٩ /٩٣) ـ وأبو داود في السنن ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الكلب ٢٠/١ رقم (٧٤) ـ والنسائي في الصغرى ، باب تعفير الإناء إذا ولغ فيه الكلب بالتراب ٥٤/١ ـ وابن ماجه في السنن ، كتاب الطهارة وسننها ، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب ١٣٠/١ رقم (٣٦٥) كلهم من حديث عبد الله بن المغفل .

٢) انظر القصة في : شرح تنقيح الفصول صـ٢٢٧ ، ٢٢٨ ـ العقد المنظوم ٤١٠/٢ ، ٤١١ ـ نفائس الأصول ٧٤/٣ ، ٧٥ .

واليك نص القصة من " شرح تنقيح الفصول " قال القرافي : " قال صدر الدين قاضي قضاة الحنفية يوما : نقض الشافعية أصلهم ، فإنهم يقولون بحمل المطلق على المقيد ، وقد ورد قوله عليه الصلاة والسلام :" إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا " وهذا مطلق ، وروى " أولاهن بالتراب " ، و " إحداهن بالتراب " فإحداهن مطلق ولم يحملوه على المقيد الذي هو " أولاهن " قال : وناظرت جماعة منهم من جملتهم شمس الدين الأرموي قاضي العسكر ، ولم يجدوا له جوابا ، قلت له : جوابه أن هذا الحديث تعارض فيه قيدان " أولاهن " ، و " أخراهن " فليس حمل المطلق الذي هو " إحداهن " على أحدهما بأولى من الآخر ، وقاعدة القائلين بالحمل : أنه إذا تعارض قيدان بقي المطلق على إطلاقه ، فلم يتركوا أصلهم ، بل اعتبروا أصلهم " اهـ .

٣) انظر : نهاية السول للإسنوي ٣٣٩/١ وفيه قول الإسنوي ـــ بعد ذكر هذا المثال ـــ : " ولك أن تقول : ينبغي في هذا المثال أن يبقى التخيير في الأولى والأخرى فقط للمعنى الذي قالوه ، وأما ما عداهما فلا يجوز فيه التعفير ؛ لاتفاق القيدين على نفيه من غير تعارض ، وقد ظفرت بنص للشافعي موافق لهذا البحث موافقة صريحة ، فقال في البويطي في أثناء باب غسل الجمعة ما نصه : قال ـــ يعني

المطلب الثالث
في
شروط حمل المطلق على المقيد [١]

اشترط القائلون بحمل المطلق على المقيد شروطا له ، أهمها:

١- أن يكون المقيد من باب الصفات ـــ كالإيمان ـــ مع ثبوت الذوات في الموضعين ، فأما في إثبات أصل الحكم مع زيادة خارجة أو عدد فلا حمل لأحدهما على الآخر .

مثاله : الإطعام في كفارة القتل ، فالأظهر أنه لا يجب ، وان ذكره الله في كفارة الظهار ؛ لأنه إثبات حكم لا صفة .

ومثله : إيجاب غسل الأعضاء الأربعة في الوضوء مع الاقتصار على عضوين في التيمم ، فالإجماع منعقد على أنه لا يحمل التيمم على تقييد الوضوء ليجب التيمم في الأعضاء الأربعة ؛ لما فيه من إثبات حكم لم يذكر ، وحمل المطلق على المقيد يختص بالصفة .

قال الماوردي ـــ في " الحاوي " معللا لهذا بعد جزمه به وتبنيه له[٢] ـــ : " فلم يحمل ترك ذكرهما في التيمم على إثبات ذكرهما في الوضوء ؛ لأن ذكر المرافق صفة ، وذكر الرأس والرجلين أصل "[٣] اهـ .

الشافعي ـــ إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبعا أولاهن أو أخراهن بالتراب ، ولا يطهره غير ذلك ، وكذلك روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هذا لفظه بحروفه ومن البويطي نقلته " اهـ .
وراجع : الإبهاج ٤/١٥٥٧وما بعدها - رفع الحاجب ٣/٣٧٦ وما بعدها - التقرير والتحبير ١/٢٩٧ .

(١) انظر الشروط في : الحاوي للماوردي ١٣/٣٧٦ ، و٢٠/١٢٠ وما بعدها - البحر المحيط للزركشي ٥/٢١ : ٣١ - إرشاد الفحول ٢/٨ :١٠ - حاشية النفحات على شرح الورقات صـ ٨٧ - تفسير النصوص ٢/٢٢٨ ، ٢٢٩ - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية د. مصطفى الخن صـ ٢٥٤ :٢٥٦ - الإطلاق والتقييد د. محمد محمد عبد اللطيف صـ ١٨ : ٢٠ .

(٢) انظر : الحاوي ٢٠/١٢٠ ، وفيه : " وإذا تقرر ما ذكرنا ، ووجب حمل المطلق على المقيد ، كان ذلك مستعملا في إطلاق الصفة ، ولا يكون مستعملا في إطلاق الأصل " اهـ .

(٣) الحاوي للماوردي ٢٠/١٢٠ ، وانظر : البحر المحيط ٥/٢١

وإذا كان هذا الأظهر عند الشافعية فقد نقل الماوردي عن بعضهم الخلاف في هذا وهو أنه يحمل المطلق على المقيد في الصفة والأصل معا ، قال :" وذهب أبوعلي بن خيران [١] من أصحاب الشافعي : إلى أن المطلق محمول على المقيد في الصفة والأصل معا ، وجعل إطلاق ذكر الإطعام في كفارة القتل محمولا على ذكر الإطعام في كفارة الظهار ، وأوجب فيهما إطعام ستين مسكينا ، كما حمل إطلاق العتق في كفارة الظهار على تقييده بالإيمان في كفارة القتل " [٢] اهـ ، قال — معلقا على عدم صحته — " وفي هذا إثبات أصل بغير أصل " [٣] اهـ .

وعزا الزركشي — رحمه الله — القول بهذا الشرط في " البحر المحيط " لجماعة[٤] ، ثم استشكل التمثيل له بالتيمم إلى المرافق ، قال : " لأنه إثبات أصل ، إذ هو عضو زائد ، لا وصف ، ولذلك لم يرد المطلق إلى تقييدها بعدد ، وقد منع أصحابنا دعوى الحنفية كون التقييد زيادة على النص ، و لا يتجه منع كونه زيادة إلا عند كون الزيادة وصفا ، أما إذا كانت ذاتا مستقلة فهي زيادة قطعا " [٥] اهـ .

٢– أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد[٦] ، كاشتراط العدالة في الشهود على الرجعة والوصية ، وإطلاق الشهادة في البيوع وغيرها ، فهي شرط في الجميع.

---

١) هو : الحسين بن صالح بن خيران ، أبو علي البغدادي ، أحد أئمة المذهب الشافعي وأصحاب الوجوه فيه ، من مصنفاته : " اللطيف " في الفقه ، توفي ٣٢٠ هـ وقيل غير ذلك . انظر : البداية والنهاية ١٨/١١ – طبقات الشافعية لابن كثير ١٩٤/١ ، ١٩٥ .

٢) الحاوي ١٢٠/٢٠ ، وانظر : البحر المحيط ٢٢/٥ – إرشاد الفحول ٨/٢ .

٣) الحاوي ١٢٠/٢٠ ، وانظر : البحر المحيط ٢٢/٥ – إرشاد الفحول ٨/٢ .

٤) انظر : البحر المحيط ٢١/٥ ، ٢٢ حيث نسبه للقفال الشاشي ،والشيخ أبي حامد ، والماوردي ، والروياني ، وحكى نقل المازري له عن الأبهري ، وتابعه على ذلك الشوكاني في إرشاد الفحول ٨/٢ .

٥) البحر المحيط ٢٢/٥

٦) انظر : البرهان للزركشي ١٨/٢ ، ١٩ – الإتقان للسيوطي صـ ٣٤٠ .

وكذا تقييده ميراث الأزواج بقوله : "... من بعد وصية توصون بها أو دين..." [١] وإطلاقه الميراث فيما أطلق فيه ، فيكون ما أطلق من المواريث كلها بعد الوصية والدين كذلك .

فأما إذا كان المطلق مترددا بين قيدين متنافيين نظر ، فإن كان السبب مختلفا وكان أحدهما أولى من الآخر بالقياس بأن وجد جامع بينه وبينه فحمله على الأولى أولى من حمله على غير الأولى ، كما في قوله تعالى في كفارة اليمين:" ..فصيام ثلاثة أيام .. " [٢] ، وفي كفارة الظهار ".. فصيام شهرين متتابعين.. " [٣] ، وفي صوم التمتع " .. فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم .. " [٤] فحمل كفارة اليمين على كفارة الظهار في التتابع أولى ،على قول من حمله على صوم التمتع في التفريق ؛ لاتحاد هما في الجامع بينهما ، وهو النهي عن اليمين والظهار

فإن تردد بينهما ولم يكن أحدهما أولى بالقياس من الآخر ــ كقوله تعالى في قضاء رمضان : " .. فعدة من أيام أخر .. " [٥] ، وفي كفارة الظهار: ".. فصيام شهرين متتابعين .. " [٦] ، وفي صوم التمتع :" .. فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ... " [٧] ــ بقي المطلق على إطلاقه ؛ لامتناع تقييده بهما للتعارض والتنافي فيتساقطان ، أو لعدم وجود مرجح لأحدهما على الآخر ، فلا يجب في قضاء رمضان تتابع ولا تفريق .

---

١) سورة النساء من آية (١٢).

٢) سورة المائدة من آية (٨٩) .

٣) سورة المجادلة من آية (٤) .

٤) سورة البقرة من آية (١٩٦) .

٥) سورة البقرة من آية (١٨٤) ، و (١٨٥).

٦) سورة المجادلة من آية (٤) .

٧) سورة البقرة من آية (١٩٦) .

وعزا الزركشي هذا الشرط لجماعة [١] ، ثم قال :" وحكى القاضي عبد الوهاب فيه الاتفاق ،وليس كذلك ، فقد حكى القفال الشاشي [٢] فيه خلافا لأصحابنا ولم يرجح شيئا [٣] اهـ ،

قلت : لا يخفى أن هذا الشرط حاصل المسألة السابقة التي تعرضنا لها وهي الحكم فيما إذا أطلق الحكم في موضع وقيد في موضعين بقيدين متضادين .

٣- أن يكون في باب الأوامر والإثبات ، وأما في جانب النفي والنهي فلا ؛ لأنه يلزم منه الإخلال باللفظ المطلق مع تناول النفي والنهي ، وهو غير سائغ .

وقد صرح [٤] بهذا الشرط الآمدي وابن الحاجب ووافقهما الأصفهاني[٥] في " شرح المنهاج " [٦] ، قال الآمدي :" لا خلاف في العمل بمدلولهما والجمع بينهما في النفي ؛ إذ لا تعذر فيه " [٧] اهـ .

---

١) انظر : البحر المحيط ٢٣/٥ وفيه : " ذكر هذا الشرط الأستاذ أبو منصور ، والشيخ أبو إسحاق في " اللمع " والكيا " اهـ ، وقال :" وممن ذكره الماوردي في باب الكفارات " اهـ ، وقال : " وتبعه الروياني في مواضع " اهـ ، وراجع : الحاوي للماوردي ١٢٠/٢٠ - اللمع صـ٢٤ - إرشاد الفحول ٩/٢ - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية صـ٢٥٥ - الإطلاق والتقييد صـ ١٩ .

٢) هو : محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر ، أبو بكر ، القفال ، الشاشي ، الفارقي ، فخر الإسلام ، المستظهري ولد ٤٢٩هـ ، من مصنفاته : " حلية العلماء في مذاهب الفقهاء " ، و " العمدة في فروع الشافعية " ، وغيرها ، توفي ٥٠٧ هـ . انظر : مرآة الجنان ١٩٤/٣ ، ١٩٥ - البداية والنهاية ١٧٧/١٢ - شذرات الذهب ١٦/٤ ، ١٧ - الأعلام ٣١٦/٥ .

٣) البحر المحيط للزركشي ٢٣/٥

٤) انظر : الإحكام للآمدي ٥/٣ - منتهى السول للآمدي صـ١٥٣ - منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب صـ١٣٥ ، ١٣٦ - مختصر المنتهى مع العضد ١٥٦/٢ - البحر المحيط ٢٧/٥ - إرشاد الفحول ٩/٢ .

٥) هو : محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أبي بكر ، شمس الدين ، أبو الثناء الأصفهاني ولد ٦٩٤هـ ، وأخذ عن جماعة منهم والده ، من مصنفاته : " بيان المختصر " و " شرح المنهاج " ، و " شرح البديع " في الأصول ، توفي ٧٤٩ هـ . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٤/٢ - شذرات الذهب ١٦٥/٦ - البدر الطالع ٢٩٨/٢ .

٦) انظر : شرح المنهاج للأصفهاني ٤٣٢/١ .

٧) الإحكام للآمدي ٥/٣ .

فإذا قال : لا تعتق مكاتبا ، ثم قال : لا تعتق مكاتبا كافرا ، لم عتق مكاتبا كافرا ولا مؤمنا أيضا ؛ لأنه لو أعتقه لم يعمل بهما .

وممن اشتراط هذا الشرط ابن دقيق العيد [١] ، كذا حكاه عنه في " البحر المحيط " ، وتابعه في " إرشاد الفحول " وقد صرحا بأنه شرطه أيضاً ـ في حمل العام على الخاص[٢] .

وخالف الإمام في " المحصول " [٣] فلم يشترط وسوى بين الأمر والنهي في الحمل ؛ إذ ذكر أن في الأمر يحمل المطلق على المقيد ثم قال : " وأما في جانب النهي ، فهو أن يقول : لا تعتق رقبة " ، ثم يقول : " لا تعتق رقبة كافرة " والأمر فيه قريب مما مر " [٤] اهـ .

ووافق الإمام جماعة [٥] من أتباعه كصاحب " الحاصل " ، والأصفهاني في " الكاشف " ، وصاحب " معراج المنهاج " .

قال الإسنوي ـ في " نهاية السول " ـ : " واعلم أن مقتضى إطلاق المصنف أنه لا فرق في حمل المطلق على المقيد بين الأمر والنهي ، فإذا قال : لا تعتق مكاتبا ،

---

١) هو : محمد بن علي بن وهب بن مطيع ، شيخ الإسلام ، تقي الدين ، أبو الفتح ، ابن دقيق العيد ، ابن الشيخ القدوة العالم المجد المنفلوطي المصري ، ولد ٦٢٥هـ ، تفقه على والده وعلى العز ابن عبد السلام ، فصار محققا لمذهب المالكية الذي أخذه عن والده ، ومذهب الشافعية الذي أخذه عن سلطان العلماء ، ولي قضاء الديار المصرية ، من مصنفاته : " الإلمام في الحديث " ، و " شرح العمدة " وغيرها كثير ، توفي ٧٠٢ هـ . انظر : مرآة الجنان ٢٣٦/٤ ـ طبقات الشافعية للإسنوي ٢٢٧/٢ ـ شذرات الذهب ٥/٦ .

٢) انظر البحر المحيط للزركشي ٢٨/٥ ، ٢٩ ـ إرشاد الفحول للشوكاني ١٠/٢ .

٣) انظر : المحصول للرازي ١٤٢/٣ وما بعدها ، وراجع : البحر المحيط ٢٧/٥ ـ إرشاد الفحول ٩/٢ ـ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية صـ ٢٥٥ ، ٢٥٦ .

٤) المحصول للرازي ١٤٤/٣ .

٥) انظر : الحاصل من المحصول ٥٨٣/١ ـ الكاشف عن المحصول ٧/٥ ـ معراج المنهاج للجزري ٤٠١/١ .

وقال أيضا : لا تعتق مكاتبا كافرا ؛ فإنا نحمل الأول على الثاني ، ويكون المنهي عنه هو إعتاق المكاتب الكافر ، وصرح به الإمام في " المنتخب " ، وذكر في " المحصول" ، و" الحاصل " نحوه أيضا .

لكن ذكر الآمدي في " الإحكام " أنه لا خلاف في العمل بمدلولهما والجمع بينهما في النفي ؛ إذ لا تعذر فيه ، هذا لفظه ، وهو يريد أنه يلزم من نفي المطلق نفي المقيد ، فيمكن العمل بهما ، ولا يلزم من ثبوت المطلق ثبوت المقيد .

وتابعه ابن الحاجب ، وأوضحه فقال : فإن اتحد موجبهما مثبتين فيحمل المطلق على المقيد ، ثم قال : فإن كانا منفيين عمل بهما .

وحاصله : أنه لا يعتق مكاتبا مؤمنا ـ أيضا ـ إذ لو أعتقه لم يعمل به ، وصرح به أبو الحسين في " المعتمد "[1] ، وعلله بأن قوله " لا تعتق مكاتبا " عام ، والمكاتب الذمي فرد من أفراده ، وذكره لا يقتضي التخصيص ، هكذا نقله عنه الأصفهاني في شرح المحصول "[2]اهـ .

وإذا كان الأصفهاني في " الكاشف "[3] ـ كما سبق وأشرت ـ تابع الإمام ، فقد خالفه القرافي[4] في " النفائس " ،و " شرح تنقيح الفصول " حيث علق على قول الإمام ـ والأمر فيه قريب مما مر ـ فقال : " قلنا : لا نسلم أنه قريب ؛ لما تقدم ما بينهما من الفرق العظيم ، و أن المقيد لا يستلزم المطلق البتة ، بل يخل به ضرورة ، وكذلك في النفي ، وقد تقدم بسطه "[5]اهـ ، وكان قد سبق[6] تبينه لمثل ما صرح به الآمدي ، وابن الحاجب .

---

(١) انظر: المعتمد ٢٨٩/١ .

(٢) نهاية السول للإسنوي ٣٣٩/١ .

(٣) انظر : الكاشف عن المحصول ١٦/٥ وراجع : البحر المحيط ٢٧/٥ – إرشاد الفحول ٩/٢ .

(٤) انظر : شرح تنقيح الفصول صـ٢٢٧ – نفائس الأصول ٧١/٣ .

(٥) نفائس الأصول ٧١/٣ .

(٦) انظر : شرح تنقيح الفصول صـ٢٢٧ – النفائس ٧١/٣ – البحر المحيط ٢٧/٥ – إرشاد الفحول ٩/٢.

قال الزركشي : " وقد يقال : لا يتصور توارد المطلق والمقيد في جانب النفي ولا النهي ، و ما ذكروه من المثال إنما هو من قبيل إفراد بعض مدلول العام بحكم ...وقد خرجه الهندي [١] على أن مفهوم الصفة حجة أم لا ؟ من أنكره لم يخصص ، ومن قال به خصص النهي العام به " [٢] اهـ ، قال الشوكاني : " والحق عدم الحمل في النفي والنهي " [٣] اهـ .

٤- ألا يكون حمل المطلق على المقيد في جانب الإباحة .

حكاه الزركشي في " البحر المحيط " [٤] عن ابن دقيق العيد ، وعلله [٥] بأنه لا تعارض بينهما ، وفي المطلق زيادة ، قال الزركشي :" وفيه نظر " [٦] اهـ.

٥- أن لا يمكن الجمع بينهما بغير الحمل ، فإن أمكن تعين إعمالهما ، فإنه أولى من تعطيل ما دل عليه أحدهما .

ومثله في " النفحات " فقال : " كما في الترتيب في غسلات ولوغ الكلب ؛ فإنه يمكن حمل رواية " إحداهن " على الجواز ، و " أولاهن " على الندب ، و "

---

١) هو : محمد بن عبد الرحيم بن محمد ، الهندي ، صفي الدين ، الفقيه الشافعي ، الأصولي ، ولد ٦٤٤ هـ ، أخذ عن جده وجماعة ، من مصنفاته : " النهاية " ، و " الفائق " في أصول الفقه ، توفي ٧١٥ هـ . انظر : مرآة الجنان ٢٧٢/٤ – طبقات الشافعية للإسنوي ٥٣٤/٢ – البداية والنهاية ٧٤/١٤ .

٢) البحر المحيط ٢٨/٥ - ، وانظر : إرشاد الفحول ٩/٢ .

٣) إرشاد الفحول ١٠/٢ ، وانظر : الإطلاق والتقييد لمحمد محمد عبد اللطيف صـ ١٩ .

٤) انظر : البحر المحيط ٢٩/٥ – إرشاد الفحول ١٠/٢ .

٥) انظر :البحر المحيط ٢٩/٥ – إرشاد الفحول ١٠/٢– حاشية النفحات على شرح الورقات صـ٨٧ – أثر الاختلاف في القواعد الأصولية صـ٢٥٦ – الإطلاق والتقييد لمحمد محمد عبد اللطيف صـ١٩ .

٦) البحر المحيط ٢٩/٥ ، و انظر : إرشاد الفحول ١٠/٢ – أثر الاختلاف في القواعد الأصولية صـ ٢٥٦ .

أخراهن " على بيان الإجزاء "[1] اهـ ، فهنا لا يحمل المطلق على المقيد لما فيه من تعطيل لبعض النصوص ؛ إذ يمكن كما ظهر الجمع بينها ، والعمل بها جميعا وإن كان في وجه دون وجه .

وهذا الشرط نقله[2] الزركشي عن ابن الرفعة[3] في " المطلب " .

٦- أن لا يكون المقيد ذكر معه قدر زائد يمكن أن يكون القيد لأجل ذلك القدر الزائد ؛ فلا يحمل المطلق على المقيد هنا قطعا .

ومثله في " البحر المحيط " بما إذا قال : إن قتلت فاعتق رقبة ، مع : إن قتلت مؤمنا فاعتق رقبة مؤمنة ، قال : " فلا يحمل المطلق هناك على المقيد هنا في المؤمنة ؛ لأن التقييد هنا إنما جاء للقدر الزائد ، وهو كون المقتول مؤمنا "[4] اهـ .

٧- أن لا يقوم دليل يمنع من التقييد ، فإن قام دليل على ذلك فلا تقييد

قال الزركشي : " مثاله : قوله تعالى : " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا .. "[5] الآية ، فلم يقيد بالدخول ، وقيد به في عدة الطلاق بقوله " ... إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة ... "[6] ولم يحملوا المطلق هناك على المقيد لقيام المانع ، وهو أن تقييد المطلق أو تخصيص العام إنما يكون بقياس أو مرجح ، وهو هنا منتف ؛ لأن المتوفى عنها زوجها أحكام الزوجية باقية في حقها ، بدليل أنها تغسله ، وترث منه اتفاقاً ، ولو كانت في حكم

---

(١) حاشية النفحات صـ ٨٧ .

(٢) انظر :البحر المحيط ٣٠/٥ - إرشاد الفحول ١٠/٢- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية صـ٢٥٦.

(٣) هو : أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن خازم ، أبو العباس ، نجم الدين ، الفقيه الشافعي ،ولد ٦٤٥ هـ ، من مصنفاته : " الرتبة " في الحسبة ، و " الكفاية " في الفقه ، توفي ٧١٠ هـ . انظر : مرآة الجنان ٢٤٩/٤ - شذرات الذهب ٢٢/٦ ، ٢٣ .

(٤) البحر المحيط للزركشي ٣٠/٥.

(٥) سورة البقرة من آية (٢٣٤)

(٦) سورة الأحزاب من آية (٤٩) .

المطلقات البوائن لم ترث ، فلما ظهر في الفرع ما يقتضي عدم إلحاقه بالأصل امتنع التقييد بالقياس أو التخصيص به " [١] اهـ .

٨- يشترط فيما إذا اتحد الحكم فيهما واختلف السبب ، أو اتحد السبب واختلف الحكم : أن يكون الحمل فيهما بطريق القياس ؛ لوجود الجامع .

وهذا الشرط ذكره في حاشية " النفحات " [٢] ، قلت : لا يخفى أن هذا عند من قال بالحمل في حال ما إذا أمكن الجمع بالقياس ، لكنه ليس شرطا عند من قال بأن الحمل بمقتضى اللفظ واللغة .

٩- يشترط فيما إذا اتحدا في الحكم والسبب ، وكانا مثبتين : أن لا يتأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق بأن تأخر عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل ، أو تأخر المطلق عن المقيد مطلقا ، أو تقارنا ، أو جهل الأسبق .

و إلا بأن تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق ؛ فالمقيد ناسخ للمطلق [٣] .

١٠- من قالوا بالحمل عند اختلاف السبب بعرف اللسان اشترطوا أن يكون الحكم في الموضعين واحدًا [٤] . والله أعلم .

فائدتان :

الأولى : قال الزركشي في " البحر المحيط " [٥] : " فائدة : العمل بالمطلق قبل البحث عن المقيد ، ينبغي أن يكون على الخلاف السابق في العموم ، ولم يذكروه " اهـ .

الثانية : قال الزركشي ـ أيضاً ـ : " اللفظ المطلق إذا تطرق إليه التقييد ففي كونه حجة في الباقي قولان ، حكاهما ابن السمعاني في " الكفاية " كالخلاف في العام يتطرق إليه التخصيص " [٦] اهـ .

---

١) البحر المحيط ٣١/٥ .

٢) انظر : حاشية النفحات على شرح الورقات صـ٨٧ .

٣) انظر : حاشية النفحات على شرح الورقات صـ٨٧ .

٤) انظر : الحاوي للماوردي ٣٧٦/١٣ - شرح مختصر الروضة ٦٤٤/٢ .

٥) البحر المحيط ٨/٥ .

٦) البحر المحيط ٣١/٥ .

الخاتمـــــة

بعد دراسة هذا الموضوع أنتهي إلى مجموعة من النتائج أهمها :

١- أن للمطلق تعريفات عدة حرصت على تتبعها مرتبة ترتيبا تاريخيا ، وهي و إن تباعدت في أزمان ورودها واختلفت بعض ألفاظها إلا أنها كلـها تـدور وتبنى على وجهتي نظر مفادهما هل هو فرد من أفراد النكرة ، أو ليس فـردا مـن أفرادها وإنما هو مغاير لها ؟ فبالأول قال الإمام وغيره كثير ،، وبالثاني قال الآمدي ، وابن الحاجب ووافقهم أيضا جماعة ، والحقيقة أن كلام كل فريق يقع على غير مـا يقع عليه الآخر كما وضح الزركشي فلا تعارض ؛ لأن المطلـق إمـا أن يقـع في الإنشاء فهو يدل على الحقيقة من غير تعرض لزائد عليها ، أو يقـع في الأخبـار ، وكلام الإمام يترل على الأول ، وعلى الثاني يترل كلام ابن الحاجب ، ولهذا وضح الطوفي في " شرح الروضة " أن المعاني كلها متقاربة .

٢- أن التعريف المختار هو تعريف القـرافي في " العقـد المنظـوم " للمطلق بأنه : " الموضوع لمعنى كلي هو كمال ذلك اللفظ المطلق " اهـ .

٣- أن المقيد له تعريفات كثيرة تقابل تعريفات المطلق على اخـتلاف الحدود المذكورة للمطلق

٤- أن التقييد يقع بأشياء منها : الغاية ، الشرط ، الصفة .

٥- أن التقييد والإطلاق أمران اعتباريان فقد يكـون المقيـد مطلقـا بالنسبة إلى قيد آخر ، وقد يكون المطلق مقيدا بالنسبة إلى لفظ آخر .

٦- أن الإطلاق والتقييد في الألفاظ مستعاران منهما في الأشخاص .

٧- أن المقيد يتفاوت في مراتبه قلة وكثرة ، فما كانت قيـوده أكثـر كانت رتبته في التقييد أعلى وهو فيه أدخل .

٨- أن المطلق حقيقي وإضافي ، فالأول هو المطلق مـن كـل وجـه ، والثاني المطلق من وجه دون وجه ، وكذلك المقيد فهو إما حقيقي أو إضافي .

٩- اللفظ الواحد قد يوصف بالإطلاق والعموم من جهتين ، فتثبت له أحكام الإطلاق من جهة وأحكام العموم من جهة .

١٠- التقييد والإطلاق اسمان للألفاظ باعتبار معانيها ، لا أسماء للمعاني باعتبار ألفاظها .

١١- أنه لا خلاف بين الأصوليين أن الخطاب إذا ورد مطلقا لا مقيد له حمل على إطلاقه ، فإن ورد ما يدل على تقييده ـ مع اتحاد الواقعتين ـ عمل به في ضوء هذا القيد ، وإن ورد مقيدا لا مطلق له حمل على تقييده ما لم يدل دليل ـ أيضاً ـ على خلاف ذلك .

١٢- أن المقيد هل يجب أن يكون حكمه مقصورا على الشرط المقيد به أو لا ؟ صرح الزركشي أن البحث فيه هو البحث في مفهوم الشرط والصفة أحجة هو أم لا ؟

والماوردي على أنه قسمان يعتبر فيهما معنى المقيد ، أحدهما : ما كان معناه خاصا وفيه يثبت حكم التقييد ، وثانيهما : ما كان معناه عاما ، وفيه يسقط حكم التقييد .

١٣ - أن الأصوليين ذكروا في حمل المطلق على حكم المقيد من جنسه حالات خمسة :

الحالة الأولى : أن يرد اللفظ مطلقا في نص مقيدا في آخر ، والإطلاق والتقييد واقعان على سبب الحكم مع اتحادهما في الحكم ، وقد اختلف الأصوليون فيها فالجمهور على حمل المطلق على المقيد ، والحنفية على عدم حمل المطلق على المقيد، ولكل أدلة على مذهبه لكن يرجح في نظرنا رأي الجمهور .

الحالة الثانية : أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب ، وهنا يحمل المطلق على المقيد ، وقد نقل جماعة الإجماع عليه ، إلا أنني وجدت في " الروضة " خلافا لأبي حنيفة ، وكذا في بعض الكتب الأخرى ، وفيه نظر ؛ لتصريح الحنفية

أنفسهم بعدم الخلاف ، ولعل من نقل الخلاف عنهم توهم ما نقل عنهم من خلاف في بعض الصور فعمم الحكم هنا .

وخرج هذا القسم وبناه جماعة من المالكية على الخلاف في المفهوم ، كذا تبناه القرافي في " العقد المنظوم " وغيره ، وابن العربي في " المحصول " ، وحكى الخلاف ـ أيضاً ـ عن المالكية جماعة ، ولكل أدلته ، ويرجح في نظرنا القول بحمل المطلق على المقيد هنا .

وقد اختلف القائلون بحمل المطلق على المقيد ـ هنا ـ في حقيقة هذا الحمل أهو بيان ، أم نسخ ؟ بالأول قال الأكثرون ، وهو الراجح والله أعلم .

الحالة الثالثة : أن يختلف المطلق والمقيد في الحكم والسبب ، وهنا لا يحمل المطلق على المقيد ، بل يعمل بكل واحد منهما فيما ورد فيه ، ونقل جماعة الاتفاق عليه ، واستثنى جماعة نحو ما إذا قال : " اعتق رقبة " ، ثم قال : " لا تملك رقبة مؤمنة " فقالوا لا خلاف في أن المطلق هنا يحمل على المقيد ضرورة .

وأبو الوليد الباجي في " الإحكام " أشار إلى خلاف في هذه الحالة ، وكذا الشيخ زكريا في " غاية الوصول " .

الحالة الرابعة : أن يختلفا في الحكم مع اتحادهما في السبب ، وقد نقل جماعة الاتفاق على عدم حمل المطلق على المقيد هنا ، ولا يصح هذا النقل ؛ إذ اختار الحمل جماعة .

الحالة الخامسة : أن يتحدا في الحكم مع اختلافهما في السبب ، وفيها مذاهب عدة .

أولها : أنه لا يحمل المطلق على المقيد مطلقا .

وثانيها : أنه يحمل المطلق على المقيد ، والقائلون بهذا اختلفوا في موجب الحمل فذهب بعضهم إلى أن الحمل بموجب اللغة ، وآخرون ذهبوا إلى أن الحمل يكون بالقياس عليه .

ثالثها : أن حكم المطلق بعد المقيد من جنسه موقوف على الدليل ، فإن قام الدليل على إطلاقه أطلق ، وإن قام الدليل على تقييده قيد ، وإن لم يقم على واحد منهما دليل صار كالذي لم يرد فيه نص ، فيعدل فيه إلى غيره من أدلة الشرع .

ورابعها : أنه يعتبر أغلظ حكمي المطلق والمقيد ، وخامسها : التفصيل بين ما إذا كان صفة أو ذاتا ؛ فالأول يحمل فيه المطلق على المقيد ، والثاني لا يحمل ، وقد رجحت قول القائلين بأنه يحمل عليه بمقتضى القياس .

١٤ – أنه إذا أطلق الحكم في موضع ، وقيد في موضعين بقيدين متضادين فقد اختلف فيها ، والخلاف مبني على الخلاف فيما إذا اتحد المطلق والمقيد في الحكم واختلفا في السبب ، فمن قال بأنه لا يحمل المطلق فيها على المقيد أصلا قال به هنا – أيضاً – ولا يقيد هذا المطلق بأحد القيدين ، ومن يرى أن المطلق يحمل على المقيد لغة ولفظا لا يرى التقييد هنا ، ويترك المطلق على إطلاقه ؛ إذ تقييده بأحد القيدين ليس بأولى من تقييده بالآخر .

ومن يرى حمل المطلق على المقيد بالقياس يقيد المطلق بأحد التقييدين إذا كان القياس عليه أولى من القياس على الآخر ، فإن لم يكن قياس رجع إلى أصل الإطلاق .

١٥ – أن للقائلين بحمل المطلق على المقيد شروطا لا يصح هذا الحمل إلا بها .

١٦ – أن اللفظ المطلق إذا تطرق إليه التقييد ، الخلاف في كونه حجة في الباقي على قولين كالخلاف في العام يتطرق إليه التخصيص .

١٧ – أن العمل بالمطلق قبل البحث عن المقيد الخلاف فيه كالخلاف في العمل بالعام قبل البحث عن المخصص . والله أعلم .

فهـــرس المراجـــع

١- الآيات البينات ، لابن قاسم العبادي المتوفى ٩٩٤هـ على شـرح المحلى على جمع الجوامع ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ /١٩٩٩م .

٢- الإبهاج في شرح المنهاج ، لتقي الدين السبكي المتوفي٧٥٦هـ ، وولده تاج الدين المتوفى ٧٧١هـ ، دراسة وتحقيق د/أحمد جمال الدين الزمزمي ، ود/ نور الدين عبد الجبار صغيري ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٤ م .

٣- الإتقان في علوم القرآن ، لجلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١هـ ، الناشر مكتبة مصر بالفجالة القاهرة ١٩٩٦م .

٤- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، للدكتور مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣م.

٥- إحكام الفصول في أحكام الأصول ، لأبي الوليد الباجي المتوفى ٤٧٤هـ ، تحقيق ودراسة د/ عمران علي أحمد العربي ، منشورات جامعة المرقب بليبيا ، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م .

٦- الإحكام في أصول الأحكام ، لسيف الدين الآمدي المتوفى ٦٣١هـ ، مؤسسة الحلبي بمصر ١٩٦٧ م .

٧- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للإمام الشوكاني المتوفى ١٢٥٠هـ ، تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل ، دار الكتبى بمصر ، الطبعة الأولى ١٩٩٣م .

٨- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لابن الأثير الجزري المتوفى ٦٣٠هـ ، تحقيق محمد إبراهيم البنا ، ومحمد أحمد عاشور ، ومحمود عبد الوهاب فايد ، طبعة الشعب ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م .

٩- الإشارة في أصول الفقه ، لأبي الوليد الباجي المتوفى ٤٧٤هـ ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٢م .

١٠- أصول الفقه ، لابن مفلح المقدسي المتوفى ٧٦٣ هـ . تحقيق د/ مهدي محمد السدحان ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .
١١- أصول الفقه ، لفضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف ، دار الحديث بالقاهرة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣ م .
١٢- أصول الفقه ، لفضيلة الشيخ محمد الخضري ، تحقيق خيري سعيد ، المكتبة التوفيقية ، بدون ت .
١٣- - أصول الفقه ، لفضيلة الشيخ محمد أبو النور زهير ، المكتبة الأزهرية للتراث ١٩٩٢م .
١٤ - الإطلاق والتقييد وأثرهما في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية ، للدكتور محمد محمد عبد اللطيف ، المكتبة التوفيقية ،١٤٠٦هـ /١٩٨٥م .
١٥ - الأعلام ، لخير الدين للزركلي ، دار العلم للملايين بيروت ، الطبعة الرابعة ١٩٧٩ م
١٦- إفاضة الأنوار على متن المنار ، للحصني المتوفى ١٠٨٨هـ ، مطبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م .
١٧- أنباء الغمر بأبناء العمر ، لابن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ ، تحقيق د/ حسن حبشي ، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩ م.
١٨- البحر المحيط ، لبدر الدين الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ ، تحقيق لجنة من علماء الأزهر الشريف ، دار الكتبي بمصر ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
١٩- بحوث في القواعد الأصولية للعموم والخصوص ، لأستاذنا الدكتور عيسى عليوة زهران ـ رحمه الله ـ دار الطباعة المحمدية ١٣٩٦هـ /١٩٧٦م .
٢٠- بدائع الزهور في وقائع الدهور ، لابن إياس الحنفي المتوفى ٩٣٠هـ ، تحقيق محمد مصطفى ،دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ /١٩٧٥م ، نشر دار النشر فرانز شتاينر بألمانيا الاتحادية .
٢١- البداية والنهاية ، للحافظ ابن كثير المتوفى ٧٧٤هـ ، مطبعة المعارف بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٦٦م .

٢٢- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، للشوكاني المتوفى ١٢٥٠هـ ، مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ .

٢٣- البرهان في أصول الفقه ، لإمام الحرمين الجويني المتوفى ٤٧٨هـ ، تحقيق د/ عبد العظيم الديب ، دار الوفاء بالمنصورة ، الطبعة الرابعة للكتاب ، والثانية للناشر ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م .

٢٤ – البرهان في علوم القرآن ،للزركشي المتوفى ٧٩٤هـ ، خرج أحاديثه مصطفى عبد القادر عطا ، دار الفكر ١٤٢١هـ /٢٠٠١ م .

٢٥ – بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، لجلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الفكر ١٩٧٩ م .

٢٦- بيان المختصر "شرح مختصر المنتهى " لأبي الثناء الشمس الأصفهاني المتوفى ٧٤٩ هـ ، تحقيق د/ علي جمعة محمد ، دار السلام ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م .

٢٧ – تاج التراجم في من صنف من الحنفية ، لابن قطلوبغا المتوفى ٨٧٩هـ ، تحقيق إبراهيم صالح ، دار المأمون للتراث ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي .

٢٨ – تاج القاموس من جواهر القاموس ، للزبيدي المتوفى ١٢٥٠هـ ، دار الفكر ، بدون تاريخ .

٢٩ – التبصرة في أصول الفقه ، لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى ٤٧٦ هـ تحقيق د/ محمد حسن هيتو ، دار الفكر ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

٣٠ – تاريخ بغداد المسمى" مدينة السلام " للخطيب البغدادي المتوفى ٤٦٣هـ ، دار الكتاب العربي بيروت ، بدون ت .

٣١- تجريد أسماء الصحابة ، للحافظ الذهبي ٧٤٨ هـ ، تصحيح صالحة عبد الحكيم شرف الدين ، طبع شرف الدين الكتبي وأولاده بالهند ١٣٨٩هـ /١٩٦٩ م .

٣٢- التحرير في أصول الفقه ،لابن الهمام الحنفي المتوفى ٨٦١هـ ، مع شرحه التقرير والتحبير ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ١٩٨٣م مصورة عن الأميرية ١٣١٦هـ .

٣٣ – التحصيل من المحصول ، للسراج الأرموي المتوفى ٦٨٣هـ ، تحقيق د/ عبد الحميد علي أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٩٨٨م .

٣٤ – تحفة المسئول في شرح مختصر منتهى السول ، للرهوني المتوفى ٧٧٣هـ ، تحقيق د/ يوسف الأخضر القيم . دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م .

٣٥ – ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، للقاضي عياض المتوفى ٥٤٤هـ ، تحقيق د/ أحمد بكير محمود ، دار مكتبة الحياة بيروت ١٣٨٧هـ /١٩٦٧م .

٣٦ – تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، للزركشي المتوفى ٧٩٤هـ ، تحقيق د/ عبد الله ربيع عبد الله ، و د/ سيد عبد العزيز محمد شعبان ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى ١٩٩٨م .

٣٧ – التعريفات ، للشريف الجرجاني المتوفى ٨١٦هـ ، مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م .

٣٨ – تعريف الخلف برجال السلف ، لأبي القاسم الحفناوي المتوفى ١٣٢٤هـ ، تحقيق محمد أبو الأجفان ، وعثمان بطيخ ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م .

٣٩ – تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، للدكتور محمد أديب صالح ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الرابعة ١٤١٣هـ /١٩٩٣م .

٤٠ – تقريب التهذيب ، لابن حجر المتوفى ٨٥٢ هـ ، تحقيق وتعليق د/ عبد الوهاب

عبد اللطيف ، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ / ١٩٦٠م .

٤١ – تقريب الوصول إلى علم الأصول ، لابن جزي الغرناطي المتوفى ٧٤١هـ تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٢م .

٤٢ – التقرير والتحبير في شرح التحرير ، لابن أمير الحاج المتوفى ٨٧٩هـ . دار الكتب العلمية ،الطبعة الثانية ١٩٨٣م ، عن الأميرية ١٣١٦هـ ، وبهامشه نهاية السول للإسنوي.

٤٣ – التلخيص في أصول الفقه ، لإمام الحرمين المتوفى ٤٧٨هـ ، تحقيق / محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ /٢٠٠٣م .

٤٤ – التنقيح ، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي ٧٤٧هـ ومعه شرحه التوضيح في حل غوامض التنقيح ، ضبطه الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م

٤٥ – تنقيح الفصول ، لشهاب الدين القرافي المتوفى ٦٨٤هـ ، المطبعة التونسية بنهج سوق البلاط بتونس ، ١٣٢٨هـ / ١٩١٠م .

٤٦_ تهذيب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ ، طبعة دار صادر بيروت ، مصورة عن الطبعة الأولى بالهند ١٣٢٥هـ .

٤٧ – جمع الجوامع ، لابن السبكي المتوفى ٧٧١هـ مع شرحه للمحلى وحاشية البناني ، دار الفكر ١٩٩٥م .

٤٨ – جمهرة تراجم الفقهاء المالكية ، للدكتور قاسم علي سعد ، دار البحوث للدراسات الإسلامية بدبي ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م .

٤٩ – حاشية البناني عبد الرحمن بن جاد الله المتوفى ١١٩٨هـ ، على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع لابن السبكي ، دار الفكر ١٩٩٥م .

٥٠ – حاشية سعد الدين التفتازاني المتوفى ٧٩١هـ ، على شرح العضد المتوفى ٧٥٦هـ ، على مختصر المنتهى لابن الحاجب المتوفى ٦٤٦هـ ، المطبعة الأميرية بمصر ١٣١٦هـ .

٥١ – حاشية الشيخ العطار المتوفى ١٢٥٠هـ على شرح المحلى على جمع الجوامع

لابن السبكي ، دار الكتب العلمية .

٥٢ – حاشية نسمات الأسحار ، لابن عابدين المتوفى ١٢٥٢هـ ، على شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار للحصنى المتوفى ١٠٨٨هـ ، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩ م .

٥٣ – حاشية النفحات على الورقات في أصول الفقه ، لأحمد بن عبد اللطيف الخطيب الجاوي ، مصطفى الحلبي ١٣٥٧هـ /١٩٣٨ م .

٥٤ – الحاصل من المحصول ، للتاج الأرموي المتوفى ٦٥٢هـ ، تحقيق د/ عبد السلام محمود أبو ناجي ، منشورات جامعة قاريونس بنغازي بليبيا ، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م .

٥٥ – الحاوي الكبير ، للماوردي المتوفى ٤٥٠هـ ، تحقي د/ محمود مطرجي وآخرين ، دار الفكر للطباعة والنشر ببيروت ،الطبعة الأولى ١٩٩٤م .

٥٦ – الحدود ، لأبي الوليد الباجي المتوفى ٤٧٤ هـ ، تحقيق د/ نزيه حماد ، مؤسسة الزغبي ببيروت ، الطبعة الأولى ١٩٧٣ م .

٥٧ – خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ، لعبد القادر بن عمر البغدادي المتوفى ١٠٩٣هـ ، تحقيق عبد السلام هارون ، مكتبة الخانجي بالقاهرة ، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

٥٨ – الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لابن حجر المتوفى ٨٥٢هـ ، تحقيق محمد سيد جاد الحق ، دار الكتب الحديثة ، الطبعة الثانية ١٩٦٦م .

٥٩ – الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، لابن فرحون المالكي المتوفى ٧٩٩هـ ، مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٢٩ هـ .

٦٠ – الذيل على طبقات الحنابلة ، لابن رجب الحنبلي المتوفى ٧٩٥هـ ، مطبعة السنة المحمدية ١٩٥٣هـ .

٦١– رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، لتاج الدين السبكي المتوفى ٧٧١هـ ، تحقيق علي معوض ، وعادل عبد الموجود ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م

٦٢– روضة الناظر وجنة المناظر ، لموفق الدين ابن قدامة المتوفى ٦٢٠هـ ، ومعها نزهة الخاطر العاطر لابن بدران ، دار ابن حزم ، ومكتبة الهدى ، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .

٦٣ – سنن الترمذي " الجامع الصحيح " لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى ٢٧٩هـ ، تحقيق وتخريج محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي.

٦٤ – سنن الدارقطني ، للإمام الحافظ علي بن عمر الدار قطني المتوفى ٣٨٥هـ ، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد آبادي ، عالم الكتب ، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م .

٦٥ – سنن الدارمي ، للحافظ أبي عبد الله الدارمي المتوفى ٢٥٥هـ ، خرج آياته وأحاديثه الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي ،دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ /١٩٩٦م .

٦٦– سنن أبي داود ، للإمام الحافظ أبي داود سليمان الأشعث المتوفى ٢٧٥هـ ، دار الحديث بالقاهرة ، بدون تاريخ .

٦٧ – السنن الصغرى ، للإمام النسائي المتوفى ٣٠٣هـ ، بشرح السيوطي المتوفى ٩١١هـ ، وحاشية السندي المتوفى ١١٣٨هـ ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ / ١٩٣٠ م .

٦٨- السنن الكبرى ، للإمام النسائي المتوفى ٣٠٣هـ ، تحقيق سيد كسروى حسن ، ود/ عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م .

٦٩ - سير أعلام النبلاء ، للحافظ شمس الدين الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى بتواريخ مختلفة .

٧٠ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، لمحمد بن محمد مخلوف ، دار الكتاب العربي بيروت ، مصورة عن طبعة السلفية الأولى ١٣٤٩هـ .

٧١ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد الحنبلي المتوفى ١٠٨٩هـ ، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بيروت .

٧٢ - شرح التلويح على التوضيح ، لسعد الدين التفتازاني المتوفى ٧٩١هـ ، ضبطه الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٩٩٦م .

٧٣ - شرح تنقيح الفصول ، لشهاب الدين القرافي المتوفى ٦٨٤هـ ، المطبعة التونسية بنهج سوق البلاط بتونس ١٣٢٨ هـ / ١٩١٠م .

٧٤- شرح تنقيح الفصول ، للشيخ حلولو المتوفى بعد ٨٩٥هـ ، المطبعة التونسية بنهج سوق البلاط بتونس ١٣٢٨ هـ / ١٩١٠م .

٧٥ - شرح جلال الدين المحلى المتوفى ٨٦٤هـ ، على جمع الجوامع لابن السبكي المتوفى ٧٧١هـ ، طبعة دار الفكر ١٩٩٥م .

٧٦ - شرح العضد المتوفى ٧٥٦هـ ، على مختصر ابن الحاجب المتوفى ٦٤٦هـ ، طبعة الأميرية ١٣١٦هـ .

٧٧ - شرح الكوكب المنير ، لابن النجار الحنبلي المتوفى ٩٧٢هـ ، تحقيق د/ محمد الزحيلي ، ود/ نزيه حماد ، مكتبة العبيكان بالرياض ١٤١٣هـ /١٩٩٣م ، مصورة عن الأولى بدار الفكر بدمشق ١٩٨٠م .

٧٨ – شرح مختصر الروضة ، لنجم الدين الطوفي المتوفى ٧١٦هـ ، تحقيق عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

٧٩ – شرح المعالم في أصول الفقه ، لابن التلمساني المتوفى ٦٤٤هـ ، تحقيق عادل عبد الموجود ، وعلي معوض ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩م .

٨٠ – شرح المنهاج ، للأصفهاني المتوفى ٧٤٩هـ ، تحقيق د/عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

٨١ – الصحاح ، للجوهري إسماعيل بن حماد المتوفى في حدود ٤٠٠هـ ، تحقيق د/ إميل بديع يعقوب ، ود/ محمد نبيل طريفي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

٨٢ – صحيح البخاري ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى ٢٥٦هـ ، دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

٨٣ – صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى ٢٦١هـ ، قدم له وصححه أحمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م .

٨٤ – الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، للإمام للسخاوي المتوفى ٩٠٢هـ ، دار مكتبة الحياة بيروت ، بدون تاريخ .

٨٥ – طبقات الشافعية ، لجمال الدين الإسنوي المتوفى ٧٧٢هـ ، تحقيق د/ عبد الله الجبوري ، الطبعة الأولى ١٩٧٠م ، طبعة رئاسة ديوان الأوقاف بالعراق .

٨٦ – طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة المتوفى ٨٥١هـ ، تصحيح وتعليق د/ الحافظ عبد العليم خان ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ، الطبعة الأولى ١٩٧٩م .

٨٧ – طبقات الشافعية ، للحافظ ابن كثير المتوفى ٧٧٤هـ ، تحقيق عبد الحفيظ منصور ، دار المدار الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م .

٨٨ – طبقات الشافعية الكبرى ، لابن السبكي المتوفى ٧٧١هـ ، تحقيق محمود محمد الطناحي ، وعبد الفتاح الحلو ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ / ١٩٦٤م .

وطبعة أخرى بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

٨٩ – الطبقات الصغرى ، لعبد الوهاب الشعراني المتوفى ٩٧٣هـ ، تحقيق عبد القادر عطا ، مكتبة القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٧٠ م .

٩٠ – الطبقات الكبرى ، لابن سعد المتوفى ٢٣٠هـ ، دار صادر بيروت ١٣٧٧هـ /١٩٥٧م

٩١ – الطبقات الكبرى ، لعبد الوهاب الشعراني المتوفى ٩٧٣هـ ، دار الفكر العربي ، بدون تاريخ .

٩٢ – العام ودلالته بين القطعية والظنية ، للدكتورة نادية محمد شريف العمري ،دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٩٣ – العدة في أصول الفقه ، للقاضي أبي يعلي الفراء المتوفى ٤٥٨ هـ ، تحقيق د/ أحمد بن علي سير المباركي ، الطبعة الأولى بالمملكة العربية السعودية ١٤١٠هـ /١٩٩٠م

٩٤ – العقد المنظوم في الخصوص والعموم ، لشهاب الدين القرافي المتوفى ٦٨٤هـ ، دراسة وتحقيق د/ أحمد الختم عبد الله ، دار الكتبي ، والمكتبة المكية ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م .

٩٥ – غاية المرام في شرح مقدمة الإمام ، للإمام أبي العباس أحمد بن زكري التلمساني المتوفى ٩٠٠هـ ، دراسة وتحقيق محند أو إدير مشنان ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م .

٩٦ – غاية الوصول شرح لب الحصول ، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري المتوفى ٩٢٦هـ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر ، بدون تاريخ .

٩٧ – فتح الغفار بشرح المنار ، لابن نجيم الحنفي المتوفى ٩٧٠هـ ، مصطفى البابي الحلبي ١٩٣٦م .

٩٨ الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، للشيخ عبد الله مصطفى المراغي ، الناشر محمد أمين دمج وشركاه بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٧٤م .

٩٩ – الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، لمحمد عبد الحي اللكنوي المتوفى ١٣٠٤ هـ ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ، مطابع الأهرام ١٩٧٠م .

١٠٠ – فوات الوفيات ،لابن شاكر الكتبي المتوفى ٧٦٤هـ ، تحقيق وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد ، مكتبة السعادة بمصر ١٩٥١م .

١٠١ – فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري المتوفى ١٢٢٥ هـ ، مع المستصفى للغزالي ، دار الفكر مصورة عن الأميرية .

١٠٢ – الفصول في الأصول ، لأبي بكر الرازي الجصاص المتوفى ٣٧٠هـ ، تحقيق د/ محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ /٢٠٠٠م .

١٠٣ – القاموس المحيط ، للفيروز ابادي المتوفى ٨١٧ هـ ، دار الجيل بيروت ، بدون تاريخ .

١٠٤ – قواطع الأدلة في الأصول ، لأبي المظفر السمعاني المتوفى ٤٨٩هـ ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧م .

١٠٥ – قواعد الأصول ومعاقد الفصول ، لعبد المؤمن البغدادي المتوفى ٧٣٩هـ ، مع تعليقات الشيخ جمال الدين القاسمي المتوفى ١٣٣٢هـ ، تحقيق أحمد مصطفى الطهطاوي ، دار الفضيلة ، الطبعة الأولى ١٩٩٧م .

١٠٦ – الكاشف عن المحصول في علم الأصول ، لأبي عبد الله الأصفهاني المتوفى ٦٥٣هـ ،تحقيق عادل عبد الموجود ، وعلي معوض ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٨ م .

١٠٧ – كشف الأسرار عن أصول البزدوي ، لعلاء الدين البخاري المتوفى ٧٣٠هـ ، مطبعة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ١٩٩٥م .

١٠٨ – لب الأصول مع شرحه غاية الوصول ، للشيخ زكريا الأنصاري المتوفى ٩٢٦هـ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر ، بدون تاريخ .

١٠٩ – لسان العرب ، لجمال الدين ابن منظور المتوفى ٧١١ هـ ، دار صادر بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .

١١٠ – لطائف الإشارات ، للشيخ عبد الحميد قندس ، على تسهيل الطرقات لنظم الورقات للعمريطي ، مصطفى الحلبي ، الطبعة الأخيرة ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م .

١١١ – اللباب في أصول الفقه ، لصفوان عدنان داوودي ، دار القلم بدمشق ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

١١٢– اللمع في أصول الفقه ، لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ ، مصطفي الحلبي ، الطبعة الثالثة ١٣٧٧ هـ / ١٩٧٥م .

١١٣ – مباحث في أصول الفقه ، للدكتورة نادية محمد شريف العمري ، هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ / ١٩٩٠ م .

١١٤– المحصول في أصول الفقه ، لأبي بكر ابن العربي المتوفى ٥٤٣هـ ، دار البيارق للطباعة والنشر بالأردن ولبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

١١٥– المحصول في أصول الفقه ، للفخر الرازي المتوفى ٦٠٦هـ ، تحقيق د/ طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ١٩٩٢م .

١١٦ – مختار الصحاح ، للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى ٦٦٦هـ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .

١١٧ – مختصر المنتهى ، لابن الحاجب المتوفى ٦٤٦هـ ، المطبعة الأميرية بمصر ١٣١٦هـ ومعه شرح العضد ، وحواشي السعد والجرجاني .

١١٨ – مرآة الجنان وعبرة اليقظان ، لأبي محمد عبد الله اليافعي المتوفى ٧٦٨هـ ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ببيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ /١٩٧٠م عن طبعة أولى بحيدر آباد ١٣٣٧هـ .

١١٩– المستصفى من علم الأصول ، لحجة الإسلام الإمام الغزالي المتوفى ٥٠٥هـ ، دار الفكر ، بدون تاريخ .

١٢٠ – مسلم الثبوت ، لمحب الله ابن عبد الشكور البهاري المتوفى ١١١٩هـ ، مع شرحه فواتح الرحموت ، دار الفكر ، بدون تاريخ .

١٢١ – مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفى ٢٤١هـ ، حققه السيد أبو المعاطي وآخرون ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٨ م .

١٢٢ – المسودة في أصول الفقه ، تتابع على تصنيفه من أئمة آل تيمية ثلاثة ، مجد الدين أبو البركات المتوفى ٦٥٢ هـ ، وشهاب الدين أبو المحاسن المتوفى ٦٨٢هـ ، وشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم المتوفى٧٢٨ هـ ، تقديم محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني بمصر .

١٢٣ – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، للعلامة أحمد بن محمد الفيومي المتوفى ٧٧٠هـ ، دار الحديث بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .

١٢٤ – المعالم في أصول الفقه ، للفخر الرازي المتوفى ٦٠٦هـ ،تحقيق عادل عبد الموجود ، وعلي معوض ، دار عالم المعرفة ، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م .

١٢٥ – المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين البصري المتوفى ٤٣٦ هـ ، قدم له الشيخ خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ .

١٢٦ – معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ، مكتبة المثنى ببغداد ، ودار إحياء التراث العربي ببيروت ، بدون تاريخ .

١٢٧ – المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، د/إبراهيم أنيس ورفاقه ، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢ م .

١٢٨ – معراج المنهاج " شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول " للشمس الجزري المتوفى ٧١١هـ ، تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٣ م .

١٢٩ – مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، لأبي عبد الله الشريف التلمساني المتوفى ٧٧١هـ ، حققه عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ .

١٣٠ – منتهى السول في علم الأصول ، لسيف الدين الآمدي المتوفى ٦٣١هـ ، تحقيق أحمد فريد المزيدي ، دار الكتب العلمية بيروت .

١٣١ – منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ، لابن الحاجب المتوفى ٦٤٦ هـ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٩٨٥م .

١٣٢ – المنخول من تعليقات الأصول ، للإمام الغزالي المتوفى ٥٠٥هـ ، تحقيق د/ محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ ١٩٩٨م .

١٣٣ – المنهاج الواضح في علم أصول الفقه وطرق استنباط الأحكام ، للدكتور عبد المجيد عبد الحميد الدبياني ، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي ليبيا، الطبعة الأولى ١٩٩٥ م

١٣٤- منهاج الوصول إلى علم الأصول ، للقاضي ناصر الدين البيضاوي المتوفى ٦٨٥هـ ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ١٩٥١م .

١٣٥ – نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر ، لعبد القادر بن بدران المتوفى ١٣٤٦هـ ، ومعه روضة الناظر لابن قدامة ، دار ابن حزم ومكتبة الهدى ، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ /١٩٩٥ م .

١٣٦ – نشر البنود على مراقي السعود ، للشنقيطي المتوفى ١٢٣٠هـ ، وضع حواشيه فادي نصيف ، وطارق يحيى ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .

١٣٧ – نفائس الأصول في شرح المحصول ، للإمام القرافي المتوفى ٦٨٤ هـ ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .

١٣٨ – نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، لجمال الدين الإسنوي المتوفى ٧٧٢هـ ، بهامش التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ١٩٨٣م ، مصورة عن الأميرية ١٣١٦هـ .

١٣٩ – الوجيز في أصول الفقه ، للدكتور عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة ١٤١٧هـ / ١٩٩٦ م .

١٤٠ – الوصول إلى الأصول ، لأبي الفتح ابن برهان المتوفى ٥١٨هـ ، تحقيق د/ عبد الحميد علي أبو زنيد ، مكتبة المعارف بالرياض ، الطبعة الأولى ١٩٨٣م .

١٤١- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لابن خلكان المتوفى ٦٨١هـ ، تحقيق د/ إحسان عباس ، دار صادر بيروت ، بدون تاريخ .

فهـــرس الموضوعات

الموضـــــــوع	الصفحة
المقدمة	١
المبحث الأول : تعريف المطلق والمقيد ، وما يقع به التقييد	٢
المطلب الأول : تعريف المطلق والمقيد	٢
تعريف المطلق لغة	٢
تعريف المطلق اصطلاحا	٢
النظر في التعريفات والتعليق عليها	٥
التعريف المختار	١٦
تعريف المقيد لغة	١٧
تعريف المقيد اصطلاحا	١٧
المطلب الثاني : ما يقع به التقييد	٢١
فوائد	٢١
المبحث الثاني : حكم المطلق والمقيد	٢٥
المطلب الأول : في المقيد هل يجب أن يكون حكمه مقصورا على الشرط المقيد به أو لا ؟	٢٧
المطلب الثاني : حمل المطلق على المقيد	٢٩
الحالة الأولى : ورود اللفظ مطلقا في نص مقيـدا في آخـر والإطلاق والتقييد واقعان على سبب الحكـم مـع اتحادهمـا في الحكم	٣٣
الحالة الثانية : اتحاد المطلق والمقيد في الحكم والسبب	٤١
مسألة : حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة أنسخ هـو أم بيان ؟	٤٨
الحالة الثالثة : اختلاف المطلق والمقيد في الحكم والسبب	٤٩
	٥٢

الحالة الرابعة : اختلاف المطلق والمقيد في الحكم واتحادهما في السبب	٦٨
الحالة الخامسة : اتحادهما في الحكم ، واختلافهما في السبب	٧٠
مسألة : إذا أطلق الحكم في موضع ، وقيد في موضعين بقيدين متضادين	٧٥
المطلب الثالث : شروط حمل المطلق على المقيد	٧٦
فائدتان	٧٩
الخاتمة	٨٠
الفهارس العامة	٩١
فهرس المراجع	
فهرس الموضوعات	